


# مجلة العلوم العربية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس والخمسون

رجب ١٤٤١هـ



حاشية الخطائي "٩٠١هـ" على مختصر التفتازاني "٧٩١هـ"  
تحقيقاً وتعليقاً

د. عبد الخالق محمد التلب

قسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي – كلية اللغة العربية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية اللغة العربية – جامعة الأزهر الشريف



## حاشية الخطائي "٩٠١هـ" على مختصر التفتازاني "٧٩١هـ": تحقيقاً وتعليقاً

د. عبد الخالق محمد التلب

قسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي – كلية اللغة العربية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية اللغة العربية – جامعة الأزهر الشريف

تاريخ تقديم البحث: ١٢ / ٧ / ١٤٤٠هـ تاريخ قبول البحث: ١٤ / ٤ / ١٤٤١هـ

### ملخص الدراسة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، أما بعد. فهذا بحث يهتم بإحياء تراث بلاغي ينشر لأول مرة محققاً ومعلقاً عليه، وهو حاشية على مختصر التفتازاني لعلم من أعلام البلاغة في أواخر القرن التاسع الهجري، وهو العلامة أحمد بن عثمان بن عبد الله الخطائي، وتلك الحاشية ذات قيمة علمية عالية؛ تُضيفُ سفيراً قيماً إلى مكتبة البلاغة العربية؛ حيث تتنوع مصادرها بين مصادر بيانية ولغوية ونحوية وتفسيرية وأصولية وكلامية، مع ما فيها من شروح وإيضاحات، ومناقشات واعتراضات، وانفرادات وتنبهات، وجمع بين الآراء وحل لمشكلات، كما أن الحاشية نفسها مصدر لكثير من الحواشي والشروح التي تعاقبت عليها، فضلاً عن أنها على كتاب مختصر التفتازاني وهو عمدة في بابه، ومصدر أصيل من مصادر مدرسة التقعيد البلاغي.

فكان هذا البحث رغبة في إحياء تراث الأجداد، وبعثها من جديد في الناس، مع إثراء الدرس البلاغي بتلك الحاشية ذات القيمة العلمية العالية، وقد ذكرت بين يدي التحقيق تمهيداً يتضمن التعريف بالخطائي صاحب الحاشية، اسمه، ونسبه، ولقبه، وشهرته، وصفاته، وكتبه، ووفاته، ثم تعريفاً بالحاشية، اسمها، وتوثيق نسبتها إلى صاحبها، وقيمتها العلمية، ومنهج المؤلف فيها، ومصادرها، ووصف نسخها المعتمدة في التحقيق، مع إرفاق صور منها، وجاء بعد التمهيد النص المحقق، راعت فيه منهج التحقيق وقواعده، ثم أتبعها بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، هذا والله أسأل القبول والسداد، والعفو عن الخطأ والزلات.



## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع نهجهم إلى يوم الدين، وبعد.

فإن العلماء الأوائل قد تركوا لنا كثيراً من المخطوطات النفيسة، والآثار العلمية الجليلة، التي تزخر بها دور المخطوطات في العالم كله، بذلوا فيها كرائم أعمارهم، فأنفقوا فيها أوقاتهم، وأفرغوا فيها جُل طاقاتهم، مخطوطات مُنوعة في مختلف العلوم والفنون، لا يزال كثير منها محبوباً بين حيطان المكتبات، متروكاً للتأثر بآثار عوادي الزمان، ومن تلك المخطوطات القيمة ما يخص البلاغة العربية، كثير منها شروح وحواشٍ، فيها أفكار قيمة، وتحريرات رائقة، وانفردات ثمينة، يتعلّق أكثرها بكتاب التلخيص للخطيب القزويني (٧٣٩هـ)، الذي ألفه - مع الإيضاح - شرحاً للجزء الخاصّ بالبلاغة - علمي المعاني والبيان - في كتاب مفتاح العلوم للسكاكي (٦٢٦هـ)، ومن أجل شروح التلخيص ما شرحه سعد الدين التفتازاني (٧٩١هـ) في كتابيه: المطول والمختصر، وقد كثرت الحواشي على الكتابين، ومن أهمّ تلك الحواشي حاشيتا الخطائي (٩٠١هـ) على المطول، والمختصر، فكانت العناية بموضوع: (حاشية الخطائي "٩٠١هـ" على مختصر التفتازاني "٧٩١هـ": تحقيقاً وتعليقاً)، أحببت - من خلاله - أن أخوض غمار ميدان التحقيق؛ نشر العلوم أسلافنا العظام، وإحياء لثراث أماننا الكرام؛ ليسهل أمر الاستفادة من أفكارهم، والانتفاع بأرائهم، والاسترشاد بتوجيهاتهم؛ وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أمران: الأول يتعلّق بالباحث، ويتلخّص في عدة أمور:

- (أ) الرغبة في خدمة إحياء تراث الأجداد، وبعثها من جديد في الناس.
- (ب) الحرص على اكتساب مهارة التحقيق، والتعامل مع المخطوطات؛ إذ هي أول تجربة لي في هذا المجال العلمي الثري.
- (ت) الرغبة في إثراء الدرس البلاغي بإخراج حاشية ذات قيمة علمية عالية؛ تضيف سفيراً قيماً إلى مكتبة البلاغة العربية.
- والثاني يتعلق بالمخطوط نفسه، ويتلخص في عدة أمور:
- (أ) القيمة البلاغية للمخطوط، بفضل ما فيه من شروح وإيضاحات، ومناقشات واعتراضات، وانفرادات وتنبهات، وجمع بين الآراء وحل لمشكلات، فقد قيل عنه: "وكانت حاشية العلامة الخطائي كثيرة الدوران، وإن لم تكن كاملة"<sup>(١)</sup>
- (ب) ثراء الحاشية العلمي؛ إذ تتنوع مصادرها بين مصادر بيانية، ولغوية، ونحوية، وأصولية، وتفسيرية، وكلامية.
- (ت) أن الحاشية أول مؤلف يحقق للعلامة الخطائي في البلاغة؛ إذ لا تزال حاشيته على المطول مخطوطة لم تحقق بعد.
- (ث) أن الحاشية على كتاب المختصر لسعد الدين التفتازاني، وهو عمدة في بابه، ومصدر أصيل من مصادر مدرسة التقييد البلاغي.
- (ج) أن الحاشية نفسها مصدر رئيس لكثير من الحواشي والشروح التي تعاقبت عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر خلاصة الأثر: ٣/٤٠٣.

(٢) سيأتي تفصيلها في قيمة المخطوط العلمية.



هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ التَّحْقِيقِ تَمْهِيدًا يَتَضَمَّنُ التَّعْرِيفَ بِـ "الْخَطَّائِيَّ"  
صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ: اسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، وَلَقَبِهِ، وَشَهْرَتِهِ، وَصَفَاتِهِ، وَكُتُبِهِ،  
وَوَفَاتِهِ، ثُمَّ تَعْرِيفًا بِالْحَاشِيَةِ: اسْمِهَا، وَتَوْثِيقَ نَسَبِهَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَقِيَمَتِهَا  
الْعِلْمِيَّةِ، وَمَنْهَجَ الْمُؤَلِّفِ فِيهَا، وَمَصَادِرِهَا، وَوَصَفَ نُسخَهَا الْمُعْتَمَدَةَ فِي  
التَّحْقِيقِ، مَعَ إِرْفَاقِ صُورِ مِنْهَا، وَجَاءَ بَعْدَ التَّمْهِيدِ النَّصُّ الْمَحَقَّقُ، رَاعَيْتُ فِيهِ  
مَنْهَجَ التَّحْقِيقِ وَقَوَاعِدَهُ فِي الْمَخْطُوطِ ذِي النُّسخِ الْمُتَعَدِّدَةِ مِنْ حَيْثُ الْاِعْتِمَادُ  
عَلَى النُّسخَةِ الْأَقْدَمِ، وَسَمَّيْتُهَا (الأصل) ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ (ب)  
ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ (ج) خَاصَّةً أَنَّ جَمِيعَ النُّسخِ خَالِيَةٌ مِنَ النَّقْصِ،  
وَالْحُرُوفَاتِ، وَالطُّمَسِ، وَعَدَمِ وَضُوحِ الْخَطِّ فِي الْغَالِبِ الْأَعْمِ - كَمَا سَيَأْتِي  
تَفْصِيلُهُ فِي وَصْفِ نُسخِ الْمَخْطُوطِ - وَمَا كَانَ أَصَحَّ وَأَصُوبَ - فِيمَا  
أَحْسَبُ - فِي نُسخَتِي (ب) أَوْ (ج) مِنْ نُسخَةِ (الأصل) أُثَبِّتُهُ فِي الْمَتْنِ، وَنَبَّهْتُ  
لَهُ؛ بَعْغِيَّةً تَقْدِيمِ الْمَخْطُوطِ كَمَا وَضَعَهُ مُؤَلِّفُهُ، مُتَّبِعًا الْقَوَاعِدَ الْإِمْلَائِيَّةَ فِي  
الْكِتَابَةِ، مَعَ عَزْوِ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ وَرَقْمِ الْآيَةِ،  
وَتَخْرِيجِ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ، وَذِكْرِ لِمَصَادِرِ  
الشُّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ، وَشَرْحِ لِلْكَلِمَاتِ الْغَامِضَةِ، وَكِتَابَةِ لِتَعْلِيقَاتٍ فِي الْهَامِشِ  
تُعِينُ - فِيمَا أَحْسَبُ - عَلَى جَلَاءِ الْقِيَمَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْحَاشِيَةِ مَعَ الْعِنَايَةِ  
بِتَشْكِيلِ نَصِّ الْحَاشِيَةِ بِالْكَامِلِ؛ زِيَادَةً فِي الْإِيضَاحِ، وَرَفْعًا لِأَيِّ إِبْهَامٍ أَوْ  
إِشْكَالٍ، ثُمَّ أَتَبَعْتُهَا بِفَهْرَسِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ، وَفَهْرَسِ الْمَوْضُوعَاتِ، هَذَا،  
وَاللَّهُ أَسْأَلُ الْقَبُولَ وَالسَّدَادَ، وَالْعَفْوَ عَنِ الْخَطِّ وَالزَّلَّاتِ. الْبَاحِثُ

\* \* \*

**التَّعْرِيفُ بِالْخَطَائِيِّ:** <sup>(١)</sup> هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَائِيِّ، <sup>(٢)</sup> وَقَدْ يُقَالُ: الْخَتَائِيُّ، <sup>(٣)</sup> الْحَشِّيُّ الْحَنْفِيُّ، وَقِيلَ: الشَّافِعِيُّ السَّمْرَقَنْدِيُّ، الْمَلَقَّبُ بِعُمْدَةِ الْمُحَقِّقِينَ، وَنِظَامِ الدِّينِ، الْمَشْهُورِ بِالْمَلَا زَادِهِ، أَوْ بِمَوْلَانَا زَادِهِ الْخَطَائِيِّ، بَيَانِيٌّ أُصُولِيٌّ، مَهْرٌ فِي الْفُنُونِ، وَدَرَسَ فَأَفَادَ، وَصَنَّفَ فَأَجَادَ، وَانْتَفَعَ بِهِ الطَّلَبَةُ مُدَّةَ تَدْرِيسِهِ بِسُلْطَانِيَّةِ هَرَاةَ، وَكَانَ ذَكِيًّا إِلَى الْغَايَةِ، لَمَعَ فِي الْاسْتِحْضَارِ إِلَى النِّهَائَةِ، وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ، مُتَوَاضِعًا، وَمِنْ أَهْمِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ: حَاشِيَتُهُ عَلَى الْمَطْوَلِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ، وَحَاشِيَتُهُ عَلَى الْمُخْتَصَرِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ - وَهِيَ مَحَلُّ التَّحْقِيقِ - وَحَاشِيَتُهُ عَلَى التَّلْوِيحِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ، وَكِتَابُ شَرْحِ هِدَايَةِ الْحِكْمَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالْحَرِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَمَّرَ طَوِيلًا؛ لِأَنَّهُ تَلَمَّذَ لِلشَّيْخِ سَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ (ت ٧٩١هـ)، <sup>(٤)</sup> وَنَصَّ فِي هَذِهِ الْحَاشِيَةِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، <sup>(٥)</sup> تُوَفِّيَ فِي سَمْرَقَنْدٍ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِمِائَةٍ (٩٠١هـ).

(١) ينظر في ترجمته: (سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣٣٥/٢، وديوان الإسلام:

١٤٧/٤، ١٤٨، وهدية العارفين: ٦٥٦/١، ومعجم المؤلفين: ٢٥٨/٦، ٢٥٩).

(٢) الخطائي نسبة إلى بلد الخطأ من بلاد تركستان، التي ينسب إليها عدد من المشهورين.

(ينظر توضيح المشتبه: ٢٧٨/٣، ٢٧٧).

(٣) ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣٩٣/٤، وجاء في آخر نسخة (ب):

"صنفها البارع التَّحْرِيرِ الشَّهِيرِ بِالْمَلَا زَادِهِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْخَتَا".

(٤) ذكر ذلك صراحة على غلاف نسخة (ج).

(٥) ينظر النص المحقق: ٣٦.

**التَّعْرِيفُ بِالْحَاشِيَةِ:** يَظْهَرُ كِتَابُ مِفْتَاحِ الْعُلُومِ لِلسَّكَاكِيِّ (٦٢٦هـ) فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ بَدَأَ اتِّجَاهَهُ جَدِيدٌ فِي التَّالِيفِ الْبَلَاغِيِّ، اِهْتَمَّ هَذَا الْاِتِّجَاهُ بِالتَّقْيِيدِ، وَضَبَطِ الْأَقْسَامِ وَالتَّبْوِيبِ، وَوَضَعَ الْمَصْطَلَحَاتِ وَتَحْرِيرِ الْعِبَارَاتِ، وَكَثَّرَتِ الشُّرُوحُ وَالْاِخْتِصَارَاتُ، وَأُلْفَتِ الْحَوَاشِي وَالْمُتُونُ، وَظَهَرَتِ التَّقْرِيرَاتُ وَالتَّنْبِيهَاتُ، إِذْ جَاءَ الْخَطِيبُ الْقَزْوِينِيُّ (٧٣٩هـ) وَأَخَذَ الْجُزْءَ الْمُخْتَصَرَ بِالْبَلَاغَةِ -عِلْمِيَّ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ- فِي كِتَابِ مِفْتَاحِ الْعُلُومِ، وَأَلَّفَ عَلَيْهِ كِتَابِيَهُ: تَلْخِيسَ الْمِفْتَاحِ، وَالْإِيضَاحِ، فَكَانَ التَّلْخِيسُ مِنْ أَشْهَرِ الْمُتُونِ عَلَى الْمِفْتَاحِ، فَصَنَعَهُ وَرَتَّبَهُ حَتَّى اِنْكَبَّ عَلَيْهِ الشُّرَاحُ وَالْعُلَمَاءُ، يَضْعُونَ عَلَيْهِ الشُّرُوحَ وَالْاِخْتِصَارَاتِ، ثُمَّ الْحَوَاشِي وَالتَّقْرِيرَاتِ وَالتَّنْبِيهَاتِ، وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ مَنْ شَرَحَهُ الْعَلَمَاءُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَّازَانِيُّ (٧٩١هـ) فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ، وَضَعَ عَلَيْهِ شَرْحَيْنِ، الْأَوَّلُ: الشَّرْحُ الشَّهِيرُ الْمَسْمِيُّ بِالْمَطْوَلِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ اِخْتِصَارُهُ لَمَّا أَعْيَا الْمَطْوَلُ الطُّلَّابَ، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ الشَّهِيرَ الْمُخْتَصَرَ، وَقَدْ تَعَاقَبَ عَلَى الْمُخْتَصَرِ كَثِيرٌ مِنَ الْحَوَاشِي وَالشُّرُوحِ، وَمِنْ أَشْهَرِ هَذِهِ الْحَوَاشِي حَاشِيَةُ الْخَطَّائِيِّ (٩٠١هـ) عَلَى الْمُخْتَصَرِ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ.

**اسْمُ الْحَاشِيَةِ:** وَرَدَ اسْمُهَا فِي الْمَصَادِرِ بِأَسْمَاءٍ مُتَعَدِدَةٍ، بَعْضُهَا أَكْثَرُ ذِكْرًا مِنْ بَعْضٍ، فَفِي أَغْلَبِ الْمَصَادِرِ ذُكِرَتْ بِاسْمِ حَاشِيَةِ الْخَطَّائِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ التَّفْتَّازَانِيِّ لِشَّرْحِ التَّلْخِيسِ، <sup>(١)</sup> كَمَا ذُكِرَتْ بِاسْمِ حَاشِيَةِ الْخَطَّائِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، <sup>(٢)</sup> وَحَاشِيَةِ الْمُخْتَصَرِ، <sup>(٣)</sup> وَحَاشِيَةِ الْعَلَمَاءِ الْخَطَّائِيِّ <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر هدية العارفين: ١/٦٥٦، ومعجم المؤلفين: ٦/٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) ينظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: ٢٤٩.

(٣) ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٢/٣٣٥.

(٤) ينظر خلاصة الأثر: ٣/٤٠.

**تَوْثِيقُ نَسْبَةِ الْحَاشِيَةِ إِلَى الْخَطَائِيِّ: مِمَّا يُؤَكِّدُ نَسْبَةَ الْحَاشِيَةِ إِلَى الْخَطَائِيِّ عِدَّةُ**  
أُمُورٍ، أَهْمُهَا:

١- أَنَّ اسْمَ الْخَطَائِيِّ ذُكِرَ بِرِفْقَةِ عُنْوَانِ الْحَاشِيَةِ عَلَى كُلِّ نُسْخَةٍ مِنْ نُسْخِ  
المَخْطُوطِ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا.

٢- وَجُودُ إِحَالَاتٍ كَثِيرَةٍ إِلَى حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَطْوَلِ، كَقَوْلِهِ: "كَمَا ذَكَرْنَا  
فِي حَاشِيَةِ الشَّرْحِ"<sup>(١)</sup>.

٣- تَوَارُدُ نَسْبَتِهَا إِلَى الْخَطَائِيِّ فِي كُلِّ الْمَصَادِرِ الَّتِي ذَكَرَتِ الْحَاشِيَةَ،  
وَلَمْ تُنْسَبْ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

٤- نَصُّ أَصْحَابِ الْحَوَاشِيِ وَالتَّعْلِيقَاتِ الَّتِي أُلْفَتْ عَلَى الْحَاشِيَةِ،  
نَصُّهُمْ عَلَى نَسْبَتِهَا إِلَى الْخَطَائِيِّ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْقِيَمَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْحَاشِيَةِ.

**قِيَمَتُهَا الْعِلْمِيَّةُ:** مَعَ أَنَّ الْحَاشِيَةَ غَيْرُ كَامِلَةٍ؛ إِذْ تَوَقَّفَ فِيهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ  
أَحْوَالٍ تَعْرِيفِ الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ لَهَا قِيَمَةً عِلْمِيَّةً، فَقَدْ قِيلَ عَنْهَا: "وَكَاثَتْ  
حَاشِيَةُ الْعَلَامَةِ الْخَطَائِيِّ كَثِيرَةَ الدَّوَرَانِ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ كَامِلَةً"<sup>(٣)</sup> كَمَا تَتَجَلَّى  
قِيَمَتُهَا فِي كَثْرَةِ الْحَوَاشِيِ وَالتَّقْرِيرَاتِ الَّتِي تَعَاقَبَتْ عَلَيْهَا، وَتَأَثَّرَتْ بِهَا، وَمِنْ  
ذَلِكَ:

(١) نسخة الأصل: (لوحه ٧/ب).

(٢) ينظر خلاصة الأثر: ٣/٣٠٤، ومعجم المؤلفين: ٦/٢٥٩، وسلم الوصول إلى  
طبقات الفحول: ٢/٣٣٥، وهدية العارفين: ١/٢٦٢، ٦٥٦.

(٣) ينظر خلاصة الأثر: ٣/٣٠٤.

١ - حَاشِيَةُ ابْنِ الْكَمَالِ الظَّفِيرِيِّ (ت ١٠٣٥هـ)<sup>(١)</sup> الَّتِي قِيلَ عَنْهَا: "إِنهَا حَاشِيَةٌ مُفِيدَةٌ لَخَصَمَهَا مِنْ حَوَاشِيِ الْمُخْتَصِرِ كحَاشِيَةِ الحَطَّائِيِّ وَالسَّمَرَقَنْدِيِّ... وَكَانَ يُحَرِّرُ مَا يَجْرُؤُ مِنْهُ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ عَلَى أَلْفَاظِ الشَّرْحِينَ، وَيُجِيبُ عَنْهَا بِمَا يُجِيبُونَ، وَيُبَالِغُ فِي الإِخْتِصَارِ، وَلَا يَأْتِي بِكَلَامٍ مِنْ لَدَيْهِ إِلَّا فِي أُنْدَرِ الحَالَاتِ وَأَقْلَهَا"<sup>(٢)</sup>.

٢ - حَاشِيَةُ لِحَبِيبِ اللَّهِ الشَّيرَازِيِّ (ت ٩٩٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

٣ - غَايَةُ سُؤْلِ الحَرِيبِصِ مِنْ إِضْحَاحِ شَرْحِ التَّلْخِيسِ لِحَامِدِ بْنِ بُرْهَانَ الدِّينِ بْنِ أَبِي دَرِّ الغَفَارِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ القَرْنِ العَاشِرِ الهِجْرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٤ - حَاشِيَةٌ عَلَى حَاشِيَةِ الحَطَّائِيِّ لِشَهَابِ الدِّينِ الِيزِيدِيِّ (ت ١٠١٥هـ)<sup>(٥)</sup>.

٥ - حَاشِيَةٌ عَلَى حَاشِيَةِ الحَطَّائِيِّ عَلَى المُخْتَصِرِ لِحَمَّادِ بْنِ حَسَنِ الشَّيرَوَانِيِّ (ت ١٠٩٨هـ)<sup>(٦)</sup>.

**مَنْهَجُ المَوْلِّفِ فِي الحَاشِيَةِ: يُمَكِّنُ إِجْزَاؤَ مَنْهَجِ الحَطَّائِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى المُخْتَصِرِ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ:**

(١) ينظر خلاصة الأثر: ٣/٣٠٣، والأعلام: ٥/٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) ينظر البدر الطالع: ٢/٧٢.

(٣) هدية العارفين: ١/٢٦٢، وتاريخ الأدب العربي: ٥/٢٥٧، وجامع الشروح والحواشي: ١/٧٢٧.

(٤) جامع الشروح والحواشي: ١/٧٢٧.

(٥) هدية العارفين: ١/٤٧٣، ٤٧٤، وخلاصة الأثر: ٣/٤٠، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: ٢٦٥.

(٦) جامع الشروح والحواشي: ١/٧٢٨.

الأولى: حرصه على إيضاح كلمات المختصر الغامضة، وشرح مفرداته الغربية، ورفع اللبس والإشكال في بعض عباراته.

الثانية: حرصه على توثيق الآراء ونسبها إلى قائلها بذكر أسمائهم، أو أسماء مؤلفاتهم، أو بذكرهما معاً.

الثالثة: مبني الشرح في الحاشية على الانفصال؛ بحيث يورد جملة من المختصر، ويعقبها بالشرح والإيضاح.

الرابعة: قد ينزع في بعض أحواله إلى الاستطراد، والتعمق في الأمور الفلسفية والكلامية التي لا طائل تحتها.

الخامسة: يسوق بعض الأسئلة الافتراضية، ويبدأ بالإجابة عنها.

السادسة: حرصه على التأدب مع العلماء، وتوقيرهم، والشأن عليهم، والدعاء لهم.

السابعة: يوفق بين الآراء التي يبدو في ظاهرها التعارض.

الثامنة: له في الحاشية عدد من الاعتراضات، والاستدراكات، والترجيحات، والإضافات، والمخالفات التي انفرد بها؛ كما سيظهر بيانه - إن شاء الله - في نص التحقيق.

التاسعة: يطلق لفظ "الشيخ" على عبد القاهر الجرجاني، ولفظ "الإمام" على فخر الدين الرازي، ولفظي "المصنف" و"العلامة" على الخطيب القزويني، و"الشرح" على كتاب المطول.

**مصادر الحاشية:** تنوعت مصادر الحاشية بين مصادر لغوية، وأصولية، ونحوية، وبلاغية، وتفسيرية، وكلامية، فقد نقل فيها عن كثير من العلماء ومؤلفاتهم منهم: سيبويه (١٨٠هـ)، والكسائي (١٨٩هـ)، والفراء

(ت ٢٠٧هـ)، والأصمعيُّ (٢١٦هـ)، والنَّظَّامُ (٢٢١هـ)، والجَاحِظُ (٢٥٥هـ)، والأخفشُ (٣١٥هـ)، وأبو عليِّ الفَارِسِيُّ (٣٧٧هـ)، وابنُ جِنِّي (٣٩٢هـ)، والجَوْهَرِيُّ (٣٩٨هـ)، وعَبْدُ القَاهِرِ الجُرْجَانِيُّ (٤٧١هـ)، والزَّمَخْشَرِيُّ (٥٣٨هـ)، والرَّازِيُّ (٦٠٦هـ)، والعُكْبَرِيُّ (٦١٦هـ)، والسَّكَّاكِيُّ (٦٢٦هـ)، وابنُ الحَاجِبِ (٦٤٦هـ)، والرَّضِيُّ (٦٨٦هـ)، والخَطِيبُ القَزْوِينِيُّ (٧٣٩هـ)، والخَلْخَالِيُّ (ت ٧٤٥هـ)، وسَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَّازَانِيُّ (٧٩١هـ).

### وصفُ نَسْخِ الحَاشِيَةِ:

١- نسخةُ الأَصْلِ: وعبرتُ عنها بـ (الأصل): وهي النسخةُ المحفوظةُ في جامعَةِ الملكِ سَعُودٍ تحتَ رقمِ (١٠٧٧)، بخطِ الحَسَنِ بنِ المرادِ بنِ عبدِ الحَاجِّ عبدِ الرَّحْمَنِ مرزبانٍ، وهي نسخةٌ حسنةٌ، بخطِ الرقعةِ المعتادِ، نُسخَتْ سنةَ (١٠٠٣هـ)، وتقعُ في (٤٠) لوحَةً، من القطعِ المتوسطِ، قياسُها: ١٤x٢٠سم، مسطرتها (٢١) سطرًا، ومتوسطُ عددِ الكلماتِ في السَّطْرِ الواحدِ (١٤) كلمةً، وهي منقولةٌ عن نسخةٍ مخطوطةٍ في سنةِ (٨٥٠هـ) بخطِ عيسى بنِ محمودِ بنِ إبراهيمٍ.

وهي خاليةٌ من الطمَسِ إلَّا في موضعٍ واحدٍ غيرَ أنَّ بها جزءًا مؤخرًا عن موضعه، ومقحمًا في موضعٍ آخرٍ في لوحَةٍ رقم (٣٤)، والأصلُ أن يكونَ بعدَ لوحَةٍ (٢٠).

**خاتمةُ النسخةِ:** جاءَ في آخرِها: "تمتُ حاشيةُ المختصرِ على يدِ أضعفِ عبادِ الله -تعالى- عيسى بنِ محمودِ بنِ إبراهيمَ كَبْجَانَانِي في تاريخِ سنةِ خمسِينَ وثمانِينَ في بلدةِ سمرقندٍ في مدرسةِ السلطانِ أَلْغَ بِيك كوركانٍ في يومِ عيدِ

الأضحى، لقد تمت حاشية المختصر - بعون ملك العباد- على يد أضعف العباد حسام الدين الحسن بن المراد بن الحسن المراد بن عبد الحاج عبد الرحمن من أولاد الشيخ مرزبان - عليه الرحمة والمغفرة والرضوان، وغفر الله له ولوالديه ولأساتيده ولجميع المؤمنين والمؤمنات- في وقت الضحى في يوم الجمعة في الثاني عشر من شهر ربيع الأول من ألف وثلاث - يارب، اغفر لصاحب الكتاب، وكاتب الأحرف والأبواب، نجه من الآفات والعذاب، وارحمه يوم الحشر والحساب- الحمد لله على التمام، وللرسول أفضل السلام."

#### الرموز المستخدمة في الحاشية:

رح = رحمه الله.

ح = حينئذٍ.

الظ = الظاهر.

المص = المصنف.

مق = مقصوده.

٢- النسخة (ب): هي نسخة مطبوعة على الحجر في مطبعة نوري بالهند، سنة (١٢٥٦ هـ)، مكتوب عليها (كتاب حاشية ملّا زاده على مختصر المعاني)، بتصحيح مؤلويّ حسين ومؤلويّ غلام مخدوم، ومؤلويّ محمد مستقيم، وتقع في (١٣٩) ورقة، وعدد الأسطر (٢١) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (٨) كلمات، وهي نسخة غير مخدومة؛ أُعيد صنفها فقط، وُضع على هامشها بعض العنوانات، وقد جاء في آخرها: "نحمدك يا مَنْ منّ علينا ببعث الرسول وتنزيل القرآن، ووفقنا لإيضاح المعاني"



وتحسين البيان، ونُصلي على رسوله الهادي إلى الخير والصلاح، محمد الذي اتباع سننه مفتاح الفوز والفلاح، وعلى آله وأصحابه الذين بالغوا في إشاعة الدين أولاً وآخراً، ودونوا دواوين الهداية مطوّلاً ومختصراً، أما بعد، فيقول خادم الطلبة، أضعفُ الخليفة، بل لا شيء على الحقيقة، خادم حسين - أسعده الله - تعالى - بسعادة الدارين - لَمَّا شاهدتُ الطالبين راغبين إلى تحصيل علم المعاني، وكان الشرح المختصر لتلخيص المفتاح للعلامة التفتازاني أوفر الفوائد وأحسن المباني؛ أردتُ أن أُعينهم على فهم ما فيه، بحاشية من حواشيه، فاخترتُ منها حاشيةً رشيقةً أنيقةً في حلّ المعضلات وكشف الغطاء، صنّفها البارغ النحرير الشهير بالملّا زاده المنسوب إلى الختا، وصححتها ولم أَلْ جهداً في التصحيح... فقد استتبَّ الطبع - بعون خير المعين - في يوم الأربعاء الثالث من الربيع الأول من شهر السادس والخمسين بعد المئتين والألف من السنين، من هجرة خاتم النبيين على هاجرها ألف تحية إلى يوم الدين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، بيد الماهرين في هذه الصناعة الحاذقين.

٣- النسخة (ج): وهي موجودة في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود تحت رقم (٢٧٦٠)، تاريخ نسخها (١٠٤٦ هـ)، وتقع في (٧٠) لوحة من القطع المتوسط، قياسها ١٥x٥٠، ٢٢، مسطرتها (١٨) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (١١) كلمة.

وقد كتب عليها (حاشية على شرح المختصر لسعد الدين في المعاني والبيان، وهي إلى أحوال المسند إليه) تأليف العلامة ملّا زاده المعروف بالخطائي، تلميذ الشيخ سعد الدين التفتازاني - رحمه الله تعالى - وعليها

بعض التمليكات، وبعض أبيات من الشعر، كتبت بخط نسخ واضح، وخالية من الطمس إلا في ثلاثة مواضع، وعلى هامشها بعض الشروح والإيضاحات، لكن بخط غير واضح في معظمه.

وقد جاء في آخرها: "تمت النسخة المباركة ضحوة الجمعة المباركة خامس شهر ربيع الأول سنة (١٠٤٦ هـ) من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام... بخط العبد الفقير إلى الله محمد بن شمس الدين بن محمد بن يحيى بن الهدى، غفر الله له ولوالديه، أمين"، وبعدها لوحتان فيهما بعض الأبيات الشعرية والأخبار.

\* \* \*

اللوحه الأولى من نسخة الأصل




## اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل

( ١٢٩ )

حل المعضلات وكشف الغطا \* صنفها العلامة البارع  
النحري الشهير بالمللا زاد المنسوب الى الحنّا \*  
وصححتها وام آل جهدا في التصحيح \* واعربت  
بعض الكلمات ، واعلمت بالعلامات ، لتسهيل المطالعة  
والتوضيح \* باعانة الفاضل الكامل الاريب الاديب الماهر  
في العلوم \* المولوي غلام مخدوم \* والعالم البارع  
الذي له ذهن ثاقب ورأي سليم \* المولوي محمد  
مستقيم \* وطبعتها لتكثر كتبها \* ويقل طلبها \* نقد  
استتب الطبع بعون خير المعين \* في يوم الاربعاء الثالث  
من الربيع الاول من شهر السادس والخمسين \* بعد  
المأتين والالف من السنين \* من هجرة خاتم النبيين \*  
عليها جرها الف الف نحية الى يوم الدين \* وعلى آله  
واصحابه اجمعين \* بيد الماهرين في هذه الصنعة  
المحاذقين \* بلا اشتباه المنشى بقاء الله وخير التابعين \*  
ومن الله الاعانة وبه نستعين \* وأخرد هو انان  
الحمد لله رب العالمين \* والمرجو من مشتري  
هذا الكتاب ان لا يشتري واكتتابا عاريا عن مهر المولوي  
محمد مستقيم \* فإنه مسروق ومشتريه اثم فقط \*



اللوحه الأولى من نسخة (ب).



اركان لعين فالناس ان يرجع الضمير اليه ثم كلامه انما يحتمل وجهين  
لا يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله تعالى وهو ان تعلق الكلام قوله مع معين يكون  
بالخطاب وكلامه رحمه الله لا يحتمل هذا الاطلاق المتركا بالمتروك اليه فيقال ترك  
المعين الغير المعين او الخطاب حكايه تاريخ الفقه الكشي  
فتتطوفاً المختصر عليه اضعف عباد الله تعالى عيسى ومحمد  
بزار ابراهيم كجنانا في تاريخ سنه خمسين وثمانمائة في  
بلد اسرت في يد السلطان الخ بيكوكو كان  
خلد ملكه في يوم عيد الطحى


لقد ترقى حاشية المختصر بعنوان الكفاية اضعف ابي العباد  
حسام الدين الحسن بن الراد بن الحسن المراد بن علي الحاج عبد الرحمن  
بن ابي ابي الشيخ من زيان عليه الرحمه والحرفه والرضوخا من  
غفر الله له ولوالديه والسائده وطبع المومنين والمؤمنات في وقت السلم  
في يوم الجمعة في الثاني عشر من شهر ربيع الاول سنة الف وثلثمائة  
بأمر شيخنا صاحب الكتاب وكاتب الحرفه الابواب تحفة من الأمانة والعبارة  
فارحمين والشر والكتاب

1957

مكتبة جامعة القاهرة  
المنظمة على الطريقة دار العلوم بدمشق

اللوحة الأخيرة من نسخة (ب).

الله اكبر




نحمدك اللهم على ما اعطينا من سوا بق النعم وبوا لغ  
الحكم \* ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على  
وجه اكمل واتم \* قوله نحمدك \* اثر الحمد على الشكر لان  
الحمد يعم الفضائل والقواضل والشكر يقتص بالآخر وكما  
ان لله نع من عظام الفوال ما لا يحصره العد والاحصاء \*  
فله سبحانه وتعالى من صفات الكمال ما لا يحوم حواه  
الانتهاء والنفاء ولان تصد ير الكتاب بشناء الله تعالى  
للعمل بموجب هديت الابداء وانه ورد بلفظ الحمد قال  
عليه السلام كل امر ذي بال لم يبد ا فيه يحمده الله فهو اجره \*  
والانه موافقة الكتاب المجد وانه ورد بلفظ الحمد \* وعلى  
المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يقتص  
بما للمحمود فيه اختيار وقيل المدح يعم غير الحي ويكون  
قبل الاحسان وبعده والحمد يقتص بالحي ويكون بعد  
الاحسان فالحمد اولي لدلالته على كونه تعالى حيا وصل  
احمانه الى العباد وان ماله سبحانه وتعالى في جهات الكمال

## اللوحة الأولى من نسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من نسخ (ج).





[نص الحاشية] نحمدك اللهم على ما أعطيتنا من سوابغ النعم، وبوالغ الحكم،  
وئصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم، على وجه أكمل وأتم.  
[مقدمة الشارح] قوله (نحمدك)<sup>(١)</sup> أثر الحمد على الشكر؛ لأنَّ الحمد يُعْمُ  
الفضائل والفواضل، والشُّكْرُ يَخْتَصُّ بِالْأَخِيرِ،<sup>(٢)</sup> وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -  
مِنْ عَظَائِمِ التَّوَالِي مَّا<sup>(٣)</sup> لَا يَحْصُرُهُ الْعَدُّ وَالْإِحْصَاءُ، فَلَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -  
مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَا لَا يَحُومُ حَوْلَهُ الْإِنْتِهَاءُ وَالْفَنَاءُ،<sup>(٤)</sup> وَلِأَنَّ تَصْدِيرَ الْكِتَابِ  
بِثَنَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - لِلْعَمَلِ بِمُوجِبِ حَدِيثِ الْإِبْتِدَاءِ، وَأَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظِ  
الْحَمْدِ، قَالَ - ﷺ - {كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَنَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> فَهُوَ  
أَجْذَمٌ<sup>(٦)</sup>}<sup>(٧)</sup> وَلِأَنَّهُ لِمُؤَافَقَةِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ، وَأَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظِ التَّحْمِيدِ،<sup>(٨)</sup> وَعَلَى  
الْمَدْحِ؛<sup>(٩)</sup> لِأَنَّهُ يُعْمُ مَا لَا اخْتِيَارَ لِلْمَمْدُوحِ فِيهِ، وَالْحَمْدُ يُخَصُّ<sup>(١٠)</sup> بِمَا

(١) في المختصر: ٧/١، وعبارته "نحمدك يا من شرح صدورنا لتلخيص البيان في إيضاح المعاني".

(٢) في نسخة (ج): (بالأخيرة).

(٣) في نسخة (ب): (ما).

(٤) في نسخة (ج): (والإفناء).

(٥) في نسخة (ج): (بالحمد).

(٦) يقال: جُذِمَتْ يَدُهُ جُذْمًا انْقَطَعَتْ، أَوْ ذَهَبَتْ أَصَابِعُهَا، فَهُوَ أَجْذَمٌ وَهِيَ جُذْمَاءُ،

(المعجم الوسيط: ١١٣/١).

(٧) سنن أبي داود: ٢٠٩/٧، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- .

(٨) في نسخة (ب): (بلفظ الحمد).

(٩) معطوف على قوله: على الشكر، والتقدير: وآثر لفظ الحمد على المدح.

(١٠) في نسخة (ب): (يختص).

للمحمود<sup>(١)</sup> فيه اختياراً، وقيل: المدح يُعم غير الحي، ويكون قبل الإحسان  
وبعد، والحمد يخص<sup>(٢)</sup> الحي، ويكون بعد الإحسان، فالحمد أولى للدلالة  
على كونه - تعالى - حياً، وصل إحسانه إلى العباد، وأن ماله -  
سبحانه - من صفات الكمال، وجزىل النوال باختياره - تعالى -  
وإنافة<sup>(٣)</sup> ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الأبصار،  
ولما ذكرنا آخراً من الوجهين في الأول<sup>(٤)</sup>، وأثر الجملة الفعلية على الاسمية،  
مع كونها عاطلة من حلية الدوام والثبات الذي تدل عليه الاسمية؛<sup>(٥)</sup> لأن  
الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجديدي<sup>(٦)</sup>، وأنه أولى بالاختيار في هذا  
المقام من الثبات والدوام؛ للدلالة الأولى بمقتضى المقابلة على أن ما يقابل<sup>(٧)</sup>

(١) في نسخة (ج): (ما للممدوح).

(٢) في نسخة (ب): (يختص).

(٣) يُقال: "نأف الشيء يُنوف إذا طال وأرتفع. وأنأف الشيء على غيره: ارتفع وأشرف.  
ويقال لكلُّ مُشرفٍ على غيره: إنه لمُنيف، وقد أنأف إنافة". (لسان العرب:  
٣٤٢/٩).

(٤) يقصد العمل بموجب حديث الابتداء، وأنه ورد بلفظ الحمد.

(٥) في نسخة (ب): (الجملة الاسمية).

(٦) ذكر عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز: ١٧٥ "لأن الفعل يقتضي مزاوله وتجدد  
الصفة في الوقت، ويقتضي الاسم ثبوت الصفة وحصولها من غير أن يكون هناك  
مزاوله وتزجية فعل، ومعنى يحدث شيئاً فشيئاً" وينظر الإيضاح: ١١٣/٢.

(٧) في نسخة (الأصل): (تقابل).

الحمد من أنواع الإنعام، وأصناف الإفضال التام متجدد<sup>(١)</sup> على الاستمرار، فلا تخلو<sup>(٢)</sup> لمحة عن إنعام جديد، ومزيد الإحسان غب<sup>(٣)</sup> مزيد، فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الأفعال، وأما إثارة صيغة المتكلم مع الغير على المتكلم وحده كما ذكر في المفصل،<sup>(٤)</sup> فللدلالة<sup>(٥)</sup> على عظم شأن حمد الله - تعالى - لما يتضمنه من الإشارة إلى أن هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم<sup>(٦)</sup> مما لا يمكن أن يتولاه وحده، بل يحتاج إلى معاون وتصير، وممد وظهير، وربما يدعى أن فيه إشارة إلى أن حمده - سبحانه وتعالى - ليس

(١) كما في نسخة (ج)، وما في نسختي (الأصل، ب): (متجددة).

(٢) كما في نسخة (ج)، وما في نسختي (الأصل، ب): (فلا يخلو).

(٣) يقال: غبّت الأمور أي: صارت إلى أواخرها، معجم العين: ٣٤٩/٤.

(٤) لم أعر عليه في المفصل، ولعل كلمة (المفصل) - هاهنا - تصحيف أو تحريف من كلمة (المغربي)، فقد وقفت على مخطوط به عدة حواش، حاشية الخطائي على المطول، وجزء من حاشية الخطائي على المختصر، وحاشية الحفيد على المختصر، وحاشية أخرى مكتوب عليها: هذا شرح المختصر المسمى المغربي، وفي هذا الشرح الأخير ما ذكره الخطائي - هاهنا - ونصه في هذا المخطوط: "وأما إثارة صيغة المتكلم مع غيره، أعني نحمد بالنون دون أحمد، فللإشعار والتنبيه على أن الحمد أمر عظيم، وخطر جسيم، لا يمكن أن يستقبل الشخص الواحد [به] بل لا بد من معاون عليه، والمشاركة فيه".

(٥) في نسخة (ج): (بدلته).

(٦) لوحة (١/أ).

بمُجرّد اللسانِ، بلْ بهِ وبِالجَنانِ وبِالأركانِ أَيْضاً<sup>(١)</sup> عَلَى ما قالَ الإمامُ<sup>(٢)</sup> الرازيُّ<sup>(٣)</sup> أَنَّ حَمْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - يَعْمُّ المَوارِدَ الثَّلَاثَةَ، وَوَجْهُهُ أَنْ يُجْعَلَ ما يُحْمَدُ بِهِ مِنَ المَوارِدِ حَامِداً، كَمَا يُجْعَلُ ما يُقَطَعُ بِهِ قاطِعاً كَالسَّكِينِ، وَهَذا كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فِي قَوْلِهِ -ﷺ- { صَلَاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الفَدْيِ }<sup>(٤)</sup> إِنَّ صَلَاةَ الجَماعَةِ هِيَ الصَّلَاةُ بِالظَّاهِرِ وَالباطِنِ، وَصَلَاةُ الفَدْيِ هِيَ الصَّلَاةُ بِالظَّاهِرِ فَقَطْ، وَآثَرُ حَرْفِ الخُطابِ فِي (نَحْمَدُكَ) عَلَى اسْمِ (اللَّهِ)

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (والجنان والأركان)، بالعطف على الضمير المجرور (به) من غير إعادة حرف الجر، ولعل ما جاء في الأصل على رأي من أجاز العطف من غير إعادة حرف الجر مستشهداً بقراءة حمزة ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (سورة النساء: ١) بخفض الأرحام، ينظر: الكنز في القراءات العشر: ١/٨١، ٢/٤٤٩.

(٢) ينظر مفاتيح الغيب: ١/١٩٧، ونصه: "حَمْدُ الْمُنْعَمِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعِماً. وَذَلِكَ الْفِعْلُ إمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْقَلْبِ، أَوْ فِعْلُ اللِّسَانِ، أَوْ فِعْلُ الْجَوَارِحِ".

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، ومن أشهر تصانيفه: مفاتيح الغيب، والمحصول في أصول الفقه، ودراية الإعجاز، وغيرها كثير، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦هـ). (ينظر وفيات الأعيان: ٤/٢٤٨، والأعلام: ٦/٣١٣).

(٤) مسند الشافعي: ٥٢، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - والحديث بكامله: { صَلَاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الفَدْيِ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً }.

الدالّ على استجماعه - تعالى - لجميع<sup>(١)</sup> صفات الكمال؛ إشارة إلى أنّ هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج إلى دلالة عليه في الكلام، بل ربّما يدعى أنّ ترك ذكر<sup>(٢)</sup> ما يدلّ عليه أوفق لمقتضى المقام، بل المهمّ الدلالة على أنّه قوِي للحامدٍ مُحرك الإقبال،<sup>(٣)</sup> وداعي التّوجه إلى<sup>(٤)</sup> جنّاه - تعالى - على الكمال، حتّى خاطبه - على ما سيّجي بيّانه - في اللطيفة المختصّة بالآلثفات في «إياك نعبد» (سورة الفاتحة: ٥)، وآثرت أخير المفعول على تقديمه الدالّ على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل؛<sup>(٥)</sup> لأنّ تقديم الحمد - كما سيّجيء - أشدّ طباقاً بمقتضى المقام، وجارٍ على ما هو الأصل من تقديم العامل على المفعول،<sup>(٦)</sup> ولما فيه من لطف الإشارة إلى أنّ ما يشعرُ تقديم المفعول من الاختصاص، أمرٌ كفت شهرته<sup>(٧)</sup> واستقراره في العقول مؤنّنة ذكر ما يدلّ عليه، بل ربّما يدعى أنّ ذكره من فضول الكلام؛ مع أنّ مشرب الاختصاص - هاهنا - لا يصفو عن شوب شبهة؛ لأنّ المناسب - هاهنا - قصر الأفراد، وأنّه يتوقفُ ظاهراً على أن يعتقد المخاطب أنّ الحامد المؤمن مُشرك، وفيه ما فيه، وحملُ التّقديم على مجرد

(١) كما نسخة (ب)، وفي نسختي (الأصل، ج): (بجميع).

(٢) في نسخة (ج): بإسقاط (ترك).

(٣) في نسخة (ج): (تحرك الأفعال).

(٤) في الأصل: (على).

(٥) ينظر شرح المفصل: ٤٣/١.

(٦) كما في نسخة: (ب، ج)، والذي في الأصل: (تقديم الفاعل على المفعول).

(٧) في نسخة (ج): (شهرته في استقراره).

الاهتمام، وإن كان دافعاً للشبهة، لكنه مُحتمَلٌ - بخلاف<sup>(١)</sup> المقصود -  
احتمالاً راجحاً؛ لأنَّ التَّخْصِيصَ لَازِمٌ لِلتَّقْدِيمِ غَالِبًا، وَأَثَرَ كَلِمَةِ (يَا)  
المَوْضُوعَةِ لِنَدَاءِ الْبَعِيدِ، عَلَى مَا قِيلَ: فِي قَوْلِهِ (يَا مَنْ شَرَحَ)<sup>(٢)</sup> مَعَ أَنَّهُ -  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ؛ هَضْمًا لِنَفْسِهِ وَاسْتِبْعَادًا لَهَا  
عَنْ مِظَانِ الزُّلْفَى، وَقَدَّمَ شَرَحَ<sup>(٣)</sup> الصِّدْرِ عَلَى تَنْوِيرِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الصِّدْرَ وَعَاءُ  
الْقَلْبِ،<sup>(٤)</sup> وَشَرَحُهُ مُقَدِّمَةٌ<sup>(٥)</sup> لِدُخُولِ الثَّوْرِ فِي الْقَلْبِ، وَذَكَرَ الْبَيَانَ فِي شَرَحِ  
الصُّدُورِ،<sup>(٦)</sup> وَالتَّبْيَانَ فِي تَنْوِيرِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ التَّبْيَانَ أَبْلَغُ مِنَ الْبَيَانِ، عَلَى مَا  
تَقَرَّرَ<sup>(٧)</sup> أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي اللَّفْظِ تُوجِبُ الزِّيَادَةَ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ مَعَ دَلِيلٍ  
وَبُرْهَانٍ، وَتَنْوِيرُ الْقَلْبِ أَقْوَى مِنْ شَرَحِ الصِّدْرِ، وَالْأَبْلَغُ أَحْرَى بِالْأَقْوَى،  
وَالْقِيَاسُ فَتَحُ التَّاءِ فِي التَّبْيَانِ كَالْتَّكْرَارِ، فَكَسَرُهَا شَادٌ،<sup>(٨)</sup> وَالْمِرَادُ مِنْ تَلْخِيصِ  
الْبَيَانِ أَيْ: تَبْيِينُهُ وَجَعْلُهُ خَالِصًا<sup>(٩)</sup> عَنِ الْقُصُورِ فِي إِفْهَامِ الْمِرَامِ، وَصَافِيًا عَنِ

- (١) في نسخة (ب): (الخلاف المقصود)، وفي نسخة (ج): (يحتمل خلاف المقصود).  
(٢) في المختصر: ٨/١، وعبارته: "يا من شرح صدورنا لتلخيص البيان في إيضاح  
المعاني، ونور قلوبنا بلوامع التبيان من مطالع المثاني".  
(٣) في نسخة (ج): (شروح).  
(٤) لوحة (١/ب).  
(٥) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (الأصل، ج): (مقدم).  
(٦) في نسختي (ب، ج): (الصدر).  
(٧) في نسخة (ب): (من أن).  
(٨) جاء في حاشية الصبان على شرح الأشموني: ٤/١ "قياس ما كان على التفعّل فتح التاء  
كالتكرار والتذكّار، وشدّ كسر تاء التبيان والتلقّاء بعكس الفعلال، ووردّ الفتح أيضًا في  
التبيان كما في القاموس وإن كان كسره أكثر. والتبيان كما قاله الخطابي أبلغ من البيان؛  
لأنه بيان مع دليل وبرهان، فهو جار على الأصل من زيادة المعنى لزيادة المبنى".  
(٩) في نسخة (ب): (إنما هو تبينه وجعله)، وفي نسخة (ج): (أي تبينه وكونه).

كَدَّرِ التُّقْصَانَ فِي إِعْلَامِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَهَامِّ، وَ(لَوَامِعُ التَّبْيَانِ) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَشْبَهِ بِهِ إِلَى الْمَشْبَه، كَلُجَيْنِ الْمَاءِ، <sup>(١)</sup> أَي: التَّبْيَانُ الَّذِي هُوَ <sup>(٢)</sup> كَالْبُرُوقِ اللَّامِعَةِ فِي الْإِضَاءَةِ، وَصَحَّ ذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّ التَّبْيَانَ لِلْجِنْسِ، فَصَحَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْكَثِيرِ، <sup>(٣)</sup> وَإِمَّا لِلْمُبَالِغَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً بِالْكَنَايَةِ، تَشْبِيهًا لِلتَّبْيَانِ بِالْبُرُقِ الْخَاطِفِ، وَيَكُونُ إِثْبَاتُ اللَّوَامِعِ - عَلَى أَنَّهَا جَمْعُ لَامِعَةٍ بِمَعْنَى اللَّمَعَانِ؛ <sup>(٤)</sup> لِكُونِهَا مَصْدَرًا عَلَى زِنَةِ فَاعِلَةٍ - لِلتَّبْيَانِ اسْتِعَارَةً تَحْيِيلِيَّةً، هَذَا، وَالْأَنْسَبُ بِقَوْلِهِ (مَنْ مُطَالَعُ الْمَثَانِي) <sup>(٥)</sup> أَنْ يُعْتَبَرَ تَشْبِيهُ التَّبْيَانِ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالنَّجْمِ الثَّاقِبِ، <sup>(٦)</sup> وَلَا يَبْعُدُ اسْتِعْمَالُ اللَّمَعَانِ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْبُرُقِ، <sup>(٧)</sup> وَ(الْمَثَانِي) <sup>(٨)</sup> يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَ الْمِيمِ بِمَعْنَى الْأَلْفَاطِ، وَأَنْ تَكُونَ بِالثَّاءِ الْمَثَلَّةِ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ، وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَعَانِي، وَمَطَالَعُ الْمَثَانِي <sup>(٩)</sup> مِنْ إِضَافَةِ الْمَشْبَهِ بِهِ إِلَى الْمَشْبَه، أَي: الْمَثَانِي <sup>(١٠)</sup> الَّتِي

(١) أي ماء كاللجين، واللجين على زنة زبير بمعنى مدهن فضة (ينظر تاج العروس: ٤٥٣/٢٤).

(٢) في نسخة (ج): بدون (هو).

(٣) في نسخة (ج): (على القليل والكثير).

(٤) في نسخة (ج): زيادة (لا بمعنى اسم الفاعل).

(٥) في المختصر: ١٠/١.

(٦) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (أو النجم الثاقب).

(٧) في نسخة (ج): (في البروق).

(٨) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (والمباني).

(٩) كما في نسخة (ب)، وفي نسختي (الأصل، ب): (المباني).

(١٠) كما في نسختي (ب، ج)، وفي الأصل: (المباني).

هي كالمطالع، ولما يخفى ما في الجمع بين أسامي الكتب من التلخيص والإيضاح والتبيان والمطالع، وذكر البيان والمعاني سيما مع التلخيص والإيضاح من اللطافة. قوله (ووصلني)<sup>(١)</sup> ينبغي للعاقل أن يستعين في جميع أموره، وكل شؤونه لجَنابِ الحق<sup>(٢)</sup> - سبحانه وتعالى - ويسأله إفاضة طلبته،<sup>(٣)</sup> وإنجاح بُغيته، لكن لا بُدَّ من نوع ملاءمة، وقرب معنوي بين المُفِيضِ والمستفِيضِ، ولكوننا متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية، ومُتَدَنِّسِينَ بِأَدْناسِ اللذاتِ الحسبية، والشهواتِ الجسمية، وكونه - تعالى - في غاية التجرد، ونهاية التقديس؛ تكون الملاءمة مُتَفِيَةً رَأْسًا، فَاحْتَجْنَا لَسُلُوكِ سَبِيلِ الاسْتِفاضةِ مِنْهُ - جَلَّ وَعَلَا -<sup>(٤)</sup> إلى مُتَوَسِّطٍ، لَهُ وَجْهٌ تَجَرُّدٍ، وَوَجْهٌ تَعَلُّقٍ، فِوَجْهِ التَّجَرُّدِ يَسْتَفِيضُ مِنَ الحَقِّ، وَبِوَجْهِ التَّعَلُّقِ يُفِيضُ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ وَجْهَ التَّجَرُّدِ يَتَسَبَّبُ بِمِلاءَمَتِهِ<sup>(٥)</sup> لِجِوَارِ الحَقِّ - سبحانه وتعالى - وَوَجْهَ التَّعَلُّقِ بِمِلاءَمَتِهِ<sup>(٦)</sup> لَنَا، وَخَيْرُ المُتَوَسِّطِ أَصْحَابُ الوَحْيِ،<sup>(٧)</sup> وَأَعْظَمُهُمْ رُتْبَةً، وَأَرْفَعُهُمْ رُتْبَةً<sup>(٨)</sup> نَبِينَا - ﷺ - فَلِذَا تَوَسَّلَ أَرْبابُ التَّصَانِيفِ

(١) في المختصر: ١٠/١.

(٢) في نسختي (ب، ج): (بجناب).

(٣) في نسخة (ج): (وبالاه إفاضة طلبه بلطفه).

(٤) لوحة (أ/٢).

(٥) في نسخة (ب): (لملاءمته).

(٦) في نسخة (ب): (لملاءمته).

(٧) في نسخة (ب): (وهذا المتوسط من أصحاب الوحي)، وفي ج (وهذا المتوسط

صاحب الوحي).

(٨) في نسخة (ب): (درجة).



في مُسْتَهْلَهَا ومُفْتَتِحَهَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلِذَلِكَ أَيْضًا تَوَسَّلُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالْأَصْحَابِ ؛ لَكُونِهِمْ مُتَوَسِّطِينَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ مَلَائِمَةَ الْآلِ وَالْأَصْحَابِ لَجَنَائِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَكْثَرُ مِنْ مَلَائِمَتِنَا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَلَائِمَتُنَا لِلْآلِ وَالْأَصْحَابِ أَكْثَرُ مِنْ مَلَائِمَتِنَا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَلَّمَا كَانَتْ الْمَلَائِمَةُ أَكْمَلَ وَأَوْفَرَ، كَانَ أَمْرُ الْاسْتِفَاضَةِ أَتَمَّ، وَحُصُولُ الْإِفَاضَةِ أَكْثَرَ، وَأَثَرُ لَفْظِ النَّبِيِّ عَلَى الرَّسُولِ<sup>(١)</sup> لِمَا فِي لَفْظِ النَّبِيِّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الشَّرْفِ وَالرَّفْعَةِ، عَلَى مَا قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ النَّبَوَّةِ، وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ،<sup>(٢)</sup> وَفِي الصَّحَاحِ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ جَعَلْتَ النَّبِيَّ مَأْخُودًا مِنْهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ شُرْفٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ، فَأَصْلُهُ غَيْرُ الْهَمْزِ،<sup>(٥)</sup> وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. قَوْلُهُ (المُؤَيَّدُ دَلَائِلُ إِعْجَازِهِ)<sup>(٦)</sup> دَلِيلُ الشَّيْءِ مَا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، فَدَلَائِلُ الْإِعْجَازِ الْمُعْجَزَاتُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا إِعْجَازُهُ - ﷺ - لِلْمُتَحَدِّثِينَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ - ﷺ - وَالْإِثْيَانِ بِمَثَلِ مَا أَتَى بِهِ مِنْهَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِضَافَةُ دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ إِلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: حَبُّ رُمَّانِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَعَارَفُ وَصْفُهُ - ﷺ - بِإِعْجَازِ الْمُتَحَدِّثِينَ، وَإِنَّمَا يُتَعَارَفُ وَصْفُ مُعْجَزَاتِهِ

(١) يقصد قوله في المختصر: ١٠/١ "ونصلي على نبيك محمد المؤيد دلائل إعجازه بأسرار البلاغة".

(٢) ينظر تهذيب اللغة: ١٥/١٩٤، ومقاييس اللغة: ٥/٣١٥.

(٣) الصحاح: ٦/٢٥٠٠ (مادة نبأ).

(٤) ضبط في نسخة (ج): (شُرْفٌ).

(٥) في نسخة (ج): (فأصله عن الهمزة).

(٦) المختصر: ١٠/١.

بِذَلِكَ ، فَدَلَّائِلُ إِعْجَازِهِ بِمَعْنَى مُعْجِزَاتِهِ ، وَفِيهِ أَنْ لَا يَحْسُنَ جَعْلُ الْمُعْجِزَاتِ دَلَّائِلَ إِعْجَازٍ نَفْسَهَا لِلْمُتَحَدِّثِينَ ، ثُمَّ مَعْنَى تَأْيِيدِ الْمُعْجِزَاتِ وَتَقْوِيَّتِهَا بِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ أَنْ أَعْلَى الْمُعْجِزَاتِ وَأَبْهَاهَا وَأَرْفَعَهَا وَأَسْنَاهَا هُوَ الْقُرْآنُ ، وَإِعْجَازُهُ بِمَا<sup>(١)</sup> فِيهِ مِنْ أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَلَطَائِفِهَا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ بِدَلَّائِلِ الْإِعْجَازِ دَلَّائِلُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى الرَّسُولِ لِأَدْنَى<sup>(٢)</sup> مُلَابَسَةٍ ؛ لِانْتِضَافِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ - ﷺ - وَمَعْنَى تَأْيِيدِهَا<sup>(٣)</sup> بِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ أَنَّهَا أَقْوَى دَلَّائِلِ الْإِعْجَازِ ، وَمَا يُقَوِّي فِي إِثْبَاتِ الْمَدْلُولِ يُقَوِّي الدَّلِيلَ.<sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ (المُضْمَرُ)<sup>(٥)</sup> مُدَّةٌ تَضْمِيرِ الْفَرَسِ ، وَهُوَ أَنْ تَعْلِفُهُ حَتَّى يَسْمَنَ ثُمَّ تَرُدَّهُ إِلَى الْقُوَّةِ ،<sup>(٦)</sup> وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَوْضِعِ التَّضْمِيرِ أَيْضًا كَذَا فِي الصَّحَاحِ ،<sup>(٧)(٨)</sup> وَفِي كِتَابِ الْخُلَاصَةِ فِي اللُّغَةِ<sup>(٩)</sup> الْمُضْمَرُ الْمِيدَانُ ، وَالْمَرَادُ - هَاهُنَا - مِيدَانُ تَسَابُقِ

(١) فِي نَسَخَتِي (ب ، ج) : (لما).

(٢) فِي نَسَخَةِ (ج) : (بأقل).

(٣) فِي نَسَخَةِ (ج) : (تأييده).

(٤) فِي نَسَخَةِ (ج) : (وما قَوِيَ فِي إِثْبَاتِ الْمَدْلُولِ يُقَوِّي الدَّلِيلَ).

(٥) فِي الْمُخْتَصَرِ : ١١/١ ، وَنَصَهُ (المحرزين قصب السبق في مضمار الفصاحة والبراعة).

(٦) كَمَا فِي نَسَخَتِي (ب ، ج) ، وَالَّذِي فِي نَسَخَةِ (الأصل) : (القوة).

(٧) الصَّحَاحُ : ٧٢٢/٢.

(٨) لَوْحَةُ (٢/ب).

(٩) لَمْ أَعْثَرُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ : ٩٧/١٢ "المُضْمَرُ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُضْمَرُ فِيهِ الْخَيْلُ لِلْسَّبَاقِ مِنْ مِيدَانٍ وَنَحْوِهِ".

الفرسان، وكانت العادة أن تُغرَزَ في آخر ميدانِ السَّابِقِ<sup>(١)</sup> قَصْبَةً، فمن أَعَدَى فرسه وأخذ القصبَةَ عُدَّ سَابِقًا، فأحرازُ قصبَةَ السَّبِقِ كِنَايَةً عَنِ السَّبِقِ، و(البراعة) من برع الرجل إذا فاق أقرانه، والكلامُ تمثيلٌ، شبه حال الآل والأصحاب في السَّبِقِ على من سواهم في باب الفصاحة، بحال من سبق من الفرسان في الميدان، واستعمل - هاهنا - الألفاظ المستعملة ثمة، من غير أن يتمحل التجوز في المفردات، ويحتمل<sup>(٢)</sup> المكنية والتخييل والترشيح، بأن<sup>(٣)</sup> يُعتبر تشبيه سبقتهم في باب الفصاحة، يسبق الفرسان في ميدان السَّبِقِ؛ فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية، ويكون إثبات قصبَةَ السَّبِقِ استعارة تخيلية، وذكر مضمارة الفصاحة ترشيحًا.

[سبب تأليف المختصر] قوله (المدعو يسعد التفتازاني)<sup>(٤)(٥)</sup> نقل عنه -

رحمه الله - أن الأولى لسعد باللام دون الباء، وكأن وجهه أن الدعاء -

(١) في نسخة (ج): (السابق).

(٢) فاعل الفعل ويحتمل ضمير مستتر تقديره (هو) يعود على الكلام في قوله: (والكلام تمثيل).

(٣) سقط من نسختي (ب، ج) إلى قوله: (ترشيحًا).

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين من أئمة العربية والبيان، ولد سنة (٧١٢هـ) بتفتازان، وأجاد في علوم كثيرة منها النحو والتصريف والبلاغة والأصول، وله فيها تصانيف، ومن أشهر مؤلفاته: المطول وهو شرح لكتاب تلخيص المفتاح، والمختصر وهو الذي عليه هذه الحاشية، والتلويح على التنقيح في أصول الفقه، وشرح العقائد، المقاصد في الكلام، مات بسمرقند سنة (٧٩١هـ) ينظر: بغية الوعاة: ٢/٢٨٥، وطبقات المفسرين: ٢/٣١٩، وشذرات الذهب: ٨/٥٤٧، والأعلام: ٧/٢١٩، ٢٢٠.

(٥) المختصر: ١/١٢، ١٣، وعبارته: "فيقول الفقير إلى الله الغني مسعود بن عمر المدعو بسعد التفتازاني".

هاهنا - بمعنى التسمية، وأنه يتعدى إلى مفعولين بلا واسطة، قال الله - تعالى - : ﴿أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (الإسراء آية ١١٠) أي: أي اسم تسمونه،<sup>(١)</sup> فأصل الكلام المدعو سعداً التفتازاني بالنصب، وإدخال حرف الجر فيه للتقوية، والمتعارف في التقوية<sup>(٢)</sup> اللام دون الباء، ويمكن أن يقال: كما يقال<sup>(٣)</sup> سميته زيدا، يقال أيضاً: سميته يزيد، فلا يعد أن يستعمل الدعاء بمعنى التسمية، استعملها في التعدية بالباء إلى المفعول الثاني، ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله - تعالى - : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف آية ١٨٠) أي فسموه بها،<sup>(٤)</sup> وإن أبيت فاعتبر<sup>(٥)</sup> تضمن معنى الإشهار أو التسمية. قوله (سواء الطريق)<sup>(٦)</sup> أثره على إلى سواء الطريق،<sup>(٧)</sup> أو لسواء؛<sup>(٨)</sup> ملاحظة لما قيل: إن الهداية إذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الإيصال، وإذا وصلت بحرف الجر من (اللام) أو (إلى) يراد معنى الدلالة، قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (سورة الإسراء ٩) ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (سورة الشورى ٥٢). قوله

(١) في نسخة (ج): (تسموه).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في (الأصل): (للتقوية).

(٣) في نسخة (ج): (أن يقال في سميته زيدا سميته يزيد).

(٤) في نسخة (ج): (فاعتبره).

(٥) الكشاف: ١٨٠/٢، ونصه: "فادعوه بها فسموه بتلك الأسماء".

(٦) المختصر: ١٣/١، وعبارته: "هداه الله سواء الطريق، وأذاقه حلاوة التحقيق".

(٧) يعني عداه بنفسه دون حرف جر.

(٨) في نسخة (ب): (لسواء الطريق).

(الفقر) <sup>(١)</sup> جَمْعُ فِقْرَةٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حُلْيٌ يُصَاغُ عَلَى شَكْلِ فِقْرَةِ الظَّهْرِ، اسْتَعِيرَتْ لِنُكْتِ الْكَلَامِ وَلَطَائِفِهِ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ مُصْرَحَةٌ، وَلِذَا قَالَ (سَبَّكَتْهَا يَدُ الْأَفْكَارِ) <sup>(٢)</sup> فَفِيهِ مَكْنِيَّةٌ، وَتَخْيِيلٌ، وَتَرْشِيحٌ. قَوْلُهُ <sup>(٣)</sup> (الْجَمُّ الْغَفِيرُ) <sup>(٤)</sup> أَيُّ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ؛ مِنَ الْجُمُومِ وَهُوَ الْكَثْرَةُ، وَمِنَ الْغَفْرِ وَهُوَ السَّتْرُ، أَيُّ أَنَّهُ فِي الْكَثْرَةِ مَحِثٌ يَسْتُرُ مَا وَرَاءَهُ، أَوْ وَجْهَ الْأَرْضِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ، <sup>(٥)</sup> عَلَى إِعْطَاءِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ حُكْمَ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. قَوْلُهُ (قَدْ قَلَّبُوا أَحْدَاقَ الْأَخْذِ وَالْإِنْتِهَابِ) <sup>(٦)</sup> أَيُّ أَخْذِ الْغَنِيمَةِ، يُرَادُ بِهِ <sup>(٧)</sup> جِدُّهُمْ فِي النَّظْرِ إِلَى الْكِتَابِ، يَعْنِي الْأَخْذَ وَالْإِنْتِهَابَ؛ كَمَا يُقَالُ: نَظَرَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْقَبُولَ وَعَيْنَ الْإِنْصَافِ، وَقَسَّ عَلَيْهِ مَعْنَى <sup>(٨)</sup> (وَمَدُّوا أَعْنَاقَ الْمَسْخِ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ) <sup>(٩)</sup> وَالْمَسْخُ تَبْدِيلُ

(١) المختصر: ١٤/١، وعبارته: "ووشحته بلطائف فقر سبكتها يد الأفكار".

(٢) السابق نفسه.

(٣) لوحة (أ/٣).

(٤) المختصر: ١٥/١، وعبارته: "ثم رأيت الكثير من الفضلاء، والجم الغفير من الأذكياء، سألوني صرف الهمة نحو اختصاره".

(٥) في نسخة (ب): بزيادة كلمة (بتاء) بعد الغفير.

(٦) المختصر: ١٧/١، وعبارته: "وأن المتحلين قد قلبوا...".

(٧) كما في نسختي (ب، ج)، وفي الأصل: (مراد بهم).

(٨) في نسخة (ج): بحذف كلمة (معنى)، وفي هذه النسخة خطأ في ترتيب لوحات المخطوط في هذا الموضوع.

(٩) المختصر: ١٧/١.

الصُّورَةَ<sup>(١)</sup> بِصُورَةٍ أَدُونَ مِنَ الْأُولَى ، ففيه إشارة إلى أنّهم لو أخذوا من هذا الكتاب معاني، وعبروا عنها بعباراتهم، كانت العبارات أدون من عبارات الكتاب. قوله (أضرب عن هذا الخطب)<sup>(٢)</sup> يُقال: ضَرَبَ عَنْهُ، أي صُرِفَ عَنْهُ، أي أَصْرَفُ نَفْسِي عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ (سورة الزخرف آية ٥) وَأَصْلُهُ فِي الرَّكْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ مَرْكَبَهُ<sup>(٣)</sup> ضَرْبَهُ لِيُعَدِّلَهُ،<sup>(٤)</sup> فَوْضِعَ الضَّرْبُ مَوْضِعَ الصَّرْفِ، وَفِي الْمَصَادِرِ ضَرَبْتُ عَنْهُ، أَي تَرَكْتُهُ، وَأَمْسَكْتُ عَنْهُ، فَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ حَذْفِ مَفْعُولِ الضَّرْبِ، فَكَأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> بَيَانٌ لِحَاصِلِ الْمَعْنَى، لَأَنَّهُ مَعْنَى آخَرُ غَيْرُ الصَّرْفِ. قَوْلُهُ (صَفْحًا)<sup>(٦)</sup> أَي إِعْرَاضًا، أَوْ لِإِعْرَاضِ، أَوْ مُعْرَضًا؛ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ، أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ، أَوْ حَالٌ، وَفُسِّرَ بِالْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ (سورة الزخرف آية ٥) - كَمَا سَيَأْتِي -<sup>(٧)</sup> قَوْلُهُ

(١) كما في (ج)، والذي في الأصل: (بتبديل صورة على الكتاب بصورة)، وفي نسخة

(ب): (بتبديل صورة بصورة).

(٢) المختصر: ١٧/١، وعبارته: "وكنت أضرب عن هذا الخطب صفحا".

(٣) في نسخة (ج): (مركوبه).

(٤) في نسخة (ب): (يضره).

(٥) في نسخة (ب): (وكانه).

(٦) المختصر: ١٧/١.

(٧) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (الأصل، ج): (كما يأتي).

(الكشح<sup>(١)</sup>) الكشحُ مَا بَيْنَ الْحَاصِرَةِ إِلَى الضَّلْعِ الْخَلْفِ، يُقَالُ: طَوَى فُلَانٌ عَنِّي كَشْحَهُ إِذَا قَطَعَكَ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ، <sup>(٢)</sup> وَمَعْنَى (دُونَ مَرَامِهِمْ) <sup>(٣)</sup> قُدَامَ مَطْلُوبِهِمْ، وَقَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ. قَوْلُهُ (يَأْسِرُهَا) أَيُّ يَجْمِعُهَا، <sup>(٤)</sup> وَالْأَسِيرُ الْقَدُّ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْأَسِيرُ، وَإِذَا ذَهَبَ الْأَسِيرُ بِأَسْرِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ بِجَمِيعِهِ، وَيُقْرَبُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَذَا الشَّيْءُ بِرُمَّتِهِ، <sup>(٥)</sup> وَهِيَ قِطْعَةُ الْحَبْلِ الْبَالِيَةِ. قَوْلُهُ (عَنْ آخِرِهَا) <sup>(٦)</sup> أَيُّ يَكْلِيئُهَا، وَهُوَ <sup>(٧)</sup> مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ، أَيُّ قَبُولًا نَاشِئًا عَنْ آخِرِهَا، وَأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَشَأَ الْقَبُولِ مِنْ جَمِيعِهَا، <sup>(٨)</sup> وَقِيلَ: عَنْ جَمِيعِهَا، وَقِيلَ: عَنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا، وَكَلِمَةُ (عَنْ) دُونَ (مَنْ) تَأْبَاهُ، وَقِيلَ: عَنْ جَمِيعِهَا؛ تَعْيِيرًا بِالْجُزْءِ عَنِ الْكُلِّ، وَقِيلَ: مُتَبَاعِدًا عَنْ آخِرِهَا؛ فَيُفِيدُ الْمَبَالِغَةَ فِي الْعُمُومِ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ رُبَّمَا يُوْهَمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ؛ <sup>(٩)</sup> لِأَنَّ التَّبَاعِدَ عَنِ الْآخِرِ كَمَا

(١) في نسخة (ب): (كشحا)، وعبارته في المختصر: ١٨/١ (وأطوي دون مرامهم كشحا).

(٢) الصحاح: ٣٩٩/١.

(٣) المختصر: ١٨/١، وعبارته: "علما مني بأن مستحسن الطباع بأسرها، ومقبول الأسماع عن آخرها، أمر لا تسعه مقدرة البشر."

(٤) كما في نسختي (ب، ج)، الذي في الأصل: (بجمعها).

(٥) في نسخة (ب): (خذ هذا الشيء برمته).

(٦) المختصر: ١٨/١.

(٧) في نسخة (ب): (فهو).

(٨) في نسخة (ج): (أوهم خلاف المقصد).

(٩) في نسخة (ب): (وكأنه).

يكونُ بَعْدَ المَجَاوِزَةِ عَنْهُ، يَكُونُ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَيْهِ أَيْضًا، وَقِيلَ: أَيُّ مُتَجَاوِزًا  
 عَنْ آخِرِهَا، وَفِيهِ أَنَّ مَعْنَى تَجَاوَزَ عَنْهُ عَفَا<sup>(١)</sup> عَنْهُ،<sup>(٢)</sup> اللَّهُمَّ إِلَا أَنْ يُعْتَبَرَ  
 تَضْمِينُ مَعْنَى التَّعَدِّيِّ وَالمَجَاوِزَةِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ التَّعَدِّيِّ  
 وَالمَجَاوِزَةِ؛ قَصْرًا لِلْمِسَافَةِ، وَتَحَرُّزًا عَنِ التَّكْرَارِ. قَوْلُهُ (نَضَبَ<sup>(٣)</sup> اليَوْمَ مَاؤُهُ)<sup>(٤)</sup>  
 نَضَبَ المَاءِ نُضُوبًا غَارَ، وَعَنْ الأَصْمَعِيِّ: <sup>(٥)</sup> النَّاضِبُ البَعِيدُ، وَ(الرُّوَاءُ)<sup>(٦)</sup>  
 حُسْنُ المُنْظَرِ، <sup>(٧)</sup> وَلَا يَخْفَى لُطْفُ قَوْلِهِ (خِلَافُهُ بِلَا ثَمَرٍ)<sup>(٨)</sup> فَإِنَّ شَجَرَ الخِلَافِ لَأ  
 ثَمَرَةٌ لَهُ،<sup>(٩)</sup> وَالمَرَادُ - هَاهُنَا - الاختِلَافُ بِلَا نَتِيجَةٍ، وَ(الأَدْرَاجُ)<sup>(١٠)</sup> جَمْعُ

(١) لوحة (٣/ب).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (عفاه).

(٣) في نسخة (ب): بزيادة (قد).

(٤) المختصر: ١٩/١، وعبارته: "وإن هذا الفن قد نضب اليوم ماؤه فصار جدالا بلا  
 أثر، وذهب رواؤه فعاد خلافه بلا ثمر".

(٥) هو عبد الملك بن قريب أبو سعيد الأصمعي البصري، ويقال: ابن علي بن الأصمعي  
 الباهلي، كان من الرواة الثقات توفي سنة (٥٢١٦هـ)، وقيل سنة (٥٢١٥هـ). (ينظر  
 التاريخ الكبير: ٧٤/٢، والثقات: ٣٧٩/٨، وأخبار النحويين البصريين: ٤٦/١).

(٦) المختصر: ١٩/١.

(٧) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): بدون كلمة (حسن)، وجاء  
 في لسان العرب: ٣٤٨/١٤ "الرُّوَاءُ، بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ: المُنْظَرُ الحَسَنُ".

(٨) المختصر: ١٩/١.

(٩) في نسخة (ب): (لا ثمر له).

(١٠) المختصر: ١٩، ١٢٠، وعبارته: "حتى طارت بقية آثار السلف أدراج الرياح".



دَرَجٍ، وَدَرَجُ الْكِتَابِ طَيْبُهُ، يُقَالُ: ذَهَبَ دَمُهُ أَدْرَاجَ الرِّيَّاحِ، أَي هَدَرًا، <sup>(١)</sup> وَالْمُرَادُ مِنَ (بَقِيَّةِ آثَارِ السَّلَفِ) <sup>(٢)</sup> مَا بَقِيَ مِنْ آثَارِهِمْ مِنْ لَطَائِفِ الْفَوَائِدِ وَشَرَائِفِ الْفَرَائِدِ فِي هَذَا الْفَنِّ، أَوْ رَوَاجُهُ وَنَفَاقُ سُوقِهِ وَالاعْتِدَادُ بِهِ وَالِالْتِفَاتُ إِلَيْهِ، أَوْ مَنْ يُقَرِّرُ فَوَائِدَ الْفَنِّ وَيُنَشِّرُهَا، وَيُرَوِّجُهَا بِالِاسْتِغَالِ بِمَبَاحِثِهِ وَاسْتِخْرَاجِ لَطَائِفِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ بَقِيَّةِ آثَارِ السَّلَفِ الْمَوْلَى الْأَعْظَمُ بِهَاءِ الدِّينِ <sup>(٣)</sup> الْحُلْوَانِيُّ <sup>(٤)</sup>. قَوْلُهُ (وَسَأَلْتُ بِأَعْنَاقِ مَطَايَا تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْبَطَاحُ) <sup>(٥)</sup> الْأَبْطَحُ: مَسِيْلٌ وَسِيعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى، يُجْمَعُ عَلَى الْأَبَاطِحِ، وَالْبَطَاحُ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَالْمَعْنَى: ذَهَبَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، وَتَخْصِيصُ الْأَعْنَاقِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ السَّرْعَةَ وَالْبُطْءَ فِي سَيْرِ الْإِبِلِ إِنَّمَا يَظْهَرَانِ فِيهَا غَالِبًا، <sup>(٦)</sup> وَالْكَلَامُ تَمْثِيلٌ؛ تَشْبِيهًا لِحَالِ

(١) في نسخة (ب): (أي هدر).

(٢) المختصر: ١٩/١.

(٣) على هامش نسخة (ج): (شيخ المولى سعد الدين).

وهو: بهاء الدين عمر بن محمد بن أحمد بن منصور الهندي الحنفي نزيل مكة، كان عالماً بالفقه والأصول والعربية مع حلم وأدب، وعقل راجح، وحسن خلق. جاور بالمدينة، وحج فسقط إلى الأرض من على مركوبه، فبيست أعضاؤه، وبطلت حركته، وحمل إلى مكة، وتأخر عن الحج، ولم يقم إلّا قليلاً، ومات سنة (٧٥٨هـ)، (ينظر العقد الثمين: ٣٦٩/٥، وشذرات الذهب: ٣١٩/٨، بغية الوعاة: ١٣/٢).

(٤) نسبة إلى الخلاوة؛ كما في القاموس المحيط: ١٢٧٦/١.

(٥) المختصر: ٢٠/١، وعبارته: "وسالت بأعناق مطايا تلك الأحاديث البطاح".

(٦) في نسخة (ج): بدون (غالباً).

ذَهَابِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِحَالِ ذَهَابِ السَّائِرِينَ عَلَى الْمَطَايَا فِي الْبَطَاحِ، وَسَيْلَانِ الْبَطَاحِ بِأَعْنَاقِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ تَشْبِيهُ الْأَحَادِيثِ بِالسَّائِرِينَ عَلَيْهَا فِي الذَّهَابِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ، وَيَكُونُ<sup>(١)</sup> إِبْثَاتُ الْمَطَايَا لِلْأَحَادِيثِ تَخْيِيلِيَّةً، وَذِكْرُ الْأَعْنَاقِ وَسَيْلَانِ الْبَطَاحِ بِهَا تَرْشِيحًا، وَأَنْ يُعْتَبَرَ تَشْبِيهُ الْأَحَادِيثِ بِالْمَطَايَا عَلَى طَرِيقَةِ لُجَيْنِ الْمَاءِ،<sup>(٢)</sup> وَيَكُونُ ذِكْرُ الْأَعْنَاقِ وَسَيْلَانِ الْبَطَاحِ بِهَا<sup>(٣)</sup> تَرْشِيحًا لِلتَّشْبِيهِ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْأَخْذُ وَالِانْتِهَابُ)<sup>(٤)</sup> ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ جَمَاعَةً سَأَلُوهُ اخْتِصَارَ الشَّرْحِ مُعَلِّينَ<sup>(٥)</sup> يَأْنِ أَرْبَابَ الطَّلَبِ قَدْ تَقَاصَرَتْ هِمَمُهُمْ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْاِئْتِحَالِ قَصَدُوا الْأَخْذَ وَالِانْتِهَابَ، وَاعْتَدَرَ ثَانِيًا - عَنْ عَدَمِ إِجْحَاحِ سُؤْلِهِمْ - بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الْإِتْيَانَ يَمَّا يَسْتَحْسِنُهُ جَمِيعُ الطَّبَائِعِ<sup>(٦)</sup> لَيْسَ فِي مَقْدِرَةِ الْبَشَرِ، وَأَنَّ هَذَا الْفَنَّ قَدْ كَسَدَ سُوقُهُ، وَذَهَبَ رَوَاجُهُ، وَدَفَعَ ثَالثًا - مِنْ تَعْلِيلِهِمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّفْعِ - يَأْنِ الْأَخْذَ وَالِانْتِهَابَ أَمْرٌ يَنْشِطُ لِارْتِكَابِ مَنْ يَرْتَكِبُهُ الْعَاقِلُ الَّذِي يَقَعُ الْأَخْذُ وَالِانْتِهَابُ فِي كَلَامِهِ، أَوْ يُنْشِطُ لِارْتِكَابِهِ مَنْ يَرْتَكِبُهُ،<sup>(٧)</sup>

(١) عطفًا على (يعتبر) المنصوب، وليس على (يجوز) المرفوع.

(٢) أي من باب إضافة المشبه به للمشبه، والأصل: أحاديث كالمطايا، وماء كاللجين.

(٣) في نسخة (ج): بدون (بها).

(٤) المختصر: ٢١/١، وعبارته: "وأما الأخذ والانتهاج فأمر يرتاح له اللبيب".

(٥) في نسخة (ج): جعل كلمة (معللين) بعد (الأخذ والانتهاج).

(٦) في نسخة (ج): (الطباع).

(٧) يقصد أن العاقل الذي يقع الأخذ والانتهاج من كلامه، ويرتاح لذلك؛ دلالة على

رجاحة عقله، وعلو قدره، أما غير العاقل فلا يرضى أن يأخذ ويتنهب من كلام

غيره، وأن المنتحلين مثل حال السائلين كيف يُنْهَرُونَ عن الأخذ من علومه التي

تشبه الأنهار؟! وفيه تعريض وتعبير للمنتحلين.

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ<sup>(١)</sup> قَوْلُهُ<sup>(٢)</sup> (فَلِلْأَرْضِ مِنْ كَأْسِ الْكِرَامِ نَصِيبٌ)<sup>(٣)</sup> فَهُوَ كَالْتَعْلِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ الْبَيْتَ رَبِّمَا يُرَجِّحُهُ أَيْضًا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: وَلِلْأَرْضِ بِالْوَاوِ،<sup>(٤)</sup> وَهَذَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي، فَهُوَ أَنَّهُ عَلَى طِرْزِ<sup>(٥)</sup> قَوْلِهِ (وَكَيْفَ يَنْهَرُ)<sup>(٦)</sup> وَمَنْظُومٌ فِي سِلْكِهِ، وَمِمَّا ذَكَرْنَا عَلِيمَ وَجْهَهُ ذَكَرَ (أَمَّا) فِي قَوْلِهِ (وَأَمَّا الْأَخْذُ وَالِانْتِهَابُ)<sup>(٧)</sup> وَهُوَ التَّفْصِيلُ الْمَجْمَلُ الْوَاقِعُ<sup>(٨)</sup> فِي ذَهْنِ السَّامِعِ، فَإِنَّهُ لَمَّا اعْتَدَرَ عَنْ عَدَمِ<sup>(٩)</sup> الْإِسْعَافِ بِمَسْئُولِهِمْ، وَقَعَ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ أَنَّهُ بِأَيِّ شَيْءٍ؛ لِيَدْفَعَ مَا عَلَّلُوا بِهِ سُؤَالَهِمْ، فَقَالَ: وَأَمَّا الْأَخْذُ، وَقَوْلُهُ (فَلِلْأَرْضِ) مِصْرَاعٌ أَوْلُهُ:

شَرِبْنَا وَأَهْرَقْنَا عَلَى الْأَرْضِ جَرَعَةً.

وَقَدْ يَرُوى:

وَلِلْكَأْسِ مِنْ أَرْضِ الْكِرَامِ نَصِيبٌ.<sup>(١٠)</sup>

(١) يقصد ارتياح العاقل للأخذ من كلامه.

(٢) لوحة (٤/أ).

(٣) المختصر: ٢١/١، وعبارته: "فللأرض من كأس الكرام نصيب، وكيف ينهر عن الأنهار السائلون؟".

(٤) ينظر قشر الفسر: ٢٨١/٢، وروض الأختيار: ٢٨٦.

(٥) يُقال: هَذَا طِرْزٌ هَذَا، أَي: شَكْلُهُ (تهذيب اللغة: ١٣/١٢٤).

(٦) المختصر: ٢١/١.

(٧) السابق نفسه.

(٨) في نسخة (ج): (الجمل الواقعة).

(٩) في نسخة (ج) سقط ورقة من هنا.

(١٠) منسوب لأعرابي من جملة بيتين (من الطويل):

شَرِبْنَا شَرَابًا طَيِّبًا عِنْدَ طَيِّبٍ ... كَذَاكَ شَرَابُ الطَّيِّبِينَ يَطِيبُ  
شَرِبْنَا وَأَهْرَقْنَا عَلَى الْأَرْضِ فَضْلَةً ... وَلِلْأَرْضِ مِنْ كَأْسِ الْكِرَامِ نَصِيبٌ.

وَيُفَسِّرُ الكَّاسَ بِالْحِنْزِيرِ، وَلَا يَحْسُنُ مَلَأْمَتَهُ لِلْمَصْرَاعِ الأوَّلِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجْلُو هَذَا عَنْ لُطْفٍ؛ حَيْثُ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى سَنَاعَةِ حَالِ الْإِنْتِحَالِ. قَوْلُهُ (يُنْهَرُ)<sup>(١)</sup> أَيُ يُمْنَعُ مِنَ النَّهْرِ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالزَّجْرُ، وَلَا يَخْفَى لُطْفُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَنْعِ بِلَفْظِ النَّهْرِ، وَعَنِ الطَّالِبِينَ يَلْفِظُ السَّائِلِينَ؛ لِمَكَانِ ذِكْرِ الْإِنْهَارِ، وَمُطَابَقَةِ نَظْمِ التَّنْزِيلِ (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) (سورة الضحى آية ١٠)، مَعَ تَوَافُقِهِمَا فِي الْمَعْنَى. قَوْلُهُ (وَلِعَمَلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ)<sup>(٢)</sup> وَلِثَلْ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فَلْيَعْمَلْ، وَإِنْ كَانَ الْفَاءُ فِيهِ لِلْسَّبَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ غَيْرَ مَوْجِعِهَا، عَلَى مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾<sup>(٣)</sup> (سورة المدثر: ٣). قَوْلُهُ (شَعْفًا)<sup>(٤)</sup> الشَّعْفُ الْعِشْقُ، (وَالْعَرَامُ)<sup>(٥)</sup> الْوُلُوعُ، (وَالظَّمَامُ)<sup>(٦)</sup> الْعَطَشُ، (وَالهَوَاجِرُ)<sup>(٧)</sup> جَمْعُ هَاجِرَةٍ، وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، (وَالْأَوَامُ)<sup>(٨)</sup> حَرُّ الْعَطَشِ،

في: روض الأبخار: ٢٨٥، ٢٨٦، وينظر البصائر والذخائر: ١/١٢١، وقشر  
الفسر: ٢/٢٨، وزهر الأكم: ١/٢٦٥.

(١) المختصر: ١/٢١.

(٢) السابق: ١/٢٢.

(٣) جاء في إعراب القرآن وبيانه: ١٠/٢٧٥ "الفاء رابطة لشروط مقدر يقتضيه السياق كأنه قيل: وأيما ما كان فلا تدع تكبيره، ونحوه قولك: زيدا فاضربه، قال النحاة: تقديره تنبه فاضرب زيدا، فالفاء جواب الأمر إما على أنه مضمن معنى الشرط، وإما على أن الشرط بعده محذوف على الخلاف الذي فيه عندهم".

(٤) المختصر: ١/٢٢، وعبارته: "ثم ما زادتهم مدافعتي إلا شغفا وغراما، وظما في هواجر الطلب وأواما".

(٥) السابق نفسه.

(٦) المختصر: ١/٢٢، والظَّمَامُ: الْعَطَاشُ (شمس العلوم: ٧/٤٢٥١).

(٧) المختصر: ١/٢٢.

(٨) السابق نفسه.

(والاقتراح<sup>(١)</sup>) طَلَبُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَفِكْرٍ، فَفِي قَوْلِهِ (مُقْتَرِحِهِمْ)<sup>(٢)</sup> دُونَ مَسْئُولِهِمْ وَمَطْلُوبِهِمْ وَنَحْوِهِمَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَفِكْرٍ،<sup>(٣)</sup> وَفِيهِ مُبَالِغَةٌ فِي كَوْنِهِ مَطْلُوبًا لَهُمْ، (وَتَانِيًا)<sup>(٤)</sup> الْأَوَّلُ فِي مَقَابَلَةِ الْأَوَّلِ، (وَتَانِيًا)<sup>(٥)</sup> الثَّانِي بِمَعْنَى صَارِفًا مِنْ تَنَيْتِ الْعِنَانِ أَي صَرَفْتَهُ. قَوْلُهُ (وَلِعِنَانِ الْعِنَايَةِ)<sup>(٦)</sup> الْأُولَى أَنْ يَكُونَ بِدُونِ الْوَاوِ؛ لِيَكُونَ قَوْلُهُ (تَانِيًا) حَالًا مِنْ فَاعِلٍ (انْتَصَبْتُ) لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مَا يَصْلُحُ لِعَطْفِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ (تَانِيًا) الْأَوَّلَ إِمَّا صِفَةً مَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ، أَي: انْتَصَبْتُ انْتِصَابًا تَانِيًا، أَوْ ظَرْفٌ، وَ (تَانِيًا) الثَّانِي لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْهُمَا، وَلَا مَجَالَ لَجْعَلِهَا وَآوَ الْحَالِ، فِيمَا أَنْ يُقَدَّرَ حَالًا<sup>(٧)</sup> مِنْ فَاعِلٍ (انْتَصَبْتُ) لِيَكُونَ هَذَا عَطْفًا<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ، أَي: انْتَصَبْتُ مُجْتَهِدًا وَتَانِيًا لِعِنَانِ الْعِنَايَةِ، أَوْ يُقَدَّرُ فِعْلٌ مَعْطُوفٌ عَلَى (انْتَصَبْتُ) لِيَكُونَ هَذَا حَالًا عَنْ فَاعِلِهِ، أَي: اجْتَهَدْتُ أَوْ شَرَعْتُ تَانِيًا لِعِنَانِ الْعِنَايَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي قَوْلِهِ (وَلِعِنَانِ

(١) السابق نفسه.

(٢) السابق نفسه، وعبارته: "فانتصبت لشرح الكتاب على وفق مقترحهم تانيا".

(٣) في نسخة (ب) بتقديم وتأخير: (من غير فكر وروية).

(٤) المختصر: ٢٢/١، وعبارته: "فانتصبت لشرح الكتاب على وفق مقترحهم تانيا،

ولعنان العناية نحو اختصار الأول تانيا".

(٥) المختصر: ٢٣/١.

(٦) السابق نفسه.

(٧) في نسخة (ب): (حال).

(٨) في نسخة (ب): (معطوفا).

العناية ثانياً<sup>(١)</sup> من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح. قوله (جمودُ القريحة)<sup>(٢)</sup> بالجيم، (وخمودُ الفطنة)<sup>(٣)</sup> بالخاء المعجمة، القريحة: أول ماءٍ يُسْتَنْبَطُ مِنَ الْبَيْتِ،<sup>(٤)</sup> استُعيرتَ لِمَا يُسْتَنْبَطُ مِنَ الْعِلْمِ بِجَمَاعِ السَّبَبِ<sup>(٥)</sup> لِلْحَيَاةِ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا<sup>(٦)</sup> سَبَبٌ لِحَيَاةِ<sup>(٧)</sup> الْأَرْوَاحِ، وَالْآخَرَ سَبَبٌ حَيَاةِ الْأَشْبَاحِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ لِمَحَلِّ الْعِلْمِ، وَهُوَ الطَّبِيعَةُ، فَهُوَ مَجَازٌ فِي مَرْتَبَتِهِ<sup>(٩)</sup> الثَّانِيَةِ، (وَالصَّرَصِرِ)<sup>(١٠)</sup> بَرْدٌ يَضْرُ النَّبَاتَ وَالْحَرْثَ،<sup>(١١)</sup> فَفِي ذِكْرِ الْجُمُودِ مَعَ الْقَرِيحَةِ الَّتِي هِيَ الْمَاءُ فِي الْأَصْلِ، وَجَعَلَ الْجُمُودَ بِالصَّرَصِرِ لُطْفٌ ظَاهِرٌ،

(١) المختصر: ٢٣/١.

(٢) السابق نفسه، وعبارته: "مع جمود القريحة بصرّ البليات، وخمود الفطنة بصرصر النكبات).

(٣) السابق نفسه.

(٤) جاء في مقاييس اللغة: ٨٣/٥ "القريحة، هو أول ما يُسْتَنْبَطُ مِنَ الْبَيْتِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: فَلَانٌ جَيْدٌ الْقَرِيحَةَ؛ يُرَادُ بِهِ اسْتِنْبَاطُ الْعِلْمِ".

(٥) في نسخة (ب): (التسبب).

(٦) لوحة (٤/ب).

(٧) في نسخة (ب): (حياة).

(٨) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (بمحل).

(٩) في نسخة (ب): (المرتبة).

(١٠) المختصر: ٢٣/١.

(١١) جاء في المعجم الوسيط: ٥١٣/١ "الصرصر: ريح صرصر شديدة البرد أو شديدة الصوت".

(والصَّرْصَر) <sup>(١)</sup> الرِّيحُ العاصِفَةُ، فيُناسبُ <sup>(٢)</sup> أن يُجعلَ الحُمُودُ بها؛ لأنَّها تُخمدُ النَّارَ، وفي وَصْفِ قَرِيحَتِهِ بِالْحُمُودِ وَفُطْنَتِهِ بِالْحُمُودِ إِشَارَةٌ إِلَى طَبِيعَتِهِ؛ كَالْمَاءِ وَالنَّارِ، وَهُوَ غَايَةُ جَوْدَةِ الْقَرِيحَةِ وَلُطْفِ الطَّبِيعَةِ. قَوْلُهُ (أَجُوبُ) <sup>(٣)</sup> الْجُوبُ الْقَطْعُ، <sup>(٤)</sup> أَقْطَعُ <sup>(٥)</sup> (كُلُّ أَغْبَرٍ) <sup>(٦)</sup> أَي كُلِّ ذِي غُبْرَةٍ <sup>(٧)</sup> (قَاتِمِ الْأَرْجَاءِ) <sup>(٨)</sup> أَي مُظْلِمِ الْأَطْرَافِ. قَوْلُهُ (وَقَوَّضْتُ عَنْهُ خِيَامَهُ بِالْإِخْتِسَامِ) <sup>(٩)</sup> التَّقْوِيضُ: نَقْضُ الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ هَدْمٍ، <sup>(١٠)</sup> وَالْخِيَامُ جَمْعُ خَيْمَةٍ، وَمَعْنَى نَقْضِهَا بِالْإِخْتِسَامِ أَنَّ الْكِتَابَ قَبْلَ الْإِتْمَامِ؛ لِاحْتِجَايِهِ عَنِ <sup>(١١)</sup> نَظَرِ الْأَنْتَامِ، كَانَ كَمَنْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْخَيْمَةَ، وَإِظْهَارُهُ عَلَى النَّاسِ <sup>(١٢)</sup> بَعْدَ الْإِتْمَامِ، كَانَ كَنَقْضِ الْخَيْمَةِ وَرَفْعِهَا،

(١) المختصر: ٢٤/١.

(٢) في نسخة (ب): (ويناسب).

(٣) المختصر: ٢٤/١، وعبارته: "حتى طفقت أجوب كل أغبر قاتم الأرجاء".

(٤) جاء في تهذيب اللغة: ١٤٨/١١ "الجُوبُ قَطْعُكَ الشَّيْءِ".

(٥) في نسختي (ب، ج): بدون (أقطع).

(٦) المختصر: ٢٤/١.

(٧) كما في نسخة (ج)، والذي في (الأصل، ب): (أي ذي غبرة).

(٨) المختصر: ٢٤/١.

(٩) السابق: ٢٥/١.

(١٠) جاء في القاموس المحيط: ٦٥٣/١ "التَّقْوِيضُ: نَقْضُ مَنْ غَيْرِ هَدْمٍ، أَوْ هُوَ نَزْعُ الْأَعْوَادِ وَالْأَطْنَابِ".

(١١) في نسخة (ب): (من).

(١٢) في نسخة (ب): (أعين الناس).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (بَعْدَ مَا كُشِفَتْ إِلَيْهِ) <sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَشَفَ أَوَّلًا عَنْ وُجُوهِ اللَّطَائِفِ النَّقَابَ، ثُمَّ قَوَّضَ عَنْهَا الْخِيَامَ؛ كَمَا تَنَكَّشِفُ <sup>(٢)</sup> وَجُوهَهَا عَلَى الدَّائِي وَالْقَاصِي، وَالْحَرَائِدُ جَمْعُ خَرِيدَةٍ، وَهِيَ الْحَسَنَةُ مِنَ النِّسَاءِ، <sup>(٣)</sup> كَتَبْتُ بِهَا عَنْ حُسْنِهَا، وَاللَّثَامُ مَا كَانَ عَلَى الْفَمِّ مِنَ النَّقَابِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: قَوَّضْتُ عَنْهُ الْخِيَامَ بِالْاِخْتِمَامِ، وَفِي بَعْضِهَا: خِيَامَ الْاِخْتِمَامِ، وَمَعْنَى إِضَافَةِ الْخِيَامِ إِلَى الْاِخْتِمَامِ أَنَّهَا ضُرِبَتْ إِلَيْهِ <sup>(٤)</sup> لِأَجْلِهِ، وَفِي بَعْضِهَا: فَضَّضْتُ عَنْهُ خِتَامَهُ بِالْاِخْتِمَامِ، وَالْفَضُّ الْكَسْرُ، <sup>(٥)</sup> وَالْحِتَامُ: مَا يُخْتَمُ بِهِ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ، وَمَعْنَى فَضَّضْتُ الْاِخْتِمَامَ أَنَّ الْكِتَابَ قَبْلَ التَّمَامِ كَانَ مَحْجُوبًا عَنْ أَعْيُنِ الْأَنَامِ، كَالشَّيْءِ الْمُخْتَمِ، <sup>(٦)</sup> وَإِذَا اخْتَمْتَهُ فَقَدْ أزالَ مَا يَحْجُبُهُ عَنْ نَظَرِ الطَّالِبِينَ، وَتَمَكَّنُوا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، فَصَارَ <sup>(٧)</sup> ذَلِكَ كَفَضِّ الْحِتَامِ. (وَضَعُ الْفَرَائِدُ عَلَى طَرَفِ الثَّمَامِ) <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>

- (١) المختصر: ٢٥/١، وعبارته: "بعد ما كشفت عن وجوه خرائد اللثام، ووضعت كنوز فرائده على طرف الثمام".
- (٢) في نسخة (ج): (ينكشف).
- (٣) في تهذيب اللغة: ١٢١/٧ "جارية خريدة: يكر لم تُمسس قط، والجميع: الخرائد والخرد".
- (٤) في نسخة (ب): (عليه).
- (٥) في الصحاح: ١٠٩٨/٣ "الفض: الكسر بالفرقة. وقد فضه يفضه، وفضضت ختم الكتاب".
- (٦) في نسخة (ج): (المختوم عليه).
- (٧) في نسخة (ج): (وصار).
- (٨) جاء في تهذيب اللغة: ٥٢/١٥ "والعرب تقول للشئ الذي لا يعسر تناوله: هو على طرف الثمام، وذلك أن الثمام لا يطول فيشق تناوله".
- (٩) المختصر: ٢٥/١.



وَهُوَ نَبْتُ ضَعِيفٌ، رَبِّمَا يُحَشَّى بِهِ جِصَاصُ الثِّيُوتِ؛<sup>(١)</sup> كِنَايَةً عَنِ تَسْهِيلِ  
أَخْذِهَا، وَتَحْصِيلِهَا، وَتَيْسِيرِ<sup>(٢)</sup> طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَى وَصَالِهَا، (رَاقِنِي)<sup>(٣)</sup>  
الشَّيْءُ يَرُوقِي، أَي: أَعْجَبَنِي، (أَرْهَفَ)<sup>(٤)</sup> شَفَرْتَهَا<sup>(٥)</sup> أَي: حَدَدَهَا.  
[شرح خطبة المصنف] قَوْلُهُ (هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ)<sup>(٦)</sup> الثَّنَاءُ وَإِنْ اخْتَصَّ بِاللِّسَانِ  
حَقِيقَةً، لَكِنْ ذَكَرَهُ لِفَوَائِدِ التَّنْصِيفِ عَلَى مُقَابَلَتِهِ لِلشُّكْرِ، وَالتَّصْرِيحِ  
بِاخْتِصَاصِ الْحَمْدِ بِاللِّسَانِ، وَأَنَّهُ مَدَارٌ مَا قَصَدَ - هَاهُنَا - مِنْ بَيَانِ الْفَرْقِ  
وَالنَّسْبَةِ بَيْنَهُمَا، وَظُهُورِ مَا سَيُورَدُ مِنْ تَفْرِيعِ النَّسْبَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى تَعْرِيفِهِمَا،  
وَلِذَا قَالَ (سَوَاءٌ تَعْلُقَ بِالنِّعْمَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا، أَوْ سَوَاءٌ كَانَ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْجَنَانِ أَوْ  
بِالْأَرْكَانِ)<sup>(٧)</sup> وَإِنْ كَانَ الْإِطْلَاقُ فِي التَّعْرِيفَيْنِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ هَذَيْنِ التَّعْمِيمَيْنِ،

(١) جاء في مختار الصحاح: ٥٨/١ "الجصُّ يفتح الجيم وكسرها ما يُبنى به وهو مُعْرَبٌ،  
وَالجِصَاصُ الَّذِي يَتَّخِذُهُ، وَجِصَّصَ دَارَهُ تَجْصِيسًا".

(٢) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (ويسر).

(٣) المختصر: ٣٢/١، وعبارته: "فجاء بحمد الله كما يروق النواظر، ويجلو صدأ  
الأذهان، ويرهف البصائر".

(٤) السابق نفسه.

(٥) في نسختي (ب، ج): (شفرته).

(٦) المختصر: ٢٤/١.

(٧) السابق: ٣٤/١، ٣٧، وعبارته: "الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء  
تعلق بالنعمة أو بغيرها، والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما؛ سواء  
كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان".

وَقَدْ يُوجَّهُ ذِكْرُهُ بِأَنَّ الثَّنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَيْسَ بِاللِّسَانِ حَقِيقَةً؛ <sup>(١)</sup> كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَثْنَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى ذَاتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: {أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ} <sup>(٢)</sup> فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قَيْدِ اللِّسَانِ <sup>(٣)</sup> احْتِرَازًا عَنْ ذَلِكَ، وَيَتَّوَجَّهُ عَلَيْهِ أَنْ كَوْنُ إِطْلَاقِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ مَمْنُوعٌ، وَلَوْ سَلِمَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ بِاللِّسَانِ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ بِجَارِحَةِ اللِّسَانِ؛ لِيُنْزَهَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْهُ، وَوَجْهُ التَّعْبِيرِ عَنْ كَوْنِهِ قَوْلًا بِكَوْنِهِ <sup>(٤)</sup> بِاللِّسَانِ، أَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْقَوْلَ يَكُونُ بِهِ، وَيَتَبَادَرُ <sup>(٥)</sup> مِنْ كَوْنِهِ بِهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا، وَبِالْجُمْلَةِ، فَثَنَاءُ اللَّهِ -تَعَالَى - إِنْ كَانَ حَقِيقَةً، فَحَمْدُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَجَازًا فَمَجَازٌ، فَلَا وَجْهَ لِلاَحْتِرَازِ بِقَيْدِ اللِّسَانِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ الْاِحْتِرَازُ، بَلْ لَا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا <sup>(٦)</sup> مِنْ إِرَادَةِ الْقَوْلِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا حَاجَةَ إِلَى الْاِحْتِرَازِ. وَأَعْلِمُ أَنَّ بَيْنَ التَّعْرِيفِ <sup>(٧)</sup> الَّذِي ذَكَرَهُ - هَاهُنَا - وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ <sup>(٨)</sup> - وَهُوَ الثَّنَاءُ

(١) لوحة (٥/أ).

(٢) في الموطأ للإمام مالك بشرح الزرقاني: ٤٩/٢ من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): بدون كلمة (قيد).

(٤) في نسخة (ج): (يكون).

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (وتبادر).

(٦) في نسخة (ج): (ذكرناه).

(٧) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل (تعريف).

(٨) ينظر المطول: ٦.

بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ - عُمُومًا مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ - هُنَا - قَيْدَ كَوْنِهِ عَلَى  
الْجَمِيلِ، وَذَكَرَ قَيْدَ كَوْنِهِ عَلَى (قَصْدِ التَّعْظِيمِ)<sup>(١)</sup> وَعَكَّسَ فِي الشَّرْحِ،<sup>(٢)</sup>  
فَالْمَذْكُورُ - هَاهُنَا - يَصْدُقُ عَلَى ثِنَاءٍ<sup>(٣)</sup> عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ، لَأَنَّ عَلَى الْجَمِيلِ  
يَخْلَافُ الْمَذْكُورِ ثَمَّةً، وَيَصْدُقُ الْمَذْكُورُ ثَمَّةً عَلَى ثِنَاءٍ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْجَمِيلِ، لَأَنَّ عَلَى  
قَصْدِ التَّعْظِيمِ يَخْلَافُ الْمَذْكُورِ - هَاهُنَا - فَإِنَّ اعْتِبَرَ فِي حَقِيقَةِ الْحَمْدِ كِلَا  
الْأَمْرَيْنِ، فَالْخَلَلُ يَحْصُلُ<sup>(٥)</sup> فِي كِلَا التَّعْرِيفَيْنِ؛ لِأَسْتِمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا، وَإِنْ اعْتِبَرَ كَوْنُهُ عَلَى الْجَمِيلِ<sup>(٦)</sup> فَقَطُّ، فَالْخَلَلُ فِي التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ هُنَا،  
وَإِنْ اعْتِبَرَ كَوْنُهُ عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ فَقَطُّ، فَفِي الْمَذْكُورِ ثَمَّةً، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ  
يُرْجَحَ الْأَخِيرُ، فَيَسْتَقِيمَ مَا ذُكِرَ - هَاهُنَا - بِأَنَّ أَحَدًا إِذَا أَتَى عَلَى ظَالِمٍ  
بِأَنْوَاعِ الثَّنَاءِ، عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ نَهْبِ الْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ<sup>(٧)</sup> النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ،  
عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَمْدٌ، وَلِذَا يُدْمُ بِهَذَا<sup>(٨)</sup> الْحَامِدُ؛ لِأَنَّ حَمْدَهُ  
لَمْ يَقَعْ فِي مَحَلِّهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْجَمِيلُ<sup>(٩)</sup> أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَمِيلًا فِي

(١) المختصر: ٣٤/١.

(٢) ينظر المطول: ٦.

(٣) في نسخة (ج): (الثناء).

(٤) في نسخة (ج): (الثناء).

(٥) في نسخة (ب): (حاصل)، وفي نسخة (ج): بدونها.

(٦) في نسخة (ج): (مشتملا على الجميل).

(٧) في نسخة (ج): (أو قتل).

(٨) في نسختي (ب، ج): (هذا).

(٩) في نسخة (ب): (إن الجميل).

الواقع، أو ما<sup>(١)</sup> يجعله الحماد جميلاً، والظاهر أن الحماد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلاً، وتصوره<sup>(٢)</sup> بصورته، بقي شيء، وهو أنهم ذكروا أن الحمد يخص الأمر<sup>(٣)</sup> الاختياري، وما ذكر - هنا - مُطلق عن التقييد به،<sup>(٤)</sup> ولا يبعد أن يرجح الإطلاق بأنه لا يوجب إشكالاً في حمد الله - تعالى - على صفاته؛ لأنها ليست باختياره - تعالى - عندهم، وإلا لزم حذوؤها؛ لما عرف<sup>(٥)</sup> في موضعه،<sup>(٦)</sup> ولا يحوج إلى تأويل في الحمد على الملكات النفسانية، من العلم والشجاعة والحلم ونحوها. قوله (أو بالجنان)<sup>(٧)</sup> لا يقال كيف ينبي الشكر الجنائي - أعني الاعتقاد -<sup>(٨)</sup> عن التعظيم؛ لأنه لا معنى لإنبائه بالنسبة إلى نفس الشاكر، ولا يتصور بالنسبة إلى غيره لعدم اطلاعه، ولو أطلع الشاكر بقول أو بفعل،<sup>(٩)</sup> فذلك المطلع به هو المنبي

(١) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (أن).

(٢) في نسختي (ب، ج): (ويصوره).

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (الحمد).

(٤) كما في نسخة (ج): بدون (به).

(٥) كما في نسخة (ج): (عرفت).

(٦) أرى أن مثل هذه الأقوال من مزالق علم الكلام الذي يجب التوقف عنه؛ إذ القول بعدم اختياره فيه معنى الجبر، والقول باختياره يوهم الحدوث، وكلاهما مزلق من مزالق الاعتقاد، تعالى الله عن كل نقص وعيب.

(٧) المختصر: ٣٧/١.

(٨) لوحة (٥/ب).

(٩) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (أو فعل).

حَقِيقَةً، لا الاعتقاد، فَلَا يَكُونُ تَعْرِيفُ الشُّكْرِ بِالْمُنْبِيِّ جَامِعًا؛ لِعَدَمِ كَوْنِهِ صَادِقًا عَلَى الشُّكْرِ الْجِنَانِيِّ، <sup>(١)</sup> وَلَا قَوْلُهُ (أَوْ بِالْجِنَانِ) صَحِيحًا؛ <sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ لَا إِنْبَاءَ لَهُ أَصْلًا؛ <sup>(٣)</sup> لِأَنَّا نَقُولُ مَعْنَى الإِنْبَاءِ أَنْ يُقَيَّدَ مَعْرِفَةً <sup>(٤)</sup> الْمُنْبِيِّ مَعْرِفَةَ الْمُنْبِيِّ عَنْهُ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ الْجَهْلُ بِالْمُنْبِيِّ، وَلَا رَبِّبَ فِي تَحَقُّقِ <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ فِي الشُّكْرِ الْجِنَانِيِّ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ حَصْرِ الإِنْبَاءِ فِي الْمَطْلَعِ <sup>(٦)</sup> الْمَذْكُورِ، إِنَّ أُرِيدَ بِهِ <sup>(٧)</sup> حَصْرُ الإِنْبَاءِ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُعْجَمِ، فَعَلَيْهِ مَنَعُ ظَاهِرٌ، بَلْ هُوَ مُنْبِئٌ عَنِ الِاعْتِقَادِ، وَالِاعْتِقَادُ مُنْبِئٌ <sup>(٨)</sup> عَنِ التَّعْظِيمِ، <sup>(٩)</sup> وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ حَصْرُ الإِنْبَاءِ عَنِ الِاعْتِقَادِ فَمُسَلَّمٌ، وَلَا ضَيْرَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الإِنْبَاءِ عَنِ التَّعْظِيمِ، وَقَدْ يُوجِبُهُ السُّؤَالُ عَلَى مَا ذَكَرَ <sup>(١٠)</sup> أَنَّ الِاعْتِقَادَ بِالْجِنَانِ مِنْ أَقْسَامِ الشُّكْرِ بِأَنَّهُ لَيْسَ شُكْرًا؛ لِانْتِفَاءِ <sup>(١١)</sup> الإِنْبَاءِ فِيهِ لِعَدَمِ

(١) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (الأصل، ج): بدون عبارة التعليل.

(٢) في نسخة (ب): بزيادة قوله (لابتنائه على إنباء الاعتقاد).

(٣) في نسخة (ج): (لإنبائه عن إنباء الاعتقاد).

(٤) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (معرفة).

(٥) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (الأصل، ج): (تحقيق).

(٦) في نسخة (ب): (المطلع به).

(٧) في نسخة (ج) بدون كلمة (به).

(٨) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل بدون كلمة (منبئ).

(٩) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (عن التعظيم أيضا).

(١٠) في نسخة (ب): (من أن الاعتقاد).

(١١) في نسخة (ب): (ليس بشكر).

العلم به ، ولو أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ ، <sup>(١)</sup> فَذَلِكَ الْمُطَّلَعُ <sup>(٢)</sup> هُوَ الشُّكْرُ لَا الِاعْتِقَادُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْبِيُّ دُونَهُ ، فَيَجَابُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> بِأَنَّ الْإِنْبَاءَ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ لِمَا <sup>(٤)</sup> ذُكِرَ ؛ (لَأَنَّ نَقُولُ : مَعْنَى الْإِنْبَاءِ أَنْ يُفِيدَ مَعْرِفَةَ الْمُنْبِيِّ مَعْرِفَةَ إِنْبَائِهِ عَنْهُ ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ الْجَهْلُ بِالْمُنْبِيِّ ، وَلَا رَيْبٌ فِي تَحَقُّقِ ذَلِكَ فِي الشُّكْرِ الْجِنَانِيِّ) <sup>(٥)</sup> وَالِاطَّلَاعُ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِ حَتَّى يُجْعَلَ شُكْرًا ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الشُّكْرُ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ بِإِلْهَامٍ ، أَوْ بِإِخْبَارٍ ، وَإِنْ <sup>(٦)</sup> كَانَ مِنْ جِهَتِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشُّكْرُ هُوَ هَذَا الْمُطَّلَعُ ، <sup>(٧)</sup> لَا مَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِقَادِ ، كَيْفَ ، وَمَعْنَى الْإِنْبَاءِ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ جَزْمًا؟! غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شُكْرَانِ : أَحَدُهُمَا الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ الْمُطَّلَعُ ، <sup>(٨)</sup> وَالْآخَرُ مَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِقَادِ ، وَإِنْبَاءُ أَحَدِ الشُّكْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ كَوْنِ الْآخَرِ شُكْرًا. قَوْلُهُ (فَمُورِدُ الْحَمْدِ) <sup>(٩)</sup>

(١) في نسخة (ج): (بأمر آخر).

(٢) في نسخة (ب): (المطلع به).

(٣) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (الأصل، ج): بدون (عنه).

(٤) في نسخة (ب): (كما).

(٥) ما بين القوسين في الأصل، وليس في نسختي (ب، ج).

(٦) في نسخة (ج): (ولإن كان).

(٧) في نسخة (ب): (المطلع به).

(٨) كما في نسخة (ج)، الذي في الأصل (العقل المطلع)، وفي نسخة (ب): (الفعل المطلع به).

(٩) المختصر: ٣٧/١، وعبارته: "فمورد الحمد لا يكون إلا باللسان، ومعلقه يكون النعمة وغيرها، ومعلق الشكر لا يكون إلا بالنعمة، ومورده يكون باللسان"

لَمَّا كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ التَّعْرِيفِينَ هُوَ النَّسْبَةُ بَيْنَ الْمُرْدَيْنِ وَبَيْنَ الْمُتَعَلِّقِينَ، وَيُظْهِرُ مِنْ هَاتَيْنِ النَّسْبَتَيْنِ النَّسْبَةَ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ؛ فَفَرَعَ مَا يَظْهَرُ مِنَ التَّعْرِيفِينَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَا يَظْهَرُ مِنَ الظَّاهِرِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ جَرِيًّا عَلَى مَا هُوَ قَاعِدَةُ التَّعْلِيمِ. قَوْلُهُ (هُوَ اسْمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ)<sup>(٢)</sup> أَيُّ بِالذَّاتِ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَذَكَرُ الصِّفَتَيْنِ - أَعْنِي الْوُجُوبَ الدَّائِيَّ، وَاسْتِحْقَاقَ جَمِيعِ الْمَحَامِدِ - كَأَنَّهُ تَلْوِيحٌ بِوَجْهِ<sup>(٣)</sup> لَطِيفٍ إِلَى اسْتِجْمَاعِ اسْمِ (اللَّهِ) - تَعَالَى - لِجَمِيعِ<sup>(٤)</sup> صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ الدَّائِيَّ يَسْتَجْمَعُ سَائِرَ صِفَاتِ الْكَمَالِ،<sup>(٥)</sup> وَقَدْ فَرَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ بَعْضَهَا عَلَيْهِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَفْرِيعَ الْكُلِّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُ جَمِيعِ الْمَحَامِدِ<sup>(٦)</sup> فَلَأَنَّ كُلَّ كَمَالٍ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهِ، فَلَوْ شَدَّ كَمَالٌ عَنِ الثُّبُوتِ لَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِلْحَمْدِ عَلَى هَذَا الْكَمَالِ، فَلَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ،<sup>(٧)</sup> وَأَمَّا وَجْهُ اسْتِجْمَاعِ اسْمِ اللَّهِ -

وغيره؛ فالحمد أعم من الشكر باعتبار التعلق، وأخص باعتبار المورد، والشكر بالعكس".

(١) في نسخة (ب): (من هذا الظاهر).

(٢) المختصر: ٣٧/١، ٣٨، وعبارته: " (الله) هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد".

(٣) في نسخة (ج): (بواجب).

(٤) كما في نسخة (ب)، الذي في الأصل (بجميع).

(٥) في نسختي (ب، ج): (أما الوجوب الذاتي فلأنه يستتبع سائر صفات الكمال).

(٦) في نسخة (ج): (واستحقاق جميع المحامد رهن إلى ثبوت جميع صفات الكمال).

(٧) لائحة (٦/أ).

تَعَالَى - لَجْمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَدِلَالَتِهِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا، فَهُوَ أَنَّهُ - تَعَالَى - اِشْتَهَرَ  
 بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فِي ضِمْنِ إِطْلَاقِ هَذَا الْاسْمِ، فَتَفْهَمُ هَذِهِ الصِّفَاتِ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، كَمَا  
 أَنَّهُ اِشْتَهَرَ حَاتِمٌ بِالْجُودِ فِي ضِمْنِ إِطْلَاقِ هَذَا الْاسْمِ، فَتَفْهَمُ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْهُ،  
 وَكَذَلِكَ فِرْعَوْنُ الَّذِي عَادَى مُوسَى - ﷺ - اِشْتَهَرَ بِصِفَةِ الظُّلْمِ فِي ضِمْنِ  
 إِطْلَاقِ هَذَا الْاسْمِ، فَتَفْهَمُ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْهُ، وَلَا تُفْهَمُ مِنْ اسْمِهِ الْعَلَمِ، وَكَذَا  
 لَا تُفْهَمُ صِفَاتُ الْكَمَالِ مِنْ اسْمِ (الرَّحْمَنِ) كَمَا تُفْهَمُ مِنْ اسْمِ (اللَّهِ) -  
 تَعَالَى - فَالْمُسْتَجْمَعُ هُوَ اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - دُونَ غَيْرِهِ، وَفِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ  
 الظَّاهِرَ أَنَّ اِشْتِهَارَهُ<sup>(٣)</sup> - تَعَالَى - بِصِفَاتِ الْكَمَالِ لَا يَتَّقِيْدُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ دُونَ  
 اسْمِ،<sup>(٤)</sup> غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ يَخْتَصَّ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ بِمَا يَخُصُّهُ - تَعَالَى - وَلَوْ اسْتَعْمَلْنَا،  
 فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّحْمَنُ أَيْضًا مُسْتَجْمَعًا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الرَّحْمَنُ مِنْ  
 الصِّفَاتِ، فَالذَّاتُ فِيهِ مُبْهَةٌ وَضَعًا،<sup>(٦)</sup> بَلِ الْإِبْهَامُ فِيهِ لَازِمٌ قَطْعًا، حَتَّى لَوْ<sup>(٧)</sup>  
 لَوْحِظَ تَعْيُنُ<sup>(٨)</sup> مَا خَرَجَ عَنِ مُقْتَضَى وَصْفِهِ،<sup>(٩)</sup> فَلَا دِلَالَةَ لَهُ عَلَى خُصُوصِ دَاتِهِ

(١) في نسخة (ج): (لدلالته).

(٢) في نسخة (ج): بدون (هذه الصفات).

(٣) في نسخة (ج): (وفيه أن الظاهر أن اشتهاره).

(٤) كما في نسخة (ج)، والذي في الأصل: (لا يتقيد تضمن إطلاق اسم دون اسم)،

وفي نسخة (ب): (لا يتقيد بضمن إطلاق اسم دون اسم).

(٥) في نسخة (ج): (تخصيص).

(٦) في نسخة (ج): (فينبغي أن يكون الرحمن من الصفات والذات فيه مبهم وصفا).

(٧) في نسخة (ج): بدون (لو).

(٨) في نسخة (ب): (تعين).

(٩) في نسخة (ب): (وضعه).



- تَعَالَى - وَضَعًا، <sup>(١)</sup> وَمُجَرَّدُ الْخُصُوصِ فِي الْاسْتِعْمَالِ لَا يُوجِبُ انْفِهَامَ أَوْصَافِ هَذَا الْخَاصِّ مِنْهُ، وَلَا يُبَعَدُ أَنْ يُوجَّهَ الْاسْتِجْمَاعُ بِأَنَّ هَذِهِ الذَّاتَ الْمُخْصُوصَةَ هِيَ الْمَشْهُورَةُ بِالِاتِّصَافِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، فَمَا يَكُونُ عَلَمًا لَهَا دَلًّا عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَأَمَّا يَكُونُ مَوْضِعًا لِمَفْهُومٍ كُلِّيٍّ يَعُمُّ هَذِهِ الذَّاتَ وَغَيْرَهَا، وَإِنْ اخْتَصَّ الْاسْتِعْمَالُ بِهَا كَالرَّحْمَنِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ لذَاتٍ لَهَا الرَّحْمَةُ الْكَامِلَةُ، وَخُصَّ فِي الْاسْتِعْمَالِ بِهِ - تَعَالَى - وَفِي هَذَا أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تُفْهَمَ صِفَةُ الظُّلْمِ مِنَ الْعَلَمِ الَّذِي لِفِرْعَوْنَ الَّذِي عَادَى مُوسَى عليه السلام. قَوْلُهُ (وَالْعُدُولُ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ) <sup>(٢)</sup> يَعْنِي أَنْ قَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، كَانَ فِي الْأَصْلِ جُمْلَةً فَعَلِيَّةً، أَي: حَمَدْتُ اللَّهَ حَمْدًا، أَوْ حَمَدْتُ حَمْدًا لِلَّهِ، <sup>(٣)</sup> فَحُذِفَ الْفِعْلُ مَعَ الْفَاعِلِ، وَأُقِيمَ الْمَصْدَرُ مَقَامَهُ، وَجُعِلَ الْجُمْلَةُ اسْمِيَّةً لِلدَّلَالَةِ عَلَى الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، كَمَا قَالُوا فِي: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، <sup>(٤)</sup> وَفِي عِبَارَتِهِ حَيْثُ جَعَلَ

(١) كما في نسختي (ب، ج): (وصفا).

(٢) المختصر: ٣٨/١، وعبارته: "والعدول إلى الجملة الاسمية للدلالة على الدوام والثبات".

(٣) جاء في الكتاب لسيبويه: ٣٢٩/١ "واعلم أن الحمد لله" وإن ابتدأته ففيه معنى المنصوب، وهو بدل من اللفظ بقولك: أحمده الله". وينظر تفسير القرطبي: ١٣٥/١.

(٤) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (سلام عليك)، وكأن ما ذكره - هاهنا - مأخوذ من قول الزمخشري (ت ٥٣٨) في الكشاف: ٩/١ إذ يقول: "وارتفاع الحمد بالابتداء وخبره الظرف الذي هو لله وأصله النصب الذي هو قراءة بعضهم بإضمار فعله على أنه من المصادر التي تنصبها العرب بأفعال

العُدُولَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ<sup>(١)</sup> دُونَ اسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ دَفْعٌ لِمَا يُقَالُ: قَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ<sup>(٢)</sup> - رَجَمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّهُ لَا دِلَالَةَ فِي: زَيْدٌ مَنْطَلِقٌ، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثُبُوتِ الْإِنْطِلَاقِ لِزَيْدٍ،<sup>(٣)</sup> وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ إِثْمًا نَفَى الدَّلَالَةَ عَنِ

مضمرة في معنى الإخبار، كقولهم: شكرًا، وكفرًا، وعجبًا، وما أشبه ذلك، ومنها: سبحانك، ومعاذ الله، ينزلونها منزلة أفعالها ويسدّون بها مسدّها؛ لذلك لا يستعملونها معها، ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة، والعدل بها عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبات المعنى واستقراره. ومنه قوله تعالى: (قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ)، رفع السلام الثاني للدلالة على أنّ إبراهيم - عليه السلام - حياهم بتحية أحسن من تحيتهم؛ لأن الرفع دال على معنى ثبات السلام لهم دون تجدّده وحدوثه. والمعنى: نحمد الله حمداً.

(١) في نسخة (ج): بدون (والثبات).

(٢) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول البلاغة، كان من أئمة اللغة، من أهل جرجان بين طبرسان وخراسان، له شعر رقيق، ومن كتبه: أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز، والمغني في شرح الإيضاح، ثلاثون جزءاً، اختصره في شرح آخر سماه المقتصد، وإعجاز القرآن والعمدة في تصريف الأفعال، والعوامل المئة، توفي (٤٧١هـ). (ينظر طبقات الشافعية: ١٤٩/٥، وبغية الوعاة: ١٠٦/٢، والأعلام: ٤٨/٤).

(٣) جاء في دلائل الإعجاز: ١٧٤ "إذا قلت: "زيدٌ منطلقٌ"، فقد أثبتت الانطلاقَ فعلاً له، من غير أن تجعله يتجدد ويحدثُ منه شيئاً فشيئاً، بل يكونُ المعنى فيه كالمعنى في قولك: "زيدٌ طويلٌ"، و"عمرو قصيرٌ" فكما لا تقصد - هاهنا - إلى أن تجعل الطولَ أو القصرَ يتجدد ويحدثُ، بل توجِبُهُما وتثبِتُهُما فقط، وتَقْضِي بوجودهما على الإطلاقِ، كذلك لا تتعرّضُ في قولك: "زيدٌ منطلقٌ" لأكثرَ من إثباته لزيدٍ."

نفسِ الاسمِيَّةِ، فَلَا يُنَافِي كَوْنُ الْعُدُولِ إِلَى الْأَسْمِيَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الدَّوَامِ؛<sup>(١)</sup> لِأَنَّ الدَّلَالَ إِلَّا نَفْسُ الْعُدُولِ، أَوْ الْأَسْمِيَّةِ بِإِنْضِمَامِ الْعُدُولِ، هَذَا، وَلَكِنْ سِيَائِي فِي أَحْوَالِ الْمَسْتَدِ أَنْ كَوْنَهُ اسْمًا<sup>(٢)</sup> لِإِفَادَةِ الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ<sup>(٣)</sup> لِأَغْرَاضٍ تَتَعَلَّقُ<sup>(٤)</sup> بِذَلِكَ، وَلَا يُتَعَرَّضُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ لِلْعُدُولِ أَصْلًا، فَيَدُلُّ بِظَاهِرِهِ أَنَّ نَفْسَ الْأَسْمِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَسْمِيَّةَ تَدُلُّ دِلَالَتَيْنِ: لَفْظِيَّةً عَلَى مُجَرَّدِ الثَّبُوتِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ<sup>(٦)</sup> وَعَقْلِيَّةً عَلَى الدَّوَامِ؛ كَمَا ذَكَرَ الرَّضِي<sup>(٧)</sup> فِي الصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ<sup>(٨)</sup> أَنَّهَا لَمَّا لَمْ تَدُلْ عَلَى التَّجَدُّدِ ثَبَتَ الدَّوَامُ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي كُلِّ ثَابِتٍ دَوَامُهُ، فَالشَّيْخُ نَفَى الدَّلَالََةَ اللَّفْظِيَّةَ عَلَى الدَّوَامِ، فَلَا يُنَافِيهِ إِثْبَاتُ الدَّلَالََةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،

(١) كما في نسخة (ب)، وفي نسختي (الأصل، ج): بدون (على الدوام).

(٢) في نسخة (ج): بدون (اسما).

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (والثبات).

(٤) لوحة (٦/ب).

(٥) في نسختي (ب، ج): (تعرض).

(٦) ينظر هامش (٤).

(٧) ترجمته: هو محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين: عالم بالعربية، من أهل إستراباذ من أعمال طبرستان، اشتهر بكتابه الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب في النحو جزآن، أكمله سنة ٦٨٦، وشرح مقدمة ابن الحاجب - وهي المسماة بالشافية، في علم الصرف توفي "٦٨٦هـ"، (ينظر: الأعلام: ٨٦/٦، وبغية الوعاة: ٥٦٧/١).

(٨) ينظر شرح الشافية للرضي: ١٤٨/١، ١٤٩.

جملة اسمية خبرها ظرفية، والظرفية فعلية تقديرًا، ولذا جعلوا اختصارَ  
 الفعلية مقتضياً لإيراد الظرفية، وقد صرحوا بأن الجملة الاسمية التي خبرها  
 فعلية تُفيد التجدد كالفعلية، وكذا<sup>(١)</sup> إذا كان خبرها ظرفية، قلت: قد  
 صرحوا بأن نحو: سلام عليكم،<sup>(٢)</sup> يُفيد الدوام، وكذا قوله - تعالى - ﴿إِنَّا  
 مَعَكُمْ﴾ (سورة البقرة آية ١٤) مع أنّ الخبر جملة ظرفية، فالوجه أن يوفق  
 بينهما<sup>(٣)</sup> بأن الجملة الاسمية التي خبرها ظرفية إنما يُفيد<sup>(٤)</sup> التجدد إذا لم  
 يوجد داع إلى الدوام<sup>(٥)</sup> كالعدول مثلاً، أمّا إذا وُجد فيحمل على الدوام،  
 وفيه أنه يقتضي أن يجوز إذا وُجد داع إلى الدوام<sup>(٦)</sup> أن تُحمل الاسمية التي  
 خبرها فعلية على إفادة الدوام، وهو مُشكلٌ جداً؛ لتصرّحهم بأنها<sup>(٧)</sup>  
 كالفعلية المحضة في إفادة التجدد، فلو جاز هذا؛ لجاز أن تُحمل الفعلية أيضاً  
 على إفادة الدوام عند وجود الداعي،<sup>(٨)</sup> ولا يقدم عاقل على التزامه، اللهم

(١) في نسخة (ب): (فكذا).

(٢) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (سلام عليك).

(٣) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: بدون (بينهما)، وفي نسخة (ج): (فالتوجيه  
 إنما يوفق بأن الاسمية...).

(٤) في نسخة (ب): (تفيد) يقصد أن الجملة تفيد، وما في الأصل أرجح لأن الذي يفيد  
 التجدد هو الخبر الذي جاء ظرفاً.

(٥) في نسخة (ج): (داعي الدوام).

(٦) في نسخة (ج): (داعي الدوام).

(٧) في نسخة (ج): (بها).

(٨) في نسخة (ج): (الدواعي).

إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ التَّصْرِيحِ بِالْفِعْلِ وَتَقْدِيرِهِ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْفِعْلِيَّةِ وَالْإِسْمِيَّةِ الَّتِي خَبَرَهَا فِعْلِيَّةٌ، بِأَنَّ الْمَقْصُودَ<sup>(١)</sup> فِي الْفِعْلِيَّةِ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ، وَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ أَلْبَتَّةَ، وَالْمَقْصُودَ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِسْمِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ نِسْبَةُ الْفِعْلِيَّةِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، وَلُزُومُ كَوْنِهَا دَالًّا<sup>(٣)</sup> عَلَى التَّجَدُّدِ مَمْنُوعٌ، وَلُزُومُ كَوْنِ النِّسْبَةِ الَّتِي فِي الْخَبَرِ دَالًّا عَلَى التَّجَدُّدِ، لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ نِسْبَتِهَا إِلَى الْمُبْتَدَأِ كَذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ<sup>(٤)</sup> هَذِهِ الْإِسْمِيَّةُ عَلَى إِفَادَةِ الدَّوَامِ عِنْدَ وُجُودِ الدَّاعِي بِخِلَافِ الْفِعْلِيَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ: الظَّرْفُ إِنَّمَا يُقَدَّرُ بِالْفِعْلِ إِذَا لَمْ يَقَعْ خَبْرًا؛ بَلْ صِفَةً أَوْ صِلَةً<sup>(٥)</sup> مَثَلًا، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ خَبْرًا، فَيُقَدَّرُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخَبَرِ الْإِفْرَادُ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْإِنْصَافَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِنَا: زَيْدٌ فِي الدَّارِ، ثَابِتٌ وَمُسْتَقَرٌّ<sup>(٦)</sup> فِيهَا، لَا ثَبَّتَ وَاسْتَقَرَّ<sup>(٧)</sup>، وَفِيهِ بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا

(١) فِي نَسْخَةِ (ج): (الْمَقْصِد).

(٢) فِي نَسْخَةِ (ج): (الْمَقْصِد).

(٣) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ب)، وَالَّذِي فِي نَسْخَتِي (الْأَصْل، ج): بَدُونَ (دَالًا).

(٤) فِي نَسْخَةِ (ب): (تَحْمَل).

(٥) فِي نَسْخَتِي (ب، ج): (صِلَةٌ أَوْ صِفَةٌ).

(٦) فِي نَسْخَةِ (ب): (وَقَدْ).

(٧) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ب)، وَالَّذِي فِي نَسْخَتِي (الْأَصْل، ج): بَدُونَ (وَمُسْتَقَر).

(٨) لَعَلَّهُ يَقْصَدُ مَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْكَافِيَّةِ: ٣٤٩/١ "إِذَا كَانَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ ظَرْفًا، أَوْ جَارًا أَوْ مَجْرُورًا فَلَا بَدَ مِنْ مَقْدَرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَذَلِكَ الْمَقْدَرُ إِمَّا اسْمَ فَاعِلٍ، أَوْ فِعْلٍ، وَكَوْنُهُ اسْمَ فَاعِلٍ أَوْ لِي لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَقْدِيرَ اسْمِ الْفَاعِلِ لَا يَحْجُجُ إِلَى تَقْدِيرِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ وَافٍ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَحَلِّ مِنْ تَقْدِيرِ خَبَرٍ مَرْفُوعٍ، وَتَقْدِيرِ الْفِعْلِ يَحْجُجُ إِلَى تَقْدِيرِ

ذَكَرُوا كَوْنَ اخْتِصَارِ الْفَعْلِيَّةِ مُقْتَضِيًا لِإِيرَادِ الظَّرْفِيَّةِ فِي كَوْنِ الْمَسْنَدِ ظَرْفًا، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَبَرَ الظَّرْفَ مُقَدَّرٌ بِالْفِعْلِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا قَدَرُوا الظَّرْفَ بِالْفِعْلِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَاعٍ إِلَى قَصْدِ الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ دَاعٍ<sup>(١)</sup> فَلَا،<sup>(٢)</sup> بَلْ يُقَدَّرُ اسْمُ الْفَاعِلِ إِجَابَةً لِلدَّاعِي. <sup>(٣)</sup> قَوْلُهُ (وَتَقْدِيمُ الْحَمْدِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَهْمٌ)<sup>(٤)</sup> لَا يُقَالُ: هَذَا الْاهْتِمَامُ عَارِضٌ بِوَأَسْطَةِ الْمَقَامِ، وَالْاهْتِمَامُ بِاسْمِ اللَّهِ -تَعَالَى-

ذَاتِي، وَالذَّاتِي يُنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ فِي الْاِعْتِبَارِ، وَإِنْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يُقَدَّمَ، فَيُنْبَغِي أَنْ لَا يُؤَخَّرَ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: كَوْنُ الْبَلَاغَةِ مُطَابَقَةَ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْمَقَامِ،<sup>(٦)</sup> لَا رِعَايَةَ الْأُمُورِ الدَّاتِيَّةِ، رُجِحَ الْعَارِضِي، وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُرْجَحَ الْعَارِضِي بَلْ تَعَارِضًا فَتَسَاقَطًا، فَعَمِلَ<sup>(٧)</sup> بِمَا هُوَ الْأَصْلُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُبْتَدَأِ عَلَى الْخَبَرِ؛ سَيِّمًا

اسم الفاعل، إذ لا بد من الحكم بالرفع على محل الفعل إذا ظهر في موضع الخبر، والرفع المحكوم به لا يظهر إلا في اسم الفاعل، الثاني: أن كل موضع كان فيه الظرف خبراً، وقدر تعلقه بفعل أمكن تعلقه باسم فاعل، وينظر شرح الأشموني: ١٨٩/١، ١٩٠.

(١) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): بدون (داع).

(٢) لوحة (أ/٧).

(٣) في نسخة (ج): (على إجابة الداعي).

(٤) المختصر: ٣٨/١.

(٥) في نسختي (ب، ج): (ولئن).

(٦) في نسخة (ج): (كون البلاغة مطابقة مقتضى المقام)، وفي الإيضاح: ٤١/١ "وأما بلاغة الكلام:

فهي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته".

(٧) كما في نسخة (ب)، والذي في نسخة الأصل: (تساقط يعمل).

إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ سَادًّا مَسَدَّ الْعَامِلِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ ، فَإِنَّ مَرْتَبَةَ الْعَامِلِ التَّقْدِيمُ عَلَى الْمُعْمُولِ .<sup>(١)</sup> قَوْلُهُ (كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكَشَافِ)<sup>(٢)</sup> خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَفْتَاخِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ (أَقْرَأَ) الْأَوَّلَ مَنْزِلٌ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ غَيْرَ مُعَدَّى<sup>(٣)</sup> إِلَى مَقْرُوءٍ بِهِ ، وَيَأْسَمُ رَبِّكَ مُتَعَلِّقٌ بِـ (أَقْرَأَ) الثَّانِي .<sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ (إِيهَامًا لِقُصُورِ الْعِبَارَةِ)<sup>(٥)</sup> أَدْرَجَ لَفْظَ الْإِيهَامِ - هَاهُنَا -<sup>(٦)</sup> مَعَ أَنَّهُ تَرَكَهُ فِي الشَّرْحِ ؛<sup>(٧)</sup> لِأَنَّهُ لَا

(١) في نسختي (ب، ج): (معموله)، جاء في الأصول في النحو: ٩٣/١ "مرتبة العامل قبل المعمول فيه، ملفوظاً به أو مقدرًا" وينظر شرح المفصل: ٢٠٢/١، ٣٤٥/٤، وتوجيه اللمع: ٤٩٥/١.

(٢) المختصر: ٣٨/١، وعبارته: "وتقديم الحمد باعتبار أنه أهم؛ نظرا إلى كون المقام مقام الحمد؛ كما ذهب إليه صاحب الكشاف في تقديم الفعل في قوله - تعالى - (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) (سورة العلق: ١) على ما سيجيء" وينظر الكشاف: ٢/١، ٣، ٧٧٥/٤.

(٣) في نسخة (ب): (متعد)، ويقصد بـ (أَقْرَأَ) الأول قوله - تعالى - (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) (سورة العلق: ١) وبـ (أَقْرَأَ) الثانية قوله - تعالى - (أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ) (سورة العلق: ٣).

(٤) جاء في مفتاح العلوم: ٢٣٥، ٢٣٦ "فعلى المؤمن في نحو "بسم الله" إذا أراد تقدير الفعل معه أن يؤخر الفعل على نحو بسم الله أقرأ أو أكتب وكأنني بك تقول فما بال "أقرأ باسم ربك" مقدم الفعل على المفعول وأن كلام الله أحق برعاية ما يجب رعايته، فالوجه فيه عندي أن يحمل أقرأ على معنى أفعال القراءة وأوجدتها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في أحد الوجهين غير معدى على مقروء به وأن يكون باسم ربك مفعول أقرأ الذي بعده".

(٥) المختصر: ٤٠/١، وعبارته: "ولم يتعرض للمنع به إيهاما لقصور العبارة عن الإحاطة به، ولثلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء".

(٦) في نسخة (ج): بدون (ها هنا).

(٧) ينظر المطول: ٧.

قُصُورَ حَقِيقَةً عَنِ الْإِحَاطَةِ لِإِمْكَانِ الْإِحَاطَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهَ التَّرْكِ  
بِأَنَّ يَحْمِلَ الْإِحَاطَةَ عَلَى مَا هُوَ الْكَامِلُ مِنْهَا، <sup>(١)</sup> وَهِيَ الْإِحَاطَةُ التَّفْصِيلِيَّةُ، إِذْ  
لَا شَكَّ فِي قُصُورِ الْعِبَارَةِ - هَاهُنَا - <sup>(٢)</sup> حَقِيقَةً، فَلَوْ أُجْرِبَتِ الْإِحَاطَةُ عَلَى  
إِطْلَاقِهَا يُمَكِّنُ تَوْجِيهَ التَّرْكِ أَيْضًا لَكِنْ بِتَكْلُفٍ؛ <sup>(٣)</sup> كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَاشِيَةِ  
الشَّرْحِ، <sup>(٤)</sup> وَيُمْكِنُ تَوْجِيهَ ذِكْرِ الْإِيهَامِ عَلَى تَقْدِيرِ حَمْلِ الْإِحَاطَةِ عَلَى  
التَّفْصِيلِيَّةِ؛ بِأَنَّ حَذْفَ الْمَنْعَمِ <sup>(٥)</sup> بِهِ لَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ عَلَى الْقُصُورِ؛ <sup>(٦)</sup> لَجَوَازِ  
أَنْ يَكُونَ الْحَذْفُ لَوَجْهِ آخَرَ، <sup>(٧)</sup> وَإِنَّمَا يُفِيدُ وَهَمًّا بِهِ، <sup>(٨)</sup> فَذِكْرُ الْإِيهَامِ يَسْتَقِيمُ  
عَلَى تَقْدِيرِ إِجْرَاءِ الْإِحَاطَةِ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى التَّفْصِيلِيَّةِ بِلَا تَكْلُفٍ،  
وَأَمَّا تَرْكُهُ، فَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْأَوَّلِ بِتَكْلُفٍ، فَالذِّكْرُ أَوْلَى. قَوْلُهُ (وَلَيْلًا يُتَوَهَّمُ  
اِخْتِصَاصُهُ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ) <sup>(٩)</sup> يَعْنِي لَوْ ذَكَرَ الْمَنْعَمَ بِهِ فَإِنَّمَا يَذْكَرُ بَعْضَهُ؛  
لَتَعَدَّرَ ذِكْرَ جَمِيعِهِ تَفْصِيلًا؛ <sup>(١٠)</sup> فَيُتَوَهَّمُ <sup>(١١)</sup> الْاِخْتِصَاصُ بِالْبَعْضِ الْمَذْكَورِ، <sup>(١١)</sup>

(١) في نسخة (ج): (الكامل هاهنا).

(٢) في نسخة (ج): (عنها).

(٣) في نسخة (ج): بدون (لكن بتكلف).

(٤) حاشيته على المطول لوحة: ٩.

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في نسخة (الأصل): (المفتح).

(٦) في نسخة (ج): (قصور العبارة).

(٧) في نسخة (ب): (لوجه آخر).

(٨) عبارته في حاشيته على المطول لوحة: ٨ (وإنما يورث وهما به)، وأراها أصح معنى  
مما ذكره - هاهنا - .

(٩) المختصر: ٤٠/١.

(١٠) في نسخة (ج): (ليتوهم).

(١١) كما في نسخة (ب)، والذي في نسخة (الأصل): (ببعض)، والذي في نسخة  
(ج): (بالمذكور).



وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّوَهُّمَ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ لَا يُوجِبُ نَفْيَ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ، فَإِنْ قُلْتَ: <sup>(١)</sup> «إِنْ تَعَدَّرَ ذِكْرُ الْجَمِيعِ تَفْصِيلاً، فَلَا خَفَاءَ فِي إِمْكَانِهِ إِجْمَالاً، فَالتَّعْلِيلُ قَاصِرٌ، قُلْتُ: إِذَا ذَكَرَ الْجَمِيعَ إِجْمَالاً؛ بَأَنْ يَذْكَرَ لَفْظاً يُفِيدُ الْعُمُومَ، فَرَبَّمَا يَتَوَهُّمُ خُرُوجُ الْبَعْضِ لِشَيُوعِ التَّخْصِيصِ فِي الْعُمُومَاتِ؛ سَيِّمًا فِي الْمَقَامَاتِ <sup>(٢)</sup> الْخَطَائِيَّةِ، فَتَوَهُّمُ الْاِخْتِصَاصِ بِالْبَعْضِ <sup>(٣)</sup> قَائِمٌ أَيْضًا فِي ذِكْرِ الْكُلِّ إِجْمَالاً، وَقَدْ يُوْجِهُ التَّعْلِيلُ بَأَنَّ عَدَمَ حَذْفِ الْمَنْعَمِ بِهِ إِمَّا يَذْكَرُ الْكُلَّ إِجْمَالاً، أَوْ يَذْكَرُ <sup>(٤)</sup> الْبَعْضَ تَفْصِيلاً، وَالتَّعْلِيلُ إِنَّمَا هُوَ لِلثَّانِي، وَلَيْسَ بِذَلِكَ. قَوْلُهُ (رِعَايَةٌ لِبَرَاعَةِ الْاِسْتِهْلَالِ) <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> وَهِيَ كَوْنُ الْاِبْتِدَاءِ مُنَاسِبًا لِلْمَقْصُودِ، <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِبَرَاعَةِ الْاِسْتِهْلَالِ، أَيْ: تَفُوقُ الْاِبْتِدَاءِ وَكَمَالَهُ، فَتَسْمِيَّتُهُ بِهَا يَكُونُ تَسْمِيَةً لِلْسَّبَبِ بِاسْمِ الْمَسَّبِ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى كَمَالِ السَّبَبِ فِي السَّبَبِيَّةِ، <sup>(٩)</sup> ثُمَّ إِنَّ الْبَرَاعَةَ - هَاهُنَا - إِمَّا بِاعْتِبَارِ ذِكْرِ الْبَيَانِ، وَهَذَا الْكِتَابُ فِي فَنِّ الْبَيَانِ،

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في نسخة (الأصل): (قيل).

(٢) في نسخة (ج): (المقدمات).

(٣) في نسخة (ج): بدون (البعض).

(٤) في نسخة (ج): (يذكر).

(٥) في الإيضاح مع البغية: ١٣٠/٤ "وأحسن الابتداءات ما ناسب المقصود، ويسمى براعة الاستهلال".

(٦) المختصر: ٤١/١، وعبارته: " (وعلم) من عطف العام على الخاص؛ رعاية لبراعة

الاستهلال، وتنبئها على فضيلة نعمة البيان (من البيان) بيان لقوله (ما لم نعلم)".

(٧) في نسخة (ج): (للمقصد).

(٨) لوحة (٧/ب).

(٩) أي من المجاز المرسل وعلاقته المسببية.

وَالْبَيَانَ وَإِنْ اِخْتَلَفَا مَعْنَى، لَكِنْ تَشَارَكَا فِي الْاسْمِ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنْ فَنَّ الْمَعَانِي  
وَالْبَيَانَ يَتَعَلَقُ<sup>(١)</sup> بِالْبَيَانِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ هَاهُنَا، وَهُوَ الْمَنْطِقُ الْفَصِيحُ،<sup>(٢)</sup> ثُمَّ إِنَّ  
رِعَايَةَ الْبِرَاعَةِ تَحْصُلُ بِذِكْرِ تَعْلِيمِ الْبَيَانِ، سَوَاءً لَوْ حِظَّ كَوْنُهُ خَاصًّا بَعْدَ عَامٍ،  
وَسَوَاءً كَانَ هُنَاكَ عَطْفٌ أَوْ<sup>(٣)</sup> لَأَ، فَتَعْلِيلُ كَوْنِ (عَلَّمَ) مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى  
الْعَامِ بِالرِّعَايَةِ لَا يَخْلُو عَنْ شَيْءٍ، وَالتَّوْجِيهُ بِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُهُ (عَطْفِ  
الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ)<sup>(٤)</sup> - وَهُوَ مُطْلَقُ الذِّكْرِ - يَأْبَاهُ التَّعْلِيلُ الْآخِرُ،<sup>(٥)</sup> وَهُوَ  
قَوْلُهُ (وَتَنْبِيْهَا عَلَى فَضِيْلَةِ نِعْمَةِ الْبَيَانِ)<sup>(٦)</sup> لِأَنَّ التَّنْبِيْهَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمَلَا حِظَّةٍ كَوْنِهِ  
خَاصًّا بَعْدَ الْعَامِ<sup>(٧)</sup> وَمَعْطُوفًا عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُ التَّوْجِيهُ بِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَوَّلًا عَطْفَ قَوْلِهِ  
(وَتَنْبِيْهَا) عَلَى (رِعَايَةِ) ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَجْمُوعَ عِلَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ حُصُولَ الْمَجْمُوعِ  
يَتَوَقَّفُ عَلَى مَلَا حِظَّةٍ كَوْنِهِ خَاصًّا مَعْطُوفًا عَلَى عَامٍ؛<sup>(٨)</sup> فَلْيَتَأَمَّلْ. قَوْلُهُ (مَا لَمْ  
نَعْلَمْ)<sup>(٩)</sup> ذِكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيمُ لَا يَتَعَلَقُ إِلَّا بِغَيْرِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا لَمْ

(١) في نسخة (ب): (متعلق).

(٢) في نسخة (ج) بزيادة بعده هي: (المعرب عما في الضمير).

(٣) في نسخة (ج): (أم).

(٤) المختصر: ٤١/١.

(٥) في نسخة (ب): (الأخير).

(٦) المختصر: ٤١/١.

(٧) في نسختي (ب، ج): (عام).

(٨) في نسخة (ج): (العام).

(٩) المختصر: ٤١/١.

نَعْلَمُ، مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ، أَي: مَا لَمْ نَعْلَمْ بِقُوَّتِنَا وَاجْتِهَادِنَا آخِذًا<sup>(١)</sup> مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ (سورة النساء: ١١٣) كَذَا سَمِعْتُ مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَائِدَتُهُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ - تَعَالَى - رَقَّاهُمْ مِنْ حَضِيضِ الْجَهْلِ إِلَى ذُرْوَةِ<sup>(٢)</sup> الْعِلْمِ، فَيُظْهِرُ وَجْهَ كَوْنِهِ نِعْمَةً غَايَةَ الظُّهُورِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (سورة العلق: ٥) أَي: نَقَلَهُمْ مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ، وَقَدْ يُقَالُ: مُلَاحِظَةٌ عُمُومٌ كَلِمَةٌ مَا تُورِثُ الْفَائِدَةَ. قَوْلُهُ (أَيِ الْخِطَابِ الْمَفْصُولِ)<sup>(٤)</sup> يَعْنِي أَنَّ الْفَصْلَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَوْ الْفَاعِلِ فَهُوَ مَجَازٌ لَغَوِيٌّ،<sup>(٥)</sup> وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْفَصْلَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ عَلَى مَا هُوَ حَقِيقَةٌ، وَتَعْتَبِرَ التَّجْوِزَ<sup>(٦)</sup> فِي إِضَافَتِهِ إِلَى الْخِطَابِ عَلَى طَرِيقَةِ جَرْدٍ قَطِيفَةٍ<sup>(٧)</sup> وَأَخْلَاقُ ثِيَابٍ، فَأَصْلُهُ خِطَابٌ فَصْلٌ، نَحْوُ

(١) فِي نَسْخَةِ (ج): (وَأَخِذًا).

(٢) ذُرَى الشَّيْءِ بِالضَّمِّ: أَعَالِيهِ، الْوَاحِدَةُ ذُرْوَةٌ، وَذُرْوَةٌ أَيْضًا بِالضَّمِّ، وَهِيَ أَعْلَى السَّنَامِ. (الصَّحَاحُ: ٢٣٤٥/٦).

(٣) فِي الْكَشَافِ: ٧٧٦/٤.

(٤) الْمَخْتَصَرُ: ٤٤/١، وَعِبَارَتُهُ: "وَفَصْلُ الْخِطَابِ (أَيِ الْخِطَابِ الْمَفْصُولِ الْبَيْنِ الَّذِي يَتَّبِينُهُ مَنْ يَخَاطَبُ بِهِ وَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ، أَوْ الْخِطَابِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ)".

(٥) أَيِ أَنْ (فَصْلُ الْخِطَابِ) يَفْسِرُ عَلَى أَنَّهُ الْخِطَابُ الْمَفْصُولُ أَوْ الْفَاصِلُ، وَإِضَافَةُ فَصْلٍ لِلْخِطَابِ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، وَأَنَّ الْمَصْدَرَ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ أَوْ اسْمِ الْمَفْعُولِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ. (يَنْظُرُ حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ: ٤٤/١).

(٦) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ب)، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ: (حَقِيقَتُهُ التَّبَعِيرُ التَّجْوِزَ).

(٧) "الْقَطِيفَةُ: ثَوْبٌ ذُو حَمَلٍ تُفْتَرَشُ، وَجَمْعُهُ قُطُفٌ" (تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ٢٦/٩)، "الْجَرْدُ مِنَ الثِّيَابِ: الْخَلْقُ، أَوْ الَّذِي سَقَطَ زَيْبِرُهُ أَوْ الَّذِي بَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْخَلْقِ، وَيَجْمَعُ عَلَى

رَجُلٌ عَدْلٌ، وَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ،<sup>(١)</sup> وَكَانَ هَذَا أَوْفَقُ بِمَا عَلَيْهِ أُيْمَةٌ  
 الْمَعَانِي،<sup>(٢)</sup> حَيْثُ رَجَّحُوا التَّجَوُّزَ الْعَقْلِيَّ فِي إِتْمَانِ هِيَ إِقْبَالٌ عَلَى حَذْفِ  
 الْمُضَافِ، أَيْ ذَاتِ إِقْبَالٍ،<sup>(٣)</sup> وَلَكَّ أَلَّا تَعْتَبَرَ فِي الْكَلَامِ تَجَوُّزًا أَصْلًا؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ  
 - تَعَالَى - أَعْطَى الرَّسُولَ - ﷺ - كَوْنَ خِطَابِهِ مَفْصُولًا، أَوْ فَاصِلًا عَلَى  
 أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مِنَ الْمَعْلُومِ، أَوْ الْمَجْهُولِ، وَفِي هَذَا الْوَجْهِ دِقَّةٌ وَلَطَافَةٌ، فَإِنَّ  
 حَقِيقَةَ النُّعْمَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِمَنْ أُوتِيَ فَصَلَ الْخِطَابِ وَكَمَالَ الشَّرْفِ، إِتْمَانٌ هُوَ<sup>(٤)</sup>  
 كَوْنُ خِطَابِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَاصِلًا أَوْ مَفْصُولًا، لِأَنَّ ذَاتَ

جرود، واثناه جرودة. وقالوا: مجرد قطيفة أي قطيفة جرد، وهي التي انجرد حملها  
 وخلقت" (معجم متن اللغة: ١/٥٠٣).

(١) وهو تأويلٌ في بيت شعر من قبيل الخنساء في ديوانها: ٤٦، قال عنه عبد القاهر  
 الجرجاني:

"مما طريق المجاز فيه الحكم، قول الخنساء (من البسيط):

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ، حَتَّى إِذَا اذْكَرْتُ فَإِتْمَانِ هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

وذاك أنها لم تُرَدِّ بِالْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ غَيْرَ مَعْنَاهُمَا، فَتَكُونُ قَدْ تَجَوَّزَتْ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ،  
 وَإِنَّمَا تَجَوَّزَتْ فِي أَنْ جَعَلْتَهَا لِكثْرَةِ مَا تُقْبَلُ وَتُذْبِرُ، وَلِغَلْبَةِ ذَاكَ عَلَيْهَا وَاتِّصَالِهِ مِنْهُ،  
 وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَالٌ غَيْرُهَا، كَأَنَّهَا قَدْ تَجَسَّمَتْ مِنَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ. وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ  
 الْمَجَازُ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ، لَوْ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ اسْتَعَارَتْ "الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ" لِمَعْنَى غَيْرِ  
 مَعْنَاهُمَا الَّذِي وَضَعَهُ فِي اللُّغَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْسَ الِاسْتِعَارَةُ مِمَّا أَرَادَتْهُ فِي شَيْءٍ، تَنْبِيهِ  
 عَلَى فِسَادٍ مِنْ جَعَلِ هَذَا الْمَجَازِ مِنْ بَابِ مَا حَذَفَ مِنْهُ الْمُضَافِ، وَأَقِيمَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ  
 مَقَامَهُ" (دلالت الإعجاز: ٣٠٠، ٣٠١).

(٢) في نسخة (ب): (علم المعاني).

(٣) ينظر دلالت الإعجاز: ٣٠٠، ٣٠١، والإيضاح: ١/١٠٨.

(٤) في نسخة (ج): (وهو).

الخطاب<sup>(١)</sup>. قوله (يتبينه)<sup>(٢)</sup> من تبيّن الشيء، أي: علمته بينا، يعني أنّ خطابه خالصٌ عمّا يوجب الإيهام، وصعوبة فهم المرام، ممّا يخلُ بفصاحة الكلمة والكلام، وقدّم كونه الفصل بمعنى الفصول؛ لأنّ شرف الخطاب من حيث هو خطابٌ بكونه مفصّلاً لا بكونه فاصلاً. قوله (بدليل أهيل)<sup>(٣)</sup> لأنّ التصغير يردُّ الشيء<sup>(٤)</sup> إلى أصله،<sup>(٥)</sup> وعلى ما نقله الكسائي<sup>(٦)</sup> عن بعض الأعراب أنّه قال: أهلُّ أهيلٌ، وآلٌ وأويلٌ، فالظاهر أصله<sup>(٨)</sup> آلٌ يهمزتين.

(١) لوحة (أ/٨).

(٢) المختصر: ٤٤/١.

(٣) السابق: ٤٥/١، وعبارته: "وعلى آله) أصله أهل بدليل أهيل، خص استعماله في الأشراف وأولي الخطر".

(٤) في نسخة (ب): (الأشياء إلى أصولها).

(٥) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف: ١٣/١، ٥٥٤/٢، وشرح شافية ابن الحاجب: ٨٥٠/٢، وشرح التصريح على التوضيح: ٤٨٨/٢، وشذا العرف في فن الصرف: ١٠٢/١.

(٦) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قرأها. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالري، سنة (١٨٩هـ). (ينظر الأعلام: ٤/٢٨٣).

(٧) ينظر المفتاح في الصرف: ٩٦، ٩٥، وتهذيب اللغة: ٣١٥/١٥، والفائق في غريب الحديث: ٦٧، ولسان العرب: ٣٨/١١.

(٨) في نسخة (ب): (أن أصله).

قَوْلُهُ (جَمْعُ طَاهِرٍ)<sup>(١)</sup> بِنَاءٍ عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنْ جَوَازِ أَفْعَالٍ فِي جَمْعِ فَاعِلٍ كَصَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ، وَالتَّحْقِيقُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ<sup>(٢)</sup> فِي شَرْحِ الكَشَافِ أَنَّ فَاعِلًا لَا يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَالٍ؛ فَأَصْحَابُ جَمْعُ صَحْبٍ بِالْكَسْرِ تَخْفِيفُ صَاحِبٍ كَنَمْرٍ وَأَنْمَارٍ، أَوْ جَمْعُ صَحْبٍ بِالسُّكُونِ اسْمُ جَمْعٍ كَنَهْرٍ وَأَنْهَارٍ، فَأَطْهَارُ جَمْعُ طُهْرٍ؛ وَصَفًا بِالمُصَدَّرِ لِلْمُبَالَغَةِ. قَوْلُهُ (جَمْعُ خَيْرٍ بِالتَّشْدِيدِ)<sup>(٣)</sup> احْتِرَازٌ عَنِ خَيْرٍ بِالتَّخْفِيفِ اسْمٌ تَفْضِيلِي، فَإِنَّهُ لَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَعُ وَلَا يُؤَنَّثُ، (قَدْ يُقَالُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ خَيْرٍ مُخَفَّفٍ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ يَثَنَّى وَيُجْمَعُ وَيُؤَنَّثُ)<sup>(٤)</sup> قَالَ اللهُ - تَعَالَى - ﴿لَمَنِ المُّصْطَفَيْنَ الأَخْيَارِ﴾ (سورة ص: ٤٧) فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الكَشَافِ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ جَمْعُ خَيْرٍ مُخَفَّفٍ خَيْرٍ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:  
أَلَا بَكَرَا النَّاعِي بَخِيرِي بَنِي أَسَدٍ.<sup>(٦)</sup>

(١) المختصر: ٤٦/١، وعبارته: "(الأطهار) جمع طاهر؛ كصاحب وأصحاب".

(٢) يقصد سعد الدين التفتازاني في حاشيته على الكشاف لوحة: ١١ (مخطوط)، وفيه: "والحق أن جمع فاعل لم يثبت حتى قيل: إن أصحابا جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر في أنمار، وصحب بالسكون اسم جمع كنهْر وأنهار... لأن فاعلا لا يجمع على أفعال، وأما أشهاد وأصحاب جمع شهد وصحب إلا أن يكون بهذا من النوادر".

(٣) المختصر: ٤٦/١، وعبارته: "(وصحابته الأخيار) جمع خير بالتشديد".

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٥) جاء في الكشاف: ٩٩/٤ "المُصْطَفَيْنَ المُخْتَارِينَ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِمْ. وَالأَخْيَارِ جَمْعُ خَيْرٍ أَوْ خَيْرٍ عَلَى التَّخْفِيفِ، كالأَمْوَاتِ فِي جَمْعِ مَيِّتٍ أَوْ مَيِّتٍ".

(٦) في سمط اللالي: ٩٣٢/١، ٩٣٣ منسوب لسبرة بن عمرو الأسدي (من الطويل):

وَقَالَ الْآخَرُ:

رَبَلَاتُ هِنْدٍ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَكَاتِ<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمَا تَثْنِيَةٌ خَيْرٌ مَخْفَفٌ خَيْرٌ وَتَأْنِيثُهُ، وَغَايَةُ مَا  
يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ جِهَتِهِ - رَجَمَهُ اللَّهُ - : إِنَّ التَّكْسِيرَ كَالْتَصْغِيرِ<sup>(٣)</sup> فِي الرَّدِّ إِلَى  
الْأَصْلِ،<sup>(٤)</sup> فَإِنْ أُريدَ جَمْعُ خَيْرٍ الْمَخْفَفِ عَلَى أَحْيَارٍ، يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَصْلِهِ،

وشطره الثاني: بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد.

وكذا في الصحاح: ٦٥٢/٢، والمخصص: ٢٢٦/٥، وفي خزانة الأدب: ٢٦٩/١١،  
منسوب لهند بنت معبد بن نضلة، وغير منسوب في أمالي القالي: ٢٨٨/٢،  
وتهذيب للغة: ١٠٦/١٢، والجليس الصالح: ٧٠٣/١، والاقتضاب في شرح أدب  
الكتاب: ١١/٣، ولسان العرب: ٢٦٧/٤.

(١) جاء في الصحاح: ٦٥١/٢، ٦٥٢ "وأُنشد أبو عبيدة لرجلٍ من بني عدي تميم جاهلي  
(من الكامل):

ولقد طعنت مجامع الربلات ❖ ربلات هند خيرة الملكات

فإن أردت معنى التفضيل قلت: فلانة خيرُ الناس، ولم تقل خَيْرَةً، وفلان خيرُ الناس  
ولم تُقلُ أَحْيَرُ، لا يُثْنَى ولا يُجْمَع، لأنَّه في معنى أفعل "والربلة: باطن الفخذ،  
يسكن ويحرك. قال الأصمعي: التحريك أفصح. والجمع ربلات".  
(الصحاح: ١٧٠٣/٤).

وينظر البيت تهذيب اللغة: ٢٢٣/٧، ولسان العرب: ٢٦٤/٤، وتاج  
العروس: ٢٤٣/١١.

(٢) ينظر الصحاح: ٦٥٢/٢.

(٣) ينظر شرح شذور الذهب: ١٩٩/١، والنحو الوافي: ٦٨١/٤.

(٤) في نسخة (ج): (في رد الأشياء إلى أصولها).

وَهُوَ الْمَشْدَدُ ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَى أَحْيَارٍ كَمَيَّتٍ وَأَمْوَاتٍ، أَوْ أَنَّ مَرَادَهُ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْحَالِ، أَوْ فِي الْأَصْلِ؛ فَيَكُونُ مَتَنَاوِلًا لِحَيِّرِ الْمَشْدَدِ وَالْمَخْفَفِ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ بِالتَّشْدِيدِ كَنِيَاةً عَنِ عَدَمِ كَوْنِهِ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ لِاسْتِزَامِهِ إِيَّاهُ. قَوْلُهُ (وَالْأَصْلُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ) <sup>(١)</sup> قَالَ سَيِّبِيُّ: <sup>(٢)</sup> «أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ مَعْنَاهُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِهِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: <sup>(٣)</sup> مَرَادُهُ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ كَانَ كَذَلِكَ حُذِفَتْ (مَهْمَا) يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، وَأُنْبِيتُ (أَمَّا) مَنَابَهَا؛ كَمَا أُقِيمَ (نَعَمْ) مَقَامَ الْجُمْلَةِ، <sup>(٤)</sup> وَفِي كَلَامٍ مِنْ لَأِ يَعْتَدُّ بِهِ أَنَّهُ حَذَفَ يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، وَغَيَّرَ (مَهْمَا) إِلَى (أَمَّا) بِقَلْبِ الْهَاءِ هَمْزَةً، وَتَقْدِيمَ الْهَمْزَةَ لِكَوْنِهَا فِي الْجُمْلَةِ لِصَدْرِ الْكَلَامِ، وَلَا تَنْهَا مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ وَإِدْغَامِ الْمِيمِ فِي الْمِيمِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ أَمَّا حَرْفٌ وَ(مَهْمَا) اسْمٌ، وَلَمْ يُعْهَدْ فِي كَلَامِهِمْ <sup>(٥)</sup> تَغْيِيرَ الْأَسْمِ وَجَعْلَهُ حَرْفًا، وَقَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ <sup>(٦)</sup>: مَرَادُهُ بَيَانُ الْمَعْنَى الْبَحْتِ، وَهُوَ أَنَّ أَمَّا تَفِيدُ لَزُومَ مَا بَعْدَ فَائِئِهَا لِمَا قَلْبِهَا، لِأَنَّهَا كَانَ فِي الْأَصْلِ

(١) المختصر: ٤٧/١.

(٢) ينظر الكتاب: ١٣٧/٣، ٢٣٥/٤.

(٣) ينظر المقتضب: ٧١/٢، ٣٤٥، ٢٧/٣، والأصول في النحو: ٢٧٤/١،

والتعليقة: ١٨٦/٢، ٢٤٩/٢، والخصائص: ٣١٣/١، والمفصل: ٤٤٣/١،

والجنى الداني: ٥٢٢/١.

(٤) في نسختي (ب، ج): زيادة بعده هي (وأخرت الفاء لثلاثيهم توالي حرفي الشرط

والجزء).

(٥) في نسخة (ج): بدون (في كلامهم).

(٦) لم أقف عليه.



كذلك، <sup>(١)</sup> بل الأصل أن يكون (إن يكن من شيء) فحذف الشرط فزيدت (ما) وأدغمت النون في الميم، وفتحت همزة حرف الشرط. قوله (والاسمية لازمة للمبتدأ) <sup>(٢)</sup> وهذا أحسن من عبارة الشرح لصوق الاسم اللازم للمبتدأ، كما ذكرنا في الحاشية. <sup>(٣)</sup> وقوله (لزمها الفاء ولصوق الاسم) <sup>(٤)</sup> يتوجه عليه قوله - تعالى - ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ (٨٩)﴾ (سورة الواقعة) فإنه لم يلاصقها اسم، وأجاب عنه - رحمه الله - في الحواشي <sup>(٥)</sup> أن المبتدأ محذوف، أي: أما المتوفى، وقال الرضوي: <sup>(٦)</sup> اللأزم إقامة جزء من الجزاء مقام الشرط؛ سواء كان اسماً نحو: أما زيدٌ فمَنْطَلَقٌ، أو لا؛ كالأية المذكورة. قوله (إقامة للآزم مقام الملزوم، وإبقاء لأثره في الجملة) <sup>(٧)</sup> يحتمل أن يكون كل من الإقامة والإبقاء تعليلاً لكل من لزوم الفاء ولزوم

(١) لوحة (٨/ب).

(٢) المختصر: ٤٧/١، وعبارته: " (أما بعد) هو من الظروف المبنية المنقطعة عن الإضافة، أي بعد الحمد والصلاة، والعامل فيه (أما) لنيابتها عن الفعل، والأصل مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة و (مهما) هنا مبتدأ، والاسمية لازمة للمبتدأ، و (يكن) شرط، والفاء لازمة له غالباً".

(٣) حاشيته على المطول لوحة: ١٠.

(٤) المختصر: ٤٨/١.

(٥) يقصد حاشيته على المطول لوحة: ١٠.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) المختصر: ٤٨/١.

لُصُوقِ الاسْمِ، أَوْ لِمَجْمُوعِهِمَا،<sup>(١)</sup> وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ<sup>(٢)</sup> مُرْتَبًا أَوْ مُشَوَّشًا،<sup>(٣)</sup> وَإِنَّمَا قَالَ: (فِي الْجُمْلَةِ) لِأَنَّ الْفَاءَ لَمْ تَقُمْ مَقَامَ الشَّرْطِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛<sup>(٤)</sup> لِأَنَّ مَقَامَ الشَّرْطِ قَبْلَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجُزْءِ، وَالتُّزْمَتِ الْفَاءُ فِي خِلَالِهَا، وَاللَّازِمُ لِلْمَبْتَدَأِ إِنَّمَا هُوَ الْاسْمِيَّةُ، وَإِنَّهَا لَمْ تَقُمْ مَقَامَهُ، بَلِ الْقَائِمُ مَقَامَهُ<sup>(٥)</sup> (أَمَّا) وَهُوَ حَرْفٌ، وَأَمَّا إِبْقَاءُ الْأَثْرِ - فَكُونُهُ<sup>(٦)</sup> فِي الْجُمْلَةِ - ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لُزُومِ اللَّصُوقِ؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ لِلْمَبْتَدَأِ إِنَّمَا هُوَ الْاسْمِيَّةُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا أَثَرٌ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ مَقَامَهُ حَرْفٌ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى لُزُومِ الْفَاءِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ بِأَنَّ لَازِمَ الشَّرْطِ إِنَّمَا هُوَ الْفَاءُ الدَّاخِلَةُ عَلَى صَدْرِ<sup>(٧)</sup> الْجُزْءِ، لَا الْوَاقِعَةُ فِي خِلَالِ أَجْزَائِهِ؛ هَذَا بَيَانٌ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْإِقَامَةِ، وَالْإِبْقَاءِ مِنْ كُلِّ

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل بدون: (أو لمجموعهما).

(٢) اللف والنشر هو: عبارة عن ذكر الشئين على جهة الاجتماع مطلقين عن التقييد ثم يوفى بما يليق بكل واحد منهما اتكالا على أن السامع لوضوح الحال يرد إلى كل واحد منهما ما يليق به، ومنه المرتب الذي جاء فيه النشر على ترتيب اللف، وغير المرتب ويسمى المشوش وهو الذي جاء فيه النشر على غير ترتيب اللف. (ينظر الطراز: ٢١٢/٢، وبغية الإيضاح: ٤/٦٠٠).

(٣) في نسخة (ج): (أو مفروقا).

(٤) في نسخة (ج): (قال في الجملة لا القائم مقام الشرط من كل وجه لأن مقام الشرط قبل جميع أجزاء الجزء).

(٥) في نسخة (ب): (في مقامه).

(٦) في نسخة (ج): (أثره كونه).

(٧) في نسخة (ج): بدون (صدر).

وَجْهِ، وَأَمَّا بَيَانُ تَحْقِيقِهِمَا مِنْ وَجْهِ، فَالْأَمْرُ فِي الْإِبْقَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لُزُومِ الْفَاءِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى لُزُومِ اللَّصُوقِ، فَلِأَنَّ لُصُوقَ الْأِسْمِ بِ (أَمَّا) فِي حُكْمِ لُصُوقِ الْأِسْمِيَّةِ بِهَا؛ لِأَنَّ لُصُوقَ الْمُوصُوفِ<sup>(١)</sup> فِي حُكْمِ لُصُوقِ الصِّفَةِ، فَالْأِسْمِيَّةُ اللَّاصِقَةُ بِ (أَمَّا) الْقَائِمَةُ مَقَامَ الْمُبْتَدَأِ أَثَرُ أُبْقِي<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمُبْتَدَأِ الْمَحذُوفِ، وَأَمَّا بَيَانُ تَحْقِيقِ الْإِقَامَةِ مِنْ وَجْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لُزُومِ الْفَاءِ، فَهُوَ أَنَّ الْفَاءَ - وَإِنْ وَقَعَتْ فِي خِلَالِ الْجِزَاءِ<sup>(٣)</sup> لَكِنَّ هَذَا الْوَقُوعَ عَارِضِيٌّ؛ لِمَنْعِهِ مِنْ كَوْنِ الْفَاءِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْوَقُوعِ فِي صَدْرِ الْجِزَاءِ، وَهُوَ كَرَاهَةُ تَوَالِي حَرْفِي الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ فَالْفَاءُ - وَقَعَتْ فِي الصَّدْرِ أَصَالَةً وَتَقْدِيرًا، وَمَقَامُ الشَّرْطِ قَبْلَ الْجِزَاءِ، فَيَصِحُّ الْقَوْلُ بِإِقَامَتِهَا مَقَامَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مَلْزُومُهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَّا بَيَانُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى لُزُومِ اللَّصُوقِ، فَهُوَ أَنَّ الْأِسْمِيَّةَ لَمَّا جُعِلَتْ لَاصِقَةً بِ (أَمَّا) عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَ لُصُوقُ الْأِسْمِ لِأَقِيمَ مَقَامَ مَلْزُومِهِ، وَهُوَ الْمُبْتَدَأُ.

**[منزلة علم البلاغة]** قوله (علمُ البلاغة هو علمُ المعاني والبيانِ وعلمُ توابعها هو البديع)<sup>(٤)(٥)</sup> يُشْعِرُ بِظَاهِرِهِ أَنَّهُ حَمَلَ قَوْلَهُ (عِلْمُ الْبَلَاغَةِ) عَلَى الْمَعْنَى الْعِلْمِيَّةِ لَا الْإِضَافِيَّةِ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ (تَوَابِعُهَا) عَطْفًا عَلَى الْبَلَاغَةِ، وَكَذَا حَمَلَ

(١) فِي نَسْخَةِ (ج): (الاسم الموصوف).

(٢) فِي نَسْخَةِ (ب): (أثر بقى).

(٣) فِي نَسْخَةِ (ب): (أجزاء الجزاء).

(٤) الْمُخْتَصَرُ: ٤٨/١.

(٥) لَوْحَةُ (٩/أ).

قوله (وتوايعها) على أنه علمٌ للبديع، وكِلَاهُمَا لا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ، أَمَّا  
 الأوَّلُ، فَلأنَّه يَلْتَزِمُ العطفُ على جزءِ الكَلِمَةِ، وَرَجَعَ الضميرُ إليه باعتبارِ  
 المعنى الأصليِّ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُلْتَزَمَ كَوْنُ البِلاغَةِ عِلْمًا لِلْعَلَمِينَ كَعِلْمِ البِلاغَةِ  
 كَمَا قَالَ صَاحِبُ الكِشَافِ<sup>(١)</sup> فِي رَمَضانَ وَشَهْرِ رَمَضانَ، أَوْ يُرْتَكَبُ أَنَّ قولَهُ  
 (وعلمٌ توايعها) إشارةٌ إلى أَنَّ المِضَافَ مَحذوفٌ، فالمعطوفُ عليه علمُ البِلاغَةِ،  
 وَيَكُونُ جَرُّ توايعها كَجَرِّ الآخِرَةِ<sup>(٢)</sup> فِي قولِهِ - تَعَالَى - ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾

- (١) جاء في الكشاف: ٢٢٦/١، ٢٢٧ "الرمضان: مصدر رَمَضَ إذا احترقَ- من  
 الرمضاءِ- فأضيف إليه الشهر وجعل علماً، ومنع الصرف للتعريف والألف  
 والنون كما قيل «ابن داية» للغراب بإضافة الابن إلى داية البعير؛ لكثرة وقوعه عليها  
 إذا دبرت... فإن قلت: فإذا كانت التسمية واقعة مع المضاف والمضاف إليه جميعاً،  
 فما وجه ما جاء في الأحاديث من نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «من صام  
 رمضان إيماناً واحتساباً» «من أدرك رمضان فلم يغفر له» قلت: هو من باب الحذف  
 لأمن الإلباس كما قال: "بما أعيا النَّطَاسِي حِذِيماً" أراد ابن حديم."  
 (٢) جاء في المحتسب: ٢٨١/١، ٢٨٢ "من ذلك قراءة ابن جمَّاز: "والله يُريدُ الآخِرَةَ"  
 يحملها على عَرَضِ الآخِرَةِ.

قال أبو الفتح: وجه جواز ذلك على عزته وقلة نظيره أنه لما قال: "تريدون عَرَضِ  
 الدنيا"، فجرى ذكر العَرَضِ فصار كأنه أعاده ثانياً فقال: عَرَضِ الآخِرَةِ"، ولا  
 يُنكَرُ نحو ذلك... ولعمري إنه إذا نصب فقال على قراءة الجماعة: { وَاللَّهُ يُرِيدُ  
 الآخِرَةَ } فإنما يريد: عرض الآخرة، إلا أنه يحذف المضاف ويقم المضاف إليه  
 مقامه، وإذا جَرَّ فقال: يريد الآخرة، صار كأن العَرَضِ في اللفظ موجود لم  
 يحذف، فاحتمل ضعف الإعراب تجريدًا للمعنى وإزالة للشك أن يظن ظان أنه يريد  
 الآخرة إرادة مرسلة هكذا"، وإن كان الأولى في التقدير ما ذكر في البرهان في علوم

(سورة الأنفال آية ٦٧)، أي عَرَضَ الآخِرَةَ، فيندفعُ بعضُ الإشكالاتِ، وعلى الأولِ يندفعُ كلُّهُ، وأمَّا الثاني، فلأنَّ العَلَمَ لو كان لكانَ عِلْمَ تَوَابِعِ البِلاغَةِ أو تَوَابِعِ البِلاغَةِ لا تَوَابِعِهَا، وهو ظاهرٌ، وعلى الأولِ يكونُ في تَوَابِعِهَا تعبيرانِ يُنافي كلُّ منهما العِلْمِيَّةَ، أحدهما: حذفُ بعضِ العَلَمِ، والآخَرُ: إقامةُ المضمَرِ مَقَامَ المُظهِرِ فِيهِ إلَّا أنْ يُرتكَبَ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ورمضانَ، فيندفعُ التعبيرُ الأولُ،<sup>(١)</sup> وعلى الثاني يكونُ فِيهِ التَغْيِيرُ الثَّانِي،<sup>(٢)</sup> وغايةُ ما يُمكنُ أنْ يُقالَ: حَمَلَ - رَحِمَهُ اللهُ - قولُهُ (عِلْمُ البِلاغَةِ) على معنى عِلْمٍ لَهُ زِيادَةٌ اِختِصاصٍ بالبِلاغَةِ، وهو المعاني والبيانُ، وكذا قولُهُ (وعِلْمُ تَوَابِعِهَا) على معنى عِلْمٍ لزيادَةِ اِختِصاصٍ بتَوَابِعِهَا، وهو البديعُ. قولُهُ (لا بغيرِهِ من العلومِ)<sup>(٣)</sup> إشارةٌ إلى أنَّ القِصْرَ إضافيٌّ بالنسبةِ إلى سائرِ العلومِ،

القرآن: ١٥٢/٣ "وفي قراءة بعضهم: {والله يُريدُ الآخِرَةَ} قَدَرُوهُ عَرَضَ الآخِرَةَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَدَّرَ ثَوَابُ الآخِرَةِ لِأَنَّ العَرَضَ لَا يَبْقَى بِخِلاَفِ الثَّوَابِ"، ولعل تقديرهم بعرض الآخرة كان مشاكلة للفظ عرض الدنيا المذكور في الآية، وليس لمعناه، وله نظير في القرآن الكريم وإن كان في عكس المعنى في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة النساء ١٣٤)، فسمِّيَ عرضُ الدنيا ثوابًا لوقوعه في صحبةِ ثوابِ الآخرة، والله أعلم.

(١) في نسخة (ج): (التعبير الثاني).

(٢) في نسخة (ج): بدونها.

(٣) المختصر: ٥٠/١، وعبارته: " (من أجل العلوم قدرا وأدقها سرا إذ به) أي بعلم البلاغة وتوابعها لا بغيره من العلوم كاللغة والصرف والنحو تعرف دقائق العربية وأسرارها، فيكون من أدق العلوم سرا".

فاندفع ما قيل: إِنَّ الْعَرَبَ تَعْرِفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ السَّلْيَقَةِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ. قَوْلُهُ (فَيَكُونُ مِنْ أَدَقِّ الْعُلُومِ)<sup>(١)</sup> تَفْرِيعٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِوِاسِطَةِ مَقْدَمَةِ مَشْهُورَةٍ، وَلَوْ أَدَّعَاءٌ، وَهِيَ أَنَّ دَقَائِقَ الْعَرَبِيَّةِ أَدَقُّ مِنْ دَقَائِقِ الْعُلُومِ، فَلَا يُتَّجَهُ أَنَّ دِقَّةَ الْمَعْلُومِ تُوجِبُ دِقَّةَ الْعِلْمِ لَا أَدَقِّيَّتَهُ،<sup>(٢)</sup> وَلَوْ صَحَّتْ<sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ، فَلَيْسَتْ مُسَلِّمَةً، وَلَا مَشْهُورَةً؛ لِتُعْنِي<sup>(٤)</sup> شَهْرَتُهَا عَنْ ذِكْرِهَا. قَوْلُهُ (أَيُّ بِهِ يُعْرَفُ أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ)<sup>(٥)</sup> لَا يُقَالُ: إِنَّ أَرَادَ مَعْرِفَةَ نَفْسِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، فَالْحَصْرُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْإِعْجَازَ يُعْلَمُ بِمَا يُذَكَّرُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ؛ حَيْثُ يُبْحَثُ عَنْ كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجِزَةً لِلرَّسُولِ - ﷺ - وَإِنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ أَنَّ إِعْجَازَهُ لِكَمَالِ بِلَاغَتِهِ؛ كَمَا هُوَ الْأَصْحَحُ،<sup>(٦)</sup> لَا لِصَرْفَةِ أَوْ السَّلَامَةِ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ وَغَيْرِهِمَا، فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَفُ بِمَا ذُكِرَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فِي النُّبُوتِ،<sup>(٧)</sup> وَرُبَّمَا يُذَكَّرُ فِي بَعْضِ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: أَرَادَ مَعْرِفَةَ أَنَّ الْإِعْجَازَ ثَابِتٌ لَهُ؛ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْبِلَاغَةِ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالتَّفْصِيلِ إِلَّا بِأَنَّ يُتَيَقَّنُ بِأَنَّهُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُحْصَلُ بِعِلْمِ

(١) السابق: ٥٠/١.

(٢) في نسخة (ج): بإسقاط جملة (فلا يتجه... أدقيته).

(٣) في نسختي (ب، ج): (صُمَّت).

(٤) في نسخة (ج): (ليدفع).

(٥) المختصر: ٥١/١، وعبارته: "ويكشف عن وجوه الإعجاز في نظم القرآن أستاها أي به يعرف أن القرآن معجز".

(٦) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (لكمال بلاغته للصرفة)، وفي نسخة (ج):

(لكمال بلاغته لا لصرفة).

(٧) في نسخة (ب): (في مباحث النبوات).

البلاغة، لا يما يُذكرُ في عِلْمِ الكَلَامِ، فَلْيَتَأَمَّلْ: (١) وَلَوْ جَعَلْتَ قَوْلَهُ (لكونه متعلِّقًا) بقَوْلِهِ (يُعرفُ) فيكونُ المعنى أَنَّ المعرفةَ المعلَّلةَ بكونه في أعلى مراتبها إِنَّمَا يَحْصُلُ بهذا العلمِ اندْفَعِ الإِشْكَالُ، فَإِنِ قُلْتَ: سَيَجِيءُ أَنَّ الطَّرْفَ الأَعْلَى وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ كِلَاهُمَا حَدُّ الإِعْجَازِ، وَمِنَ المَعْلُومِ (٢) أَنَّ القُرْآنَ واقعٌ في حَدِّ الإِعْجَازِ، وَأَمَّا أَنَّ كُلَّهُ فِي الطَّرْفِ الأَعْلَى فَلَا، كَيْفَ، وَإِنَّ بَعْضَ الآيَاتِ أَعْلَى طَبَقَةً مِنَ البَعْضِ؟ (٣) فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ: فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ البَلَاغَةِ، قُلْتَ: المرادُ بأعلى مراتبها - هاهنا - مَا يعمُّ الطَّرْفَ الأَعْلَى وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، وَهُوَ حَدُّ الإِعْجَازِ، قَوْلُهُ (وتشبيهه وجوه الإعجاز) (٤) الاستعارةُ بالكِنَايَةِ - كَمَا سَيَجِيءُ - أَنَّ يُشَبَّهُ شَيْءٌ بِشَيْءٍ فِي النَّفْسِ فَتَسَكَّتْ (٥) عَن ذِكْرِ أركانِهِ سِوَى المَشَبَّهِ، (٦) وَالاستعارةُ التَّخْيِيلِيَّةُ أَنَّ تُثَبَّتَ لِلْمَشَبَّهِ شَيْئًا مِنْ لَوَازِمِ

(١) لوحة (٩/ب).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (والمعلوم).

(٣) لمزيد من تفصيل القول في مسألة تفاوت مراتب البلاغة بين آيات القرآن الكريم ينظر بحث بعنوان: (التفاوت البلاغي بين آي القرآن) د. عبد المحسن العسكر، نشر في ندوة (مناهج البحث في بلاغة القرآن الكريم) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٨هـ، ٢٠١٦م.

(٤) المختصر: ١/٥٢، وعبارته: "وتشبيهه وجوه الإعجاز بالأشياء المحتجبة تحت الأستار استعارة بالكناية، وإثبات الوجوه استعارة تخيلية، وذكر الأستار ترشيع".

(٥) في نسخة (ب): (فيسكت).

(٦) هذا هو تعريف الاستعارة بالكناية عند الخطيب القزويني (ينظر الإيضاح مع

البغية: ٣/١٣٢)، وأما هي عند السكاكي: أن تذكر المشبه وتريد به المشبه به دالا

على ذلك بنصب قرينة تنصبها. (مفتاح العلوم: ٣٧٨).

المشبه به، <sup>(١)</sup> والإيهام <sup>(٢)</sup> أن يُذكرَ لفظٌ له معنيان: قريبٌ وبعيدٌ، ويرادُ البعيدُ، <sup>(٣)</sup> والترشيحُ أن يُذكرَ شيءٌ يلائمُ المشبهَ به، <sup>(٤)</sup> ذَكَرَ - رَحِمَهُ اللهُ - هاهنا وجهين: الأولُ أن يُشبهَ في النَّفسِ وجوهُ الإعجازِ بالأشياءِ المحتجبةِ تحتِ الأستارِ، ويُثبتُ الأستارَ للوجوهِ، فالتشبيهُ استعارةٌ بالكنايةِ، والإثباتُ استعارةٌ تخيليةٌ، وذكرُ الوجوهِ إيهامٌ، فإنَّ الوجهَ يُستعملُ في المعنيين: العَضْوِ المخصوصِ، وهو المعنى القريبُ، والطريقِ، وهو المعنى البعيدُ، وأريدَ هنا البعيدُ، والثَّانِي <sup>(٥)</sup> أن يُشبهَ نفسُ الإعجازِ بالصورةِ الحسنةِ، ويُثبتُ الوجوهَ للإعجازِ، فالتشبيهُ استعارةٌ بالكنايةِ، والإثباتُ استعارةٌ تخيليةٌ، وذكرُ الأستارِ ترشيحٌ؛ لكونها مُلائمةً للمشبهِ به، وهو الصورةُ الحسنةُ، <sup>(٦)</sup> فإنَّ

- (١) هذا هو تعريفها عند الخطيب القزويني (ينظر الإيضاح مع البغية: ١٣٣/٣)، والاستعارة التخيلية عند السكاكي: اسم لازم المشبه به المستعار للصورة الوهمية التي أثبت للمشبه (ينظر مفتاح العلوم: ٤١٥، وبغية الإيضاح: ١٣٣/٣).
- (٢) يقصد مصطلح التورية كما هو المشهور فيه، والتورية أولى في التسمية لقبها من مطابقة المسمى، لأنها مصدر وريت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره، كأن المتكلم يجعله وراءه بحيث لا يظهر (ينظر خزنة الأدب: ٣٩/٢)، وقال الخطيب القزويني: "التورية وتسمى الإيهام أيضا: وهي أن يطلق لفظ له معنيان: قريب وبعيد، ويراد به البعيد منهما" (الإيضاح مع البغية: ٢٤/٤).
- (٣) في نسخة (ب): (ويراد به البعيد).
- (٤) يقصد مصطلح التورية كما هو المشهور فيه، والتورية أولى في التسمية لقبها من مطابقة المسمى، لأنها مصدر وريت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره، كأن المتكلم يجعله وراءه بحيث لا يظهر (ينظر خزنة الأدب: ٣٩/٢)، وقال الخطيب القزويني: "التورية وتسمى الإيهام أيضا: وهي أن يطلق لفظ له معنيان: قريب وبعيد، ويراد به البعيد منهما" (الإيضاح مع البغية: ٢٤/٤).
- (٥) عطفًا على قوله: الأول.
- (٦) ينظر مفتاح العلوم: ٣٨٥، والإيضاح مع البغية: ١٢١/٣، وعروس الأفرح: ١٩٦/٢.



قلت: الترشيحُ - كما سيجيءُ - يَقْتَرْنُ<sup>(١)</sup> بلفظ المشبه به، فلَا يُتَّصَرُّ فِي صُورَةِ الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا ذِكْرَ لِلْمَشْبَهِ بِهِ فِيهَا<sup>(٢)</sup> أَصْلًا، وَإِنْ جُعِلَ التَّرْشِيحُ لِلتَّخْيِيلِ؛ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ التَّرْشِيحُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الاسْتِعَارَةِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوهُ بِذِكْرِ مَا يُلَائِمُ الْمَشْبَهَ بِهِ، وَالتَّخْيِيلُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ عَارٍ عَنِ التَّشْبِيهِ<sup>(٤)</sup>. قلتُ: قَدْ صَرَّحُوا بِبُتُوحِ التَّرْشِيحِ لِلْمَجَازِ الْمُرْسَلِ؛<sup>(٥)</sup> حَيْثُ قَالُوا فِي قَوْلِهِ - ﷺ - (أَسْرَعُكُنَّ لِحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا)<sup>(٦)</sup> إِنَّ قَوْلَهُ - ﷺ - (أَطْوَلُكُنَّ) تَرْشِيحٌ لِلْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي الْيَدِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَشْبِيهَ فِيهِ أَصْلًا، وَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْاِقْتِرَانِ بِلَفْظِ الْمَشْبَهِ بِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ تَشْبِيهًا، وَمَا ذَكَرُوا مِنَ التَّفْسِيرِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّرْشِيحِ الَّذِي هُوَ فِي الاسْتِعَارَةِ<sup>(٧)</sup>. قَوْلُهُ (لَأَنَّهَا

(١) في نسخة (ب): (أن يقترن).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (هاهنا).

(٣) في نسخة (ج): (كما يقل به).

(٤) يقصد بالمصنف الخطيب القزويني؛ لأن التخييل عنده إثبات لازم المشبه به للمشبه، ولازم المشبه به يكون فعلا أو ما في معناه.

(٥) ينظر الإيضاح مع البغية: ٨١/٣، وفيه: "وقوله: "أطولكن" نظير ترشيح الاستعارة، ولا بأس أن يسمى ترشيح المجاز".

(٦) صحيح مسلم: ١٩٠٧/٤ من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (٢٤٥٢).

(٧) في نسخة (ب): (الذي في الاستعارة).

مَّا تَكْفِيهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْفَعْلِ<sup>(١)</sup> فَيَعْمَلُ فِيهَا الْعَامِلُ، وَإِنْ ضَعُفَ،<sup>(٢)</sup> وَلَا يَمْنَعُ عَنْ عَمَلِهِ فِيهَا كُلُّ مَانِعٍ، وَلِذَا يَعْمَلُ فِيهَا مَعْنَى حَرْفِ النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - «مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ» (سورة القلم: ٢) أَيِ انْتَفَى بِنِعْمَةِ رَبِّكَ عَنْكَ الْجُنُونُ،<sup>(٣)</sup> وَلَا مَعْنَى لِتَعَلُّقِهِ بِمَجْنُونٍ، وَمَعْنَى اسْمِ الْإِشَارَةِ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - «فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ» (سورة المدثر: ٩) أَيِ فَالْتَقَرُّ يَوْمَئِذٍ، وَمَعْنَى الضَّمِيرِ كَقَوْلِهِ:

وَمَا الْحَرْبُ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمْ وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمُرْجَمِ<sup>(٤)</sup>  
 أَيِ: مَا حَدِيثِي عَنْهَا، وَأَرَادَ بِالظَّرْفِ - هَاهُنَا - مَا يَعْمُ الظَّرْفَ الْحَقِيقِيَّ، أَعْنِي اسْمَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَمَا يُشْبِهُهُ، وَهُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرورُ، وَمَا ذُكِرَ فِي الشَّرْحِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الظَّرْفِ وَشِبْهِهِ،<sup>(٦)</sup> فَإِنَّمَا أَرَادَ بِالظَّرْفِ الظَّرْفَ الْحَقِيقِيَّ. قَوْلُهُ (وَسَتَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا)<sup>(٧)</sup> وَهُوَ أَنَّ الزَّائِدَ مُتَعَيِّنٌ فِي الْحَشْوِ دُونَ

- 
- (١) المختصر: ٥٥/١، وعبارته: " (للأصول) هو متعلق بمحذوف يفسره قوله (جمعا) لأن معمول المصدر لا يتقدم عليه، والحق جواز ذلك في الظروف؛ لأنها مما يكفيه رائحة الفعل".
- (٢) لوحة (١٠/أ).
- (٣) في نسخة (ج): (أي انتفى عنك الجنون).
- (٤) البيت لزهير بن أبي سلمى (من الطويل) في ديوانه: ١٠٧.
- (٥) حاشته على المطول: لوحة (١٤) (مخطوط).
- (٦) في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (من الظرف أو شبهه).
- (٧) المختصر: ٥٦/١، وعبارته: " (الحشو) وهو الزائد المستغني عنه (والطويل) وهو الزيادة على أصل المراد بلا فائدة، وستعرف الفرق بينهما في بحث الإطناب".

التطويل،<sup>(١)</sup> وفي قوله (الفرق) دون أن يقول: فرقا آخر، نوع إشعار بأن ما ذكره - هاهنا - ليس فرقا يُعتدُّ به، وذلك لأنَّ الفرق إنما هو بحسب المفهوم فقط؛ لأنَّ ما ذُكر من المعنيين<sup>(٢)</sup> متساويان صدقا، وأمَّا الفرق الذي يأتي فهو يُفيد الفرق بينهما ذاتا، وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح. قوله (وهي حكم كلي) <sup>(٣)</sup> أي قضية كلية حكم فيها على جميع أفراد موضوعها،<sup>(٤)</sup> كقولك: كلُّ حكم أُلقيَ إلى منكرٍ يُوكَّد، ولهذه القضية فروع، وهي القضايا التي حكم فيها بحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها،<sup>(٥)</sup> مثل هذا الحكم الملقى<sup>(٦)</sup> إلى المنكر يُوكَّد، وذلك،<sup>(٧)</sup> والأصل مُنطبقٌ على فروعِهِ، أي مُشتملٌ عليها بالقوَّة القريبة من الفعل، ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على أحكام جزئيات موضوعِهِ، ففي قوله (جزئياته) حذف مضاف ومضاف إليه، وإن جعل الانطباق بمعنى الصدق، فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على

(١) جاء في الإيضاح مع البغية: ٩٨/٢ "التطويل: وهو أن لا يتعين الزائدة في الكلام ... والحشو: ما يتعين أنه الزائد".

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (المجانسين).

(٣) المختصر: ٥٧/١، وعبارته: " (من القواع) جمع قاعدة، وهي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه؛ كقولنا: كل حكم منكر يجب توكيده".

(٤) في نسخة (ج): (أفراد مواضعها).

(٥) كما في نسخة (ب، ج)، والذي في الأصل: (موضوعاتها).

(٦) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (المنفي).

(٧) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (فذاك، وذلك كذلك).

جزئياته، فضميرُ جزئياته يرجعُ إلى ذلك المحذوف، فَتَعَيَّنَ<sup>(١)</sup> الحذفُ على هذا الوجهِ في (يَنْطَبِقُ) أي يصدُقُ مفهومُ موضوعه، ولا يصفُو هذا عن شَوْبٍ.<sup>(٢)</sup> قوله (فهي أخص من الأمثلة)<sup>(٣)</sup> لا بمعنى أن كلَّ شاهدٍ مثالٌ من غيرِ عكسٍ،<sup>(٤)</sup> فإنه لا يستقيمُ، لأنَّ<sup>(٥)</sup> المراد من الذكر للإثباتِ،<sup>(٦)</sup> إمَّا أن يكونَ الذكرُ له فقط، وكذا المراد من الذكر للإيضاح<sup>(٧)</sup> أن يكونَ الذكرُ له فقط، وأمَّا أن يكونَ الذكرُ له وله في الجملة؛<sup>(٨)</sup> سواءً كانَ الذكرُ لأمرٍ آخرَ أيضًا أو لا، فعلى الأولِ يتباينان تباينًا كليًّا،<sup>(٩)</sup> وعلى الثاني يكونُ بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، بل بمعنى أن كلَّ ما يصلحُ شاهدًا يصلحُ مثالًا من غيرِ عكسٍ؛ لأنَّ الإثبات لا يتيسرُ بكلِّ كلامٍ، بل لا بُدَّ من كونه مُعتدًّا به بأن يكونَ من التنزيلِ، أو من الحديثِ،<sup>(١٠)</sup> أو كلامٍ من يوثقُ بعربيته؛ بخلافِ

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (فيصير).

(٢) الشَّوْبُ: الخَلْطُ. شَابَ الشَّيْءَ شَوْبًا: خَلَطَهُ. وَشُبُّهُ أَشْوَبُهُ: خَلَطْتَهُ، فَهُوَ مَشُوبٌ (لسان العرب: ٥١٠/١).

(٣) المختصر: ٥٨/١، وعبارته: " (والشواهد) وهي الجزئيات المذكورة لإثبات القواعد، فهي أخص من الأمثلة".

(٤) في نسخة (ج): (لا بمعنى كل شاهد مثال ولا عكس).

(٥) في نسخة (ج): (إذ).

(٦) في نسخة (ب): (الإثبات).

(٧) في نسخة (ب): (الإيضاح).

(٨) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (أن يكون الذكر له في الجملة)، ويقصد ب"له" الأولى للإثبات، و"له" الثانية للإيضاح.

(٩) في نسخة (ج): بدون (تباينًا كليًا).

(١٠) كما في نسخة (ج)، والذي في (أ، ب): (أو الحديث).

الإيضاح فإنه لا يحتاج إلى ذلك، <sup>(١)</sup> وهذا <sup>(٢)</sup> كقولهم: قصر التَّعِينِ أَعْمٌ، <sup>(٣)</sup> والتَّشْبِيهُ بالوجهِ العَقْلِيِّ أَعْمٌ، <sup>(٤)</sup> عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -  
 اقوله (مِنَ الْأَلُوِّ) <sup>(٥)</sup> فِي الصَّحَاحِ <sup>(٦)</sup> أَلَا يَأْلُو أَي: قَصَرَ، وَأَلَاهُ يَأْلُوهُ أَلُوًّا أَي: اسْتَطَاعَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ مَصْدَرَ أَلَا الْمُتَعَدِّي <sup>(٧)</sup> بِمَعْنَى اسْتَطَاعَ، <sup>(٨)</sup> أَلُوًّا عَلَى وَزْنِ فَعَلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ مَصْدَرَ أَلَا اللَّازِمِ بِمَعْنَى قَصَرَ، مَادًّا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْأَلُوُّ عَلَى وَزْنِ فُعُولٍ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي مَصْدَرِ الْفِعْلِ اللَّازِمِ؟ <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> وَقَدْ صُحِّحَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْأَسَاسِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِ هَكَذَا، <sup>(١١)</sup> وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَاءَ أَلُوُّ

(١) في نسخة (ج): (لا يحتاج ذلك).

(٢) لوحة (١٠/ب).

(٣) يقصد قول الخطيب القزويني، ينظر الإيضاح مع البغية: ٧/٢.

(٤) الإيضاح مع البغية: ٢٠/٣.

(٥) المختصر: ٥٨/١، وعبارته: " (ولم آل) من الألو، وهو التقصير."

(٦) الصحاح: ٢٧٠/٦، وفيه: (ألا الرجل يألو، أي قصر. وفلان لا يألوك نُصْحًا فهو آل، والمرأة آليَّة، وجمعها أوال... وتقول: آلاه يألوهُ ألوًّا: اسْتَطَاعَهُ).

(٧) كما في نسخة (ب)، والذي في (ج): (أن مصدر المعتدي).

(٨) في لسان العرب: ٤٠/١٤ "الألو من الأضداد، يُقالُ أَلَا يَأْلُو إِذَا فَتَرَ وَضَعُفَ، وَكَذَلِكَ أَلَى وَأَتَلَى. قَالَ: وَأَلَا وَأَلَى وَأَتَلَى إِذَا اجْتَهَدَ."

(٩) جاء في شرح الأشموني: ٢٣٣/٢ "وفعل" المفتوح العين "اللازم مثل قَعَدَا لَهُ فُعُولٌ باطراد" معتلا كان "كَعَدَا" غَدُوًّا، وَسَمَا سَمُوًّا، أَوْ صَحِيحًا كَقَعَدَ قَعُودًا، و"جلس جلوسًا" ما لم يكن مستوجبًا فعالًا "بكسر الفاء" أَوْ فَعَلَانًا بفتح الفاء والعين "فادر أَوْ فَعَالًا بضم الفاء، أَوْ فَعِيلًا".

(١٠) كما في نسخة (ب)، والذي في (ج): (مصدر فَعَلَ اللَّازِمِ)، ومصدر فَعَلَ اللَّازِمِ مضموم العين يطرد في مصدره وزنان: فعولة مثل سهَّل سهولة، وفعالة مثل فصَّح فصاحة (ينظر شرح المكودي على الألفية: ١٨٧).

(١١) ما وجدته في أساس البلاغة: ٣٣/١ في هذه المادة "أل: واستجمر بالألوة وهي العود. وهو لا يألو، ولا يأتلي أن يفعل كذا. ويقول الرجل: ما ألوت عن الجهد في

بمعنى التقصير على وزن فعل على غير الغالب، أو يُصارُ إلى قول الفراء<sup>(١)</sup> أنَّ مصدرَ ما لم يُسمع مصدره فعلٌ عندَ الحجازيين<sup>(٢)</sup> متعدياً كانَ أو لازماً،<sup>(٣)</sup> فيجوزُ كلا الوجهين في قوله: من الألو<sup>(٤)</sup> قوله (وقد استعمل الألوها هنا متعدياً إلى مفعولين)<sup>(٥)</sup> يُقال: لا شكَّ أنَّ الألوها هنا حقيقة التقصير، فلا يُعدلُ عنها من غير ضرورة، ولأ ضرورة ها هنا، بخلاف قولهم: لا ألوكَ نُصحاً، أمَّا الثاني فلأنَّ الألو بمعنى التقصير لازمٌ، وقد استعمل فيه متعدياً إلى مفعولين، فلا بدُّ من اعتبار تضمين معنى المنع، أو جعل الألو مجازاً عنه، وأمَّا الأوَّل فلأنَّه يجوزُ أن يكونَ الألو في عبارة المصنّف<sup>(٦)</sup> لازماً بمعنى التقصير

حاجتك، فيقال له: بل أشد الألو. وآلى الرجل، وأتلى ليفعلن، وتآلى على الله: إذا حلف ليغفرن الله له، وعلى آلية في ذلك، وعجبت من الآلى فعلوا كذا. وكش أليان ونعجة أليانة".

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الديلمي الفراء. وكان أبرع الكوفيين في علمهم، وله كتب مشهورة، ومن أشهرها "معاني القرآن" توفي (٥٢٠٧هـ). ينظر طبقات النحويين واللغويين: ١/١٣١ - ١٣٣، وتاريخ العلماء النحويين: ١/١٨٧ - ١٨٩، وفيات الأعيان: ٦/١٧٦ وما بعدها.

(٢) كما في نسخة (ج)، والذي في (ب): (أهل الحجاز).

(٣) في شرح شافية ابن الحاجب للرضي الإستراباذي: ١/١٥٧، وفيها: "قال الفراء: إذا جاءك فَعَلٌ مما لم يسمع مصدره "يعني قياس أهل نجد أن يقولوا في مصدر ما لم يسمع مصدره من فَعَلٍ المفتوح العين: فُعُولٌ؛ متعدياً كان أو لازماً، وقياس الحجازيين فيه فَعَلٌ، متعدياً كان أو لا، هذا قوله".

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في نسختي (ب، ج)، وساقط من الأصل.

(٥) المختصر: ١/٥٩.

(٦) يقصد قول الخطيب القزويني في مختصره، ينظر شروح التلخيص: ١/٥٨.

غير اعتبار التضمين أو التجوّز، <sup>(١)(٢)</sup> وَيَكُونُ <sup>(٣)</sup> (جُهْدًا) نَصْبًا عَلَى التَّمْيِيزِ، أَي: لَمْ أَقْصِرْ مِنْ جِهَةِ الاجْتِهَادِ، أَوْ عَلَى الْحَالِ أَي: لَمْ أَقْصِرْ حَالَ كَوْنِي مجتهدًا، أَوْ رُبَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ كَوْنِ التَّقْصِيرِ فِي الاجْتِهَادِ؛ <sup>(٤)</sup> مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ الْأَلُوُّ وَالْجُهْدُ مُتَنَازِعِينَ فِي قَوْلِهِ: فِي تَحْقِيقِهِ <sup>(٥)</sup> فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، أَوْ يَكُونُ نَصْبًا عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، أَي: لَمْ أَقْصِرْ فِي الاجْتِهَادِ، وَلَسْنَا أَعْمَضْنَا عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَالتَّزْمِنَا كَوْنِ (جُهْدًا) مَفْعُولًا، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِبَارِ جَعْلِ هَذَا اللَّازِمِ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولَيْنِ؟! لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ؛ عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى التَّرْكِ، أَوْ التَّجَوُّزِ بِالْأَلُوِّ عَنْهُ؟ أَي: لَمْ أَتْرُكْ جُهْدًا، وَلَا <sup>(٦)</sup>

(١) في نسخة (ب): (من غير اعتبار تضمين أو تجوز).

(٢) ذهب سعد الدين التفتازاني في شرحه إلى أنه بالمعنى المجازي إذ قال: "وحذف المفعول الأول - هاهنا - ، والمعنى لم أمنعك جهداً"، مختصره على تلخيص المفتاح: ٥٩/١ (ضمن شروح التلخيص)، وذكر أبو يعقوب المغربي أنه بمعنى التضمين فقال: "فضمن معنى المنع فمعناه لم أمنعك جهداً" مواهب الفتاح: ٥٨/١، وذهب السبكي قائلًا: "لم آل له استعمالان: أحدهما لم أقصر، والثاني لم أمنع نفسي جهداً، ومنه قوله -تعالى- ﴿لَا يَأْلُوكُمْ خَبَالًا﴾ (سورة آل عمران ١١٨)، وعلى الأول لا يكون جهداً مفعولاً" عروس الأفراح: ٥٩/١ (ضمن شروح التلخيص).

(٣) في نسخة (ج): (من اعتبار تضمين وتجاوز أن يكون).

(٤) في نسخة (ج): (بإسقاط (أو على الحال...الاجتهاد)).

(٥) عبارة الخطيب في المختصر: ٥٩، ٥٨/١ "وَلَمْ آلُ جُهْدًا فِي تَحْقِيقِهِ وَتَهْدِيْبِهِ، وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيبًا أَقْرَبَ تَنَاوُلًا مِنْ تَرْتِيبِهِ" يقصد رتب المختصر ترتيباً أقرب في التناول من ترتيب السكاكي في مفتاح العلوم.

(٦) في نسخة (ج): (أو لا).

يكونُ في الكلامِ حذفٌ على ما هو الأصلُ،<sup>(١)</sup> وقوله (والمعنى لم أمنعك جهداً)<sup>(٢)</sup> يحتَمِلُ تَضْمِينَ معنَى المنع والتجوز بالألُو عَنهُ ، وليسَ القصدُ يكافِ الخطابِ إلى مُعَيَّنٍ حَتَّى يَتَوَجَّهَ أَنَّ الأوْلَى أَنْ لَا يُعَيَّنَ المفعولُ المحذوفُ ؛ قصدًا إلى التعميمِ ،<sup>(٣)</sup> وَأَنَّ عَدَمَ منعه للاجتهادِ<sup>(٤)</sup> لَا يَخْصُ أَحَدًا مَخاطَبًا كَانَ أوْلَى.<sup>(٥)</sup> قوله (إِضَافَةُ المَصْدَرِ)<sup>(٦)</sup> نُصِبَ عَلَى المَصْدَرِ مِمَّا يُشْعِرُ بِهِ الكَلَامُ ، أَي أَضَافَ التَّرْتِيبَ إِلَى مَا ذَكَرَ إِضَافَةً ، أَوْ عَلَى الحَالِ ، والعاملُ فِيهَا مَا فِي

(١) تعقب الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) هذا التوجيه قائلا: "فإن قلت: لِمَ لا يجوز أن يكون (آل) في كلام المصنف متعديا لمفعول واحد لتضمنه معنى أترك ، أو التجوز بالألو عنه في تحقيقه ، ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الأصل ، قلت: المانع من ذلك أمران: الأول اشتهار استعمال الألو بمعنى المنع وعدم اشتهار استعماله بمعنى الترك ، الثاني أنه لو كان الألو هنا بمعنى الترك لكان المعنى لم أترك اجتهادي في تحقيقه بل اجتهدت فيه ، وهذا لا يفيد أنه بذل كل الاجتهاد في ذلك ، وهذا خلاف المقصود ؛ إذ المقصود أنه بذل كل الجهد في تحقيقه ، وهذا إنما يفيد جعل آل بمعنى أمنع تأمل" (حاشية الدسوقي على مختصر السعد: ٥٩/١ ضمن شروح التلخيص).

(٢) المختصر: ٥٩/١ ، وعبارته: " (جهدا) أي اجتهادا ، وقد استعمل الألو في قولهم: لا ألوك جهدا متعديا إلى مفعولين ، وحذف المفعول الأول هاهنا ، والمعنى لم أمنعك جهداً".

(٣) كما في نسخة (ب) ، والذي في الأصل: (تعميم).

(٤) في نسخة (ب): (الاجتهاد).

(٥) كما في نسخة (ج) ، والذي في (أولا).

(٦) المختصر: ٥٩/١ ، وعبارته: " (من ترتيبه) أي من ترتيب السكاكي ، أو القسم الثالث ؛ إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول".



(أي) <sup>(١)</sup> المفسرُ من معنى التفسير، أي: أفسرُ ترتيبيه بما ذكر حال كونه إضافةً، كقوله - تعالى - «وهذا بعلي شيخاً» (سورة هود: ٧٢)، فإنَّ العاملَ في الحالِ أعني (شيخاً) معنى <sup>(٢)</sup> حرفِ التنبيةِ أو اسمِ الإشارةِ، <sup>(٣)</sup> ولك أنَّ تجعلَ العاملَ <sup>(٤)</sup> ما يُشعرُ به الكلامُ من معنى التفسيرِ، ثمَّ الظاهرُ على الأوَّلِ والثالثِ على تقديرِ الفعلِ وحذفِهِ، اللهمَّ إلا أن يُكتفى بإشعارِ الكلامِ بمعنى الفعلِ؛ كما نُقلَ عن سيبويه في (مررتُ به فإذا له صوتٌ صوتَ حمارٍ) أنَّ ناصبَ المصدرِ هو معنى الجملةِ؛ لإشعارِها بمعنى الفعلِ، <sup>(٥)</sup> وأمَّا على الثاني فلما حاجةٌ إلى اعتبارِ حذفِ الفعلِ؛ لأنَّ الحالَ كالظرفِ يعملُ فيه <sup>(٦)</sup> العاملُ الضعيفُ؛ كمعنى حرفِ النفيِ وحرفِ التنبيةِ والإشارةِ كما سبق، فيجوزُ أن يعملَ فيه <sup>(٧)</sup> حرفُ التفسيرِ. قوله (تقريباً) <sup>(٨)</sup> يحتملُ أوجهًا: <sup>(٩)</sup> أن يُجعلَ قوله (تقريباً) علةً لقوله (ورتبته)، (وتسهيلاً أو طلباً) على اختلافِ

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (معنى أي).

(٢) في نسخة (ج): بدون (معنى).

(٣) جاء في الأصول في النحو: ٢١٨/١ "تقول: هذا زيد قائماً، وذاك عبد الله راكباً، فالعاملُ معنى الفعلِ، وهو التنبية كأنك قلت: أنتبه له راكباً، وإذا قلت: ذاك زيد قائماً، فإنما ذاك للإشارة. كأنك قلت: أشير لك إليه راكباً، ولا يجوز أن يعمل في الحال إلا فعل أو شيء في معنى الفعل؛ لأنها كالمفعول فيها"، وينظر المقتضب: ٣٠٧/٤، ١٦٨، والمفصل: ٩٠/١، ومغني اللبيب: ٧٣٣/١.

(٤) في نسخة (ج): بدون (العامل).

(٥) ينظر الكتاب: ٣٥٥/١ - ٣٦٠.

(٦) في نسخة (ب): (فيها).

(٧) في نسخة (ب): (فيها).

(٨) المختصر: ٥٩/١.

(٩) لوحة (١١/أ).

النسخ علة لقوله (لم أبلغ) وعكسه ترجيحاً بالاتصال، وأن يجعل كل منهما علة لكل منهما،<sup>(١)</sup> وأن يجعل كلاهما علة للآخر،<sup>(٢)</sup> وأن يجعل علة للأول، والفضل للمتقدم كما أن القصور في التأخر، وكلامه - رجمه الله - بالنظر إلى الظاهر يحتمل الوجه الثاني والرابع، ويحتمل أن يوجه بحيث يحتمل الثالث؛ بأن يقال: قوله (تقريباً) وإن كان علة لكل من الفعلين إلا أنه تعرض لوجه عليته<sup>(٣)</sup> للأخير؛ لأنه المحتاج إلى البيان لما فيه من ضرب خفاء، وإدراج المعنى في قوله (معنى لم أبلغ)<sup>(٤)</sup> كأنه للإشارة إلى أن تركت المبالغة ليس عين<sup>(٥)</sup> معنى قوله (لم أبلغ) لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن،<sup>(٦)</sup> ولو لم يذكر المعنى لصح أيضاً؛ لأن اللفظ يتضمن معناه، فيتضمن ما يتضمنه معناه؛ لأن متضمن المتضمن للشيء متضمن لذلك الشيء،<sup>(٧)</sup> لكن كان الكلام خالياً عن ذلك المعنى، قوله (ونعم الوكيل)<sup>(٨)</sup> عطف إماماً على جملة

(١) في نسخة (ج): بدون جملة (وأن يجعل كل منهما علة لكل منهما).

(٢) كما في نسخة (ب)، والذي في (أ، ب): (للاخير).

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (علته).

(٤) المختصر: ٦٠/١.

(٥) في نسخة (ج): (أن ترك المبالغة ليس غير).

(٦) في نسخة (ج): بدون (المتضمن).

(٧) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (متضمن له).

(٨) المختصر: ٦٤/١، وعبارته: "(وهو حسبي) أي محسبي وكافي (ونعم الوكيل)

عطف إما على جملة (وهو حسبي) والمخصوص محذوف، وإما على (حسبي) أي

وهو نعم الوكيل، فالمخصوص هو الضمير المتقدم على ما صرح به صاحب المفتاح

وغيره في نحو: زيد نعم الرجل، وعلى كل تقدير قد عطف الإنشاء على الأخبار."

وهو حسبي، قيل: لَأَنْعَلُمُ أَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ بَلْ لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يُجَوِّزُ وَقَوْعَهُ آخِرَ الْكَلَامِ، <sup>(١)</sup> وَلَوْ سَلِّمَ، فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ (هُوَ حَسْبِي أَوْ حَسْبِي) لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - فَإِنَّهُ <sup>(٢)</sup> جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ؟ وَعَطْفُ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْإِخْبَارِ فِي جَمَلٍ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ جَائِزٌ، <sup>(٣)</sup> وَلَا جَوَازَ لِنَفْيِ جَوَازِهِ، <sup>(٤)</sup> وَلَوْ سَلِّمَ أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ (هُوَ حَسْبِي) فَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا ذُكِرَ مِنْ عَطْفِ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْإِخْبَارِ لَوْ كَانَ <sup>(٥)</sup> هُوَ حَسْبِي جُمْلَةً إِخْبَارِيَّةً، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْشَائِيَّةً عَلَى صُورَةِ الْإِخْبَارِ؟ <sup>(٦)</sup> وَلَوْ سَلِّمَ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَبْتَدَأُ فِي نِعَمِ الْوَكِيلِ، أَي: هُوَ نِعَمَ الْوَكِيلِ، أَي: مَقُولٌ فِي

(١) ينظر الإيضاح مع البغية: ١٣٣/٢.

(٢) كما في نسخة (ب): (وأنه).

(٣) في نسخة (ب): (لا خفاء في جوازه)، وما في نسخة (ج): بدون (جائز).

(٤) ينظر الإيضاح في علوم البلاغة: ١١٦/٣، وفي هامشه: "عطف الإنشاء على الخبر

وعكسه صحيح إذا كان للأولى محل من الإعراب، وإن لم يكن للأولى محل

للإعراب فالبلಾಗಿون يمنعونه، والنحويون يميزونه والتحقيق الجواز"

وجاء في موصل الطلاب: ١٦٤/١ "عطف الخبر على الإنشاء وهو مسألة خلاف منع

من ذلك البيانين لما بينهما من التنافي وعدم التناسب، وأجازهُ الصفار وقال

المرادي في شرح التسهيل أجاز سيبويه التخالف في تعاطف الجملتين بالخبر

والاستفهام فأجاز: هذا زيد، ومن عمرو؟ انتهى"، ولمزيد من تحقيق المسألة

وتحريها ينظر مسالك العطف بين الإنشاء والخبر للأستاذ الدكتور/محمود توفيق

محمد سعد.

(٥) في نسخة (ج): بدون قوله: (فإنما يلزم...كان).

(٦) كما في نسخة (ب)، والذي في (أ، ج): بدون (على صورة الإخبار).

حقه ذلك، فيكون نعم الوكيل جملةً اسميةً<sup>(١)</sup> متعلقٌ خبرها بإنشاء، وهذا لا يوجب كون الجملة إنشائية، ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الإنشاء على الإخبار؛ لأن الجملة الإنشائية حينئذٍ تقع خبراً للمبتدأ،<sup>(٢)</sup> فلا بد من التأويل بمقول فيه ذلك، فيكون عطف مفردٍ متعلقه جملةً إنشائيةً، ولو سلم فاللازم<sup>(٣)</sup> عطف الإنشاء على الإخبار فيما له محلٌ من الإعراب، ولما شُبّهة في جوازه، ويمكن أن يُقال: الأصل في الواو العطف دون الاعتراض، فيحمل على الأصل؛ سيما إذا لم يستقيم الاعتراض على مذهب الجمهور، والمعطوف على الحال حالٌ، فلا يجوز أن تعطف الإنشائية على الحال؛ لاستلزامه وقوع الإنشائية حالاً، وأنه ممتنع، وقصده - رحمه الله - على ما نُقل عنه في الحواشي<sup>(٤)</sup> إلى تحقيق وجه العطف،<sup>(٥)</sup> وتبيين وجه التركيب، لا أن هذا العطف ممتنع، والأصل في الجمل الأخبار سيما الاسمية<sup>(٦)</sup> فإن نقلها إلى الإنشاء أقلُّ قليل، والاسمية التي خبرها إنشائية ينبغي أن تكون إنشائية على القول بعدم التأويل؛ كما اختاره - رحمه الله - كما أن الاسمية التي خبرها مفردٌ يتضمن الاستفهام نحو: أين زيد؟ وكيف عمرو؟ وكذلك<sup>(٧)</sup>

(١) في نسخة (ج): (اسمية خبرية).

(٢) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (خبراً للمبتدأ).

(٣) في نسخة (ج): (فلازم).

(٤) ينظر المختصر: ٦٤/١ (ضمن شروح التلخيص)، وما ذكره الخطائي - هاهنا -

تفصيله في حاشية المغربي على المختصر: لوحة ٨٤ (مخطوط).

(٥) في نسخة (ج): بدون (العطف).

(٦) لوحة (١١/ب).

(٧) في نسخة (ج): (كذلك).

الاسمِيَّةُ التي خبرها فعليةٌ في حُكْمِ الفعليةِ في إفادةِ التجديدِ،<sup>(١)</sup> والإنشائيةُ إذا وَقَعَتْ خبراً فلا حَاجَةَ إلى التَّأويلِ، فهي باقيةٌ على الإنشائيةِ،<sup>(٢)</sup> واعلم أنَّ الظاهرَ من كلامِ الشرحِ أنَّ المذكورَ - هاهنا - اعتراضٌ، لا تنبيهٌ ولَا تحقيقٌ،<sup>(٣)</sup> وقد بيَّنا وجهَهُ في الحاشيةِ.<sup>(٤)</sup> قوله (كَمَا سنبينُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)<sup>(٥)</sup> حيثُ بيَّنَ في صَدْرِ الخاتمةِ أنَّها من الفنِّ الثالثِ؛ استدلالاً بأنَّ المصنّفَ<sup>(٦)</sup> - رحمه اللهُ - ذَكَرَ في الإيضاحِ<sup>(٧)</sup> إِنْما جعلَ<sup>(٨)</sup> الخاتمةَ فيه - من السرقاتِ الشعريةِ، وما يتصلُ بها من الأشياءِ التي يذكُرُها في علمِ البديعِ - بعضُ المصنِّفينِ.<sup>(٩)</sup> قوله (نَاسبَ ذكُرها بطريقِ التَّعريفِ العَهديِ)<sup>(١٠)</sup> إشارةٌ

(١) ينظر الإيضاح مع البغية: ١٣٩/١.

(٢) ينظر ارتشاف الضرب: ١١١٥/٣، ومغني اللبيب: ٥٣٠، ٥٣١.

(٣) في نسخة (ب): (لا تبيين وتحقيق)، وفي نسخة (ج): (لا تنبيه وتحقيق).

(٤) ينظر حاشية الخطائي على المطول لوحة: ١٧ (مخطوط).

(٥) المختصر: ٦٧/١، وعبارته: "وجعل الخاتمة خارجة عن الفن الثالث وهم؛ كما سنبين إن شاء الله تعالى".

(٦) يقصد الخطيب القزويني.

(٧) ينظر الإيضاح مع البغية: ٩٢/٤، ونصه فيها: "هذا ما تيسر بإذن الله تعالى جمعه وتحريره من أصول الفن الثالث، وبقيت أشياء يذكرها فيه بعض المصنِّفين".

(٨) في نسخة (ج): بدون (العطف).

(٩) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (بعض المحققين).

(١٠) العهد: معناه الدلالة على ما هو حاضر في ذهن السامع معهود بين المتكلم والمخاطب عهداً تحقيقياً أو تقديرياً تنزيلاً، فالعهد الحقيقي أن يتقدم ذكر مدلولها صريحاً أو كناية أو يتقدم العلم به وتسمى اللام حينئذ لام العهد الخارجي، والعهد التقديري التنزيلي هو ألا يتقدم ذكر مدلولها لا صريحاً ولا كناية ولا يتقدم العلم به ولكنه منزل منزلة المعهود في ذهن السامع لاعتبارات خطابية. (هامش الإيضاح في علوم البلاغة: ٣٢/٢ ت. محمد خفاجي).

(١١) المختصر: ٦٧/١، وعبارته: "ولما انجر كلامه في آخر المقدمة إلى انحصار المقصود في الفنون الثلاثة ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي بخلاف المقدمة".

إلى السَّابِقِ، يقالُ: المعهودُ في التَّعريفِ العهدي أن يُذكَرَ السَّابِقُ<sup>(١)</sup> ثانياً بلفظه، وينبغي أن يجوزَ ذكرُهُ بمِرادِفِهِ<sup>(٢)</sup> أيضاً، والسَّابِقُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ المَعَانِي والبيانِ والبديعِ، فلم يُذكَرْ هُنَالِكَ<sup>(٣)</sup> مَا يُشْعَرُ بِكونِهَا فنوناً، فكيف تُجْعَلُ الفنونُ إِشارةً إِلَيْهَا؟ ولئن جُوِّزَ ذَلِكَ باعتبارِ أَنَّ كونَها فنوناً ظاهرٌ جداً يُغني ظهورُهُ عن ذِكرِهِ، فيكونُ معنَى الفنِّ الأوَّلِ باعتبارِ كونِهِ إِشارةً إلى علمِ المعاني بِمعنَى علمِ المعاني<sup>(٤)</sup> فيلُغُوا حَمَلَ علمِ المعاني عَلَيْهِ، وهكذا الفنُّ الثَّانِي والثَّالِثُ، ويمكنُ أن يُجَابَ عَنْهُ بأنَّ الفنَّ الأوَّلَ إِشارةً إلى ما ذُكِرَ أوَّلًا، وهو الذي يُحْتَرَزُ بِهِ عن الخِطْأِ في تَأْديَةِ المعنى المرادِ، والفنُّ الثَّانِي<sup>(٥)</sup> إِلَى ما ذُكِرَ ثانياً، وهو الذي يُحْتَرَزُ بِهِ عن التَّعْقِيدِ المَعْنَوِيِّ، والفنُّ الثَّالِثُ إِلَى ما يُعْرَفُ<sup>(٦)</sup> بِهِ مِنْ وجوهِ التَّحْسِينِ، لا يُقَالُ: قدْ ذُكِرَ سَابِقاً أَنَّ ما<sup>(٧)</sup> يُحْتَرَزُ بِهِ عن الخِطْأِ في تَأْديَةِ المعنى المرادِ<sup>(٨)</sup> هو علمُ المعاني، فَلَوْ جُعِلَ الفنُّ الأوَّلُ إِشارةً إلى ما يُحْتَرَزُ بِهِ عن الخِطْأِ في تَأْديَةِ المعنى المرادِ،<sup>(٩)</sup> وهو علمُ المعاني، فيكونُ<sup>(١٠)</sup> حَمَلُ علمِ المعاني عَلَيْهِ تَكَرَّراً خَالِياً عن الفائِدَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَمَّا بَعُدَ العَهْدُ في الفنِّ الثَّانِي والثَّالِثِ أَفادتِ<sup>(١١)</sup> الإِعادةُ فِيهِمَا، فَطَرِدَ ذَلِكَ في الفنِّ الأوَّلِ أَيضاً؛ نَظْماً لِلْفنونِ الثَّلاثَةِ في سِلكٍ واحِدٍ.

- 
- (١) في نسخة (ج): (المعهود).
  - (٢) في نسخة (ج): (ذكر مرادفه).
  - (٣) في نسخة (ب): (ولم يذكر هناك).
  - (٤) في نسخة (ج): (بمعنى المعاني).
  - (٥) عطفنا على الفن الأول، ويقصد بالفن الثاني: علم البيان.
  - (٦) في نسخة (ب): (والفن الثالث إلى ما ذكر ثالثاً وهو ما يعرف...).
  - (٧) في نسختي (ب، ج): (الذي).
  - (٨) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (تأدية المراد).
  - (٩) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (تأدية المراد).
  - (١٠) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (المعنى المراد يكون...).
  - (١١) في نسخة (ج): (إفادة).

[ مقدمة في معنى الفصاحة والبلاغة ] قوله (مأخوذة من مقدمة الجيش)<sup>(١)</sup> أراد أنها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة<sup>(٢)</sup> بينهما، فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم<sup>(٣)</sup> ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية<sup>(٤)</sup>، ويحتمل أن يريد أنها مستعارة<sup>(٥)</sup> منها، فيكون لفظ المقدمة مجازاً فيهما، ولا يبعد أن لا يلتزم النقل والتجوز، بأن يقال: إنها في الأصل صفة حذفت موصوفها أطلقت<sup>(٦)</sup> على طائفة من المعاني، أو طائفة من الألفاظ متقدمة على العلم،<sup>(٧)</sup> أو على سائر ألفاظ الكتاب، فالتاء إما للنقل من الوصفية إلى الاسمية، أو لاعتبار كون موصوفها<sup>(٨)</sup> مؤنثاً، كما قالوا في لفظ الحقيقة،<sup>(٩)</sup> والحق أن المقدمة إن كان بمعنى الوصف، أي: ذات مؤنثة، ثبت لها صفة التقدم، واعتبار معنى التقدم

(١) المختصر: ٦٨/١، وعبارته: "والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم".

(٢) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (لمناسبة ظهرت).

(٣) في نسخة (ج): (لفظ المقدمة العلم).

(٤) مقدمة الكتاب: ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم، بينهما عموم وخصوص مطلق. (التعريفات: ٢٢٥/١).

(٥) في نسخة (ج): (ويحتمل أنها مستعارة).

(٦) في نسخة (ب): (ثم أطلقت).

(٧) لوحة (١٢/أ).

(٨) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (لاعتبار موصوفها).

(٩) الحقيقة: اسم أريد به ما وضع له، فعيلة من حق الشيء إذا ثبت بمعنى فاعلة أي حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة، لا للتأنيث.

(التعريفات: ٨٩/١).

فِيهَا لَصْحَةٌ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ كَالضَّارِبَةِ وَالْقَائِلَةِ، <sup>(١)</sup> فِإِطْلَاقِهَا عَلَى الطَّائِفَةِ الْمَذْكُورَةِ حَقِيقَةً إِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْمَفْهُومِ، وَمَجَازًا إِنْ كَانَ بِمِلَاحِظَةِ خُصُوصِيَّتِهَا، <sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْإِسْمِ وَاعْتِبَارِ مَعْنَى التَّقَدُّمِ لِتَرْجُحِ الْإِسْمِ؛ <sup>(٣)</sup> كَمَا فِي الْقَارُورَةِ وَالْحَمْرِ، فِإِطْلَاقِهَا عَلَى الطَّائِفَةِ إِتْمَا يَكُونُ حَقِيقَةً، لَوْ ثَبَّتَ وَضَعُ وَاضِعِ اللُّغَاتِ الْمَقْدَمَةَ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، بَلِ الثَّابِتُ إِتْمَا هُوَ وَضَعُهُ لَهَا بِإِزَاءِ مَقْدَمَةِ الْجَيْشِ، <sup>(٤)</sup> وَلِذَا قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ مَقْدَمَةِ الْجَيْشِ. قَوْلُهُ (مَنْ قَدَّمَ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ) <sup>(٥)</sup> فَلَا يَجُوزُ فَتْحُ الدَّالِّ فِي الْمَقْدَمَةِ، وَلِذَا قَالَ فِي الْفَائِقِ: <sup>(٦)</sup> إِنَّ الْفَتْحَ خُلْفٌ، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ إِنَّهُ يَجُوزُ <sup>(٧)</sup> فَتْحُهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ قَدَمِ الْمُتَعَدِّيِّ، <sup>(٨)</sup> وَقِيلَ: يَجُوزُ

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (والقائمة).

(٢) في نسخة (ج): (خصوصيتها).

(٣) في نسخة (ب): (فيها لترجيح الاسم).

(٤) ينظر جمهرة اللغة: ٦٧٥/٢، والصحاح: ٢٠٠٨/٥، والمخصص: ٧١/١.

(٥) المختصر: ٦٨/١.

(٦) الفائق في غريب الحديث: ٤٦/١، ونصه فيه: "المُقدِّمةُ الجَمَاعَةُ التي تتقدمُ الجَيْشُ من قَدَمٍ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، وَقَدْ اسْتَعِيرَتْ لِأَوَّلِ كُلِّ شَيْءٍ، فَقِيلَ مِنْهُ مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ وَمَقْدَمَةُ الْكَلَامِ، وَفَتْحُ الدَّالِّ خَلْفٌ".

(٧) في نسخة (ج): (الكتب يجوز).

(٨) ينظر لسان العرب: ٤٦٨/١٢، وفيه: "وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ مُقَدِّمَةُ يَفْتَحُ الدَّالِّ وَمُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ: هِيَ مَنْ قَدَّمَ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْمَقْدَمَةُ وَالنَّتِيجَةُ، قَالَ الْبَطْلِيُّ سِيًّا: وَلَوْ فُتِحَتِ الدَّالُّ لَمْ يَكُنْ لِحْنًا لِأَنَّ غَيْرَهُ قَدَمُهُ، وَقَالَ لَبِيدٌ (من بحر الرمل) فِي قَدَمٍ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ: قَدَّمُوا إِذْ قِيلَ: قَيْسُ قَدَّمُوا... وَارْفَعُوا الْمَجْدَ بِأَطْرَافِ الْأَسْلِ!".



كسرُها على أنها منه أيضاً ؛ لأنَّ هذه الطائفةَ لما فيها من سببِ التقدُّمِ كأنَّها تُقدِّمُ نفسها، <sup>(١)</sup> أو لإفادتها الشروعَ بالبصيرةِ تُقدِّمُ <sup>(٢)</sup> من عرَّفها من الشارعينَ على من لم يعرفها. <sup>(٣)</sup> قوله (ومقدمةُ الكتابِ) <sup>(٤)</sup> لطائفةٍ من كلامه <sup>(٥)</sup> كثيراً ما يُقدِّمُ المصنِّفونَ قُدَّامَ المقصودِ طائفةً من الكلامِ، يَنْتَفِعُ الطالبُ بإدراكِ معانيها في ذلكَ المقصودِ، ويسمونها بالمقدِّمةِ ؛ كما يُسمونَ طائفةً من كلامهم فناً، أو قسماً، أو باباً، أو فصلاً، ويجعلونَ كتبهم مُشتملةً على هذه الأمورِ؛ اشتمالَ الكلِّ على الأجزاء، ومرادُه - رحمه الله - بمقدِّمةِ الكتابِ هذه المقدمةُ؛ بمعنى أنَّها مقدمةٌ جُعِلَتْ جزءاً من الكتابِ، فإطلاقُها على الطائفةِ؛ كإطلاقِ فنِّ الكتابِ وقسمه وفصله على ما جُعِلَتْ أجزاءه، فلا يحتاجُ <sup>(٦)</sup> قطعاً إلى اصطلاحِ جديدٍ، فَظَهَرَ أَنَّ حَمْلَ المقدِّمةِ - التي جُعِلَتْ جزءَ الكتابِ - <sup>(٧)</sup> على مقدِّمةِ العلمِ - التي هي معانٍ قطعاً - ليسَ بوجهٍ. قوله (وانتفاعٌ بها) <sup>(٨)</sup>

(١) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل (تقدم نصيها).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (يقدم).

(٣) جاء في الكليات: ١/ ٨٧٠ "مقدِّمة العلم: ما يتوقَّف عليه صحَّةُ الشُّروعِ، ومقدمة الكتاب: ما يتوقَّف عليه الشُّروعُ على بصيرة، ويحصل الأول بالتصوير بوجه ما والتصديق بفائدة".

(٤) المختصر: ١/ ٦٩، وعبارته: "ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه".

(٥) في نسخة (ب): (من الكلام).

(٦) في نسختي (ب، ج): (لا يحتاج).

(٧) في نسخة (ب): (جزءاً من الكتاب).

(٨) المختصر: ١/ ٦٩.

بالباء، هُوَ الْوَاقِعُ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الْمصحَّحَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (وَانْتِفَاعٌ لَهَا) بِاللَّامِ، فَإِذَا أُنْ يَكُونُ اللَّامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ، أَوْ الْانْتِفَاعُ بِمَعْنَى النَّفْعِ عَلَى مَا قِيلَ. قَوْلُهُ (وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَقْدَمَةِ الْعِلْمِ وَمَقْدَمَةِ الْكِتَابِ)<sup>(١)</sup> وَهُوَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ مَقْدَمَةَ الْعِلْمِ مَعَانٍ<sup>(٣)</sup> مَخْصُوصَةٌ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْعِلْمِ إِنَّمَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَقِيقَةً، وَأَمَّا عَلَى الْأَلْفَازِ الدَّالَّةِ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا فَلَا، وَمَا يَتَرَاءَى مِنَ التَّوَقُّفِ فَإِنَّمَا هُوَ بِحُكْمِ الْعَادَةِ لَا بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ، حَتَّى لَوْ تَيَسَّرَ فَهَمُّ الْمَعَانِيِّ مِنْ غَيْرِ الْأَلْفَازِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا أَصْلًا،<sup>(٥)</sup> وَأَمَّا مَقْدَمَةُ الْكِتَابِ فَالْفَازُ مَخْصُوصَةٌ هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْكَلَامِ الْخِ، فَالْمَقْدَمَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ لَا تَصْدُقُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى<sup>(٦)</sup> أَصْلًا، وَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الشَّرْحِ<sup>(٧)</sup> فِي تَعْرِيفِ مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ سَوَاءً تَوَقَّفَ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup> الْمَقْصُودُ أَمْ<sup>(١٠)</sup> لَا، إِنَّ النِّسْبَةَ<sup>(١١)</sup> بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مُطْلَقًا

- (١) المختصر: ٧٠/١، وعبارته: "والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفي على كثير من الناس".
- (٢) في نسخة (ب): (هو).
- (٣) في نسخة (ب): (مقدمة العلم تطلق على معان).
- (٤) في نسخة (ب): (ألفاظ دالة).
- (٥) لوحة (١٢/ب).
- (٦) في نسخة (ج): (لا يصدق أحدهما على الآخر).
- (٧) في نسخة (ج): (شرحه).
- (٨) يقصد المطول: ١٤.
- (٩) في نسخة (ب): (عليها).
- (١٠) كما في نسخة (ج)، والذي في (أ، ب): (أو).
- (١١) كما في نسخة (ب)، والذي الأصل: (إن النسبية)، والذي في نسخة (ج): (لأن النسبة).

توهمٌ ساقطٌ؛ فإنه لما عرّفَ مقدّمةَ الكتابِ بالألفاظِ، <sup>(١)</sup> ومعلومٌ أنّها ليستَ موقوفةً عليها بالحقيقة، فالمرادُ بالتوقّفِ التوقّفُ العاديُّ، أو المرادُ أنّه يتوقفُ <sup>(٢)</sup> على معانيها، نعم، لو ارتكبَ أنّ مقدّمةَ العلمِ هي الألفاظُ الدالةُ على المعاني التي يتوقفُ عليها <sup>(٣)</sup> الشروعُ، وحُملَ التوقفُ المذكورُ في تعريفها على التوقفِ العاديِّ كانتْ مقدّمةُ الكتابِ أعمَّ منها من وجهٍ؛ لأنَّ مقدّمةَ الكتابِ إذا جُعِلتْ ما يدلُّ على مقدّمةِ العلمِ بالمعنى المشهورِ فقط، فيصْدُقُ مقدّمةُ العلمِ بالمعنى المذكورِ، أي: ألفاظها ومقدّمةُ الكتابِ على شيءٍ واحدٍ، وإذا خَلِيَتْ عنه، ولم يُذكرْ شيءٌ منه فيها، فيصْدُقُ مقدّمةُ الكتابِ بدونِ مقدّمةِ العلمِ بمعنى ألفاظها وبالعكسِ؛ لأنَّ ما هو ألفاظُ مقدّمةِ العلمِ لم يقدّمْ أمامَ المقصودِ، <sup>(٤)</sup> فالقدمُ أمامه مقدّمةُ الكتابِ دونَ مقدّمةِ العلمِ، والذي لم يقدّمْ أمامه ممّا يدلُّ <sup>(٥)</sup> على مقدّمةِ العلمِ، فهو مقدّمةُ العلمِ بمعنى ألفاظها دونَ مقدّمةِ الكتابِ، وأمّا إذا جُعِلتْ مقدّمةُ الكتابِ مشتملةً على ما يدلُّ على مقدّمةِ العلمِ وعلى غيره، فالظاهرُ أنّه يصدُقُ مقدّمةُ الكتابِ بدونَ مقدّمةِ العلمِ وبالعكسِ؛ لأنَّ مقدّمتهُ <sup>(٦)</sup> - رحمه الله - بعضُ مقدّمةِ الكتابِ، <sup>(٧)</sup>

(١) في نسختي (ب، ج): (بالألفاظ).

(٢) في نسخة (ج): (المراد به توقف).

(٣) في نسخة (ب): (عليه).

(٤) في نسخة (ج): (المقصد).

(٥) في نسخة (ج): (والذي لم يقدم أمام ما يدل).

(٦) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (أو).

(٧) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (لأن مقدّمة العلم).

فيصدقُ على المجموع مقدمة الكتابِ دُونَ مقدمة العلمِ، وَعَلَى البعضِ مِنْهُ<sup>(١)</sup> مقدمة العلمِ دُونَ مقدِّمة الكتابِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مقدِّمة الكتابِ اسماً مشتركاً بَيْنَ كُلِّ الطائفةِ المذكورةِ وَبَيْنَ بعضِها، فيصدقُ على البعضِ المقدمتانِ، والحاصلُ أنَّ - هاهنا - مقدمة العلمِ وألفاظاً دالةً عليها، ومقدمة الكتابِ ومعاني مُستفادَةً مِنْها،<sup>(٢)</sup> والنسبةُ بَيْنَ المقدمتينِ هي<sup>(٣)</sup> التباينُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرْتَكَبَ الارتكابُ المذكورُ، وَبَيْنَ ألفاظِ مقدمة العلمِ ونفسِ مقدمة الكتابِ هي<sup>(٤)</sup> العُمومُ مِنْ وَجْهِ، وكذا بَيْنَ مقدمة العلمِ ومعاني مقدِّمة الكتابِ. قوله (يوصفُ بِها المفردُ)<sup>(٥)</sup> إنَّ أُجْرِي المفردُ والكلامُ عَلَى ظاهرِهِمَا، خَرَجَ بعضُ الألفاظِ أعني المركبِ الناقصِ، مع أَنَّ الفصاحةَ يتصفُ بِها جميعُ<sup>(٦)</sup> الألفاظِ، لَا يَخْتَصُّ بِها بعضٌ دُونَ بعضٍ، فلا بدَّ مِنْ تأويلٍ في المفردِ أو الكلامِ حتَّى يتناولَ هَذَا المركبَ، فاخْتارَ البعضُ التأويلَ في الكلامِ بِمَحْمَلِهِ عَلَى مَا لَيْسَ بِمفردٍ بِقرينةِ مقابلتِهِ بالمفردِ،<sup>(٧)</sup>

(١) في نسختي (ب، ج): بدون (منه).

(٢) في نسخة (ج): (مقدمة العلم والألفاظُ دالةٌ عليها، ومقدمة الكتابِ ومعانٍ).

(٣) في نسخة (ج): بدون (هي).

(٤) في نسخة (ج): بدون (هي).

(٥) المختصر: ٧٠/١، وعبارته: (الفصاحة) وهي في الأصل تنبئ عن الظهور والإبانة (يوصفُ بِها المفرد) مثل كلمة فصيحة".

(٦) في نسخة (ج): بدون (جميع).

(٧) جاء في هامش الإيضاح: ٢٢/١ "إنَّ الزوزني يرى أن الكلامَ ما ليس بكلمة، وحيثُ ذلك بوجوهٍ كقوله غير فصيحة في كلام فصيح أكثر فساداً من ذلك القول على تفسير غيره، فالفساد لازم لكلام الزوزني في المركب التام وفي المركب الناقص إذا

واختار<sup>(١)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ - في المفردِ بِحَمَلِهِ عَلَى مَا لَيْسَ بِكَلَامٍ بِقَرِينَةٍ مُقَابِلَتِهِ بِالْكَلامِ،<sup>(٢)</sup> وَرَجَحَ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ قَدْ عُهُدَ فِي الْمَفْرَدِ إِطْلَاقَهُ عَلَى مَا يُقَابِلُ مُقَابِلَهُ،<sup>(٣)</sup> فَإِذَا قُوبِلَ بِالْمَرْكَبِ يُرَادُ بِهِ<sup>(٤)</sup> مَا لَيْسَ بِمَرْكَبٍ،<sup>(٥)</sup> وَبِالْمَثْنَى وَالْمَجْمُوعِ يُرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا،<sup>(٦)</sup> وَبِالْمُضَافِ يُرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ بِمُضَافٍ،<sup>(٧)</sup> وَلَمْ يُعْهَدْ فِي الْكَلَامِ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيَّةِ، أَيُّ: الْمَرْكَبِ التَّامِ، أَوِ اللَّغْوِيِّ، أَيُّ: اللَّفْظِ مُطْلَقًا، وَحَقِيقَةً الْأَمْرَ رَاجِعَةً<sup>(٨)</sup> إِلَى أَنَّهُمْ هَلْ<sup>(٩)</sup> يُطْلَقُونَ عَلَى الْمَرْكَبِ النَّاكِصِ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ أَوِ الْمَفْرَدِ الْفَصِيحِ؟

اشتمل كل منهما على كلمة غير فصيحة، أما على قول غير الزوزني وهو الشارح "السعد" فالفساد في المركب التام فقط؛ لأنه يجعل المركب الناقص داخلًا في الكلمة، وينظر حاشية الشريف الجرجاني على المطول: ١٥، وفيها: "المراد من الكلام المركب مطلقًا مجازًا من باب إطلاق الخاص على العام، ومقابلته بالمفرد قرينة على ذلك".

(١) في نسخة (ب): (واختاره).

(٢) قاله في المختصر: ٧١/١، ٧٢.

(٣) في نسخة (ج): (مقابلته).

(٤) لوحة (١٣/أ).

(٥) كما في تقسيم العلم باعتبار ذاته إلى مفرد ومركب، ينظر شرح التصريح على التوضيح: ١٢٩/١.

(٦) كما في تقسيم الاسم باعتبار الأفراد والثنية والجمع لتحديد علامات الإعراب، ينظر حاشية الأجرومية: ٢٦.

(٧) كما ذكره النحاة في باب النداء، ينظر شرح الكافية الشافية: ٣/١٢٩٤.

(٨) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (راجعة).

(٩) كما في نسخة (ب)، والذي في (أ، ج): بدون (هل).

فإن أطلقوا عليه الكلام، فالحق ما اختاره البعض، وإن أطلقوا عليه<sup>(١)</sup> المفرد، فالحق ما اختاره - رحمه الله - وتعریفهم فصاحة المفرد: بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشدك إلى أن الحق هو الأول؛ لأنه لا شك يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد لفظياً ومعنوياً،<sup>(٢)</sup> فلو<sup>(٣)</sup> جعل هذا المركب داخلاً في المفرد على ما اختاره - رحمه الله - ينبغي أن يكون فصيحاً؛ مع اشتماله على هذه الأمور المخلة بالفصاحة؛ لأنه يصدق عليه أنه خالص من الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس، والتزامه لا يليق بحال عاقل، فإذا لم يكن فصيحاً يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع، فلا بد أن يراد فيه الخلوص عن هذه الأمور حتى يصير مانعاً، ودعوى أن هذه الأمور إنما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموعة؛<sup>(٤)</sup> لأن الظاهر أنها تخل بالفصاحة مطلقاً، وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناءً على أنها إنما توجد في الكلام فقط، فلو وجدت في المفرد على ما اختاره - رحمه الله - لزم أن تُذكر في تعريف فصاحته؛ ليصير<sup>(٥)</sup> مانعاً كما ذكرنا، ومما يؤيد ما ذكرنا أنه إذا كان مركباً من الموصوف والصفة مشتمل<sup>(٦)</sup> على تنافر الكلمات، يكون

(١) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: بدون (عليه).

(٢) في نسخة (ب): (أو معنوياً).

(٣) في نسخة (ج): (هو).

(٤) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (الأصل، ج): (غير مسموع).

(٥) في نسخة (ج): بدون (فيصير).

الموصوف والصفة مشتمل<sup>(١)</sup> على تنافر الكلمات، يكون فصيحاً على تقدير دخول هذا المركب في المفرد،<sup>(٢)</sup> ولو اعتبر فيه إسناد حتى صار كلاماً، لزم أن ينقلب غير فصيح مع أنه لم يزد ولم ينقص في حركة فضلاً عن الحروف، ولا يخفى شناعته، وأيضاً إذا ضم إلى هذا المركب لفظ<sup>(٣)</sup> في غاية الفصاحة، لزم أن لا يكون فصيحاً بعد أن كان فصيحاً قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح، وهو أيضاً شنيع، بقبي شيء، وهو أنهم فسروا المفرد بما لا يدلُّ جزء لفظه على جزء معناه،<sup>(٤)</sup> فيتناول الأعلام المركبة نحو: برق نحره، وشاب قرناها، ومن المعلوم<sup>(٥)</sup> أنه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات، مثل أن يُسمى بأمدحه أمدحه،<sup>(٦)</sup> فينبغي أن يكون فصيحاً؛ لأنه مفرد، ولم يشترط في فصاحته الخلو عن تنافر الكلمات، أو يزداد في تعريفها<sup>(٧)</sup> الخلو عن أيضاً ليصير مايعاً، والأول فاسد، فتعين الثاني، وغاية ما يمكن أن يقال: المراد بالمفرد

(١) بالرفع صفة لمركب، وكان تامة بمعنى وجد، وفي نسختي (ب، ج): (مشتملا) على أنها خبر كان الناقصة.

(٢) في نسخة (ج): بدون (يكون على تقدير دخول هذا المركب في المفرد فصيحاً).

(٣) كما في نسخة (ج)، والذي في (أ، ب): بزيادة (من القرآن).

(٤) شرح شذور الذهب للجوجري: ١٣٩/١.

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (ومن الأعلام).

(٦) هما كلمتان وردتا في بيت مشهور لأبي تمام عيب عند البلاغيين لتكرار الكلمتين مع الجمع بين الحاء والهاء مرتين، ينظر سر الفصاحة: ١٠٢/١، والإيضاح مع البغية: ١٥/١، ومعاهد التنصيص: ٣٥/١.

(٧) في نسخة (ج): بدون (الخلوص عن تنافر الكلمات، أو يزداد في تعريفها).

الكلمة، وأنها مُفسَّرةٌ باللفظة، أي: اللفظ<sup>(١)</sup> الواحدِ على ما فُسر<sup>(٢)</sup> في المُفصَّل،<sup>(٣)</sup>(٤) وتاء اللفظة<sup>(٥)</sup> تُخرجُ الأعلامَ المركبةَ، وإن كان<sup>(٦)</sup> المشهورُ المذكورُ في أكثرِ كتبِ النحوِ أنها كَلِمَاتٌ،<sup>(٧)</sup> أو يُقالُ: هذه الأعلامُ مركبةٌ صُورَةً ولفظاً، والمعتبرُ إنما هو نفسُ اللفظِ، قوله (إذ لم يُسمعَ كلمةٌ بليغةٌ)<sup>(٨)</sup> أوردَ عليه<sup>(٩)</sup> أن لا يلزمَ من عدمِ اتِّصافِ الكلمةِ بالبلاغةِ عدمُ اتِّصافِ المفردِ بالمعنى الذي ذكره - رحمه الله - وهو ما ليسَ بكلامٍ، وإن كانَ مركباً، فالدليلُ<sup>(١٠)</sup> أخصُّ من الدَّعوى، وأجيبَ بأنَّه أرادَ بالكلمةِ ما ليسَ بكلامٍ؛ كما أنَّه<sup>(١١)</sup> أرادَ<sup>(١٢)</sup> بالمفردِ ذلكَ، لكن لا يخفى أن إطلاقَ الكلمةِ على هذا

(١) في نسخة (ج): (فهي اللفظة).

(٢) في نسخة (ب): (دُكر).

(٣) الفصل: ٢٣/١.

(٤) لوحة (١٣/ب).

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (وباللفظ).

(٦) في نسخة (ج): بدون (وإن كان...أو يقال هذه الأعلام مركبة).

(٧) ينظر شرح الفصل: ١٤٤/٣، وشرح ابن عقيل: ١٢٥/١، ٣٢٩/٣، وشرح التصريح: ١٣٠/١، ١٣١.

(٨) المختصر: ٧٣/١، ٧٤، وعبارته: " (والبلاغة) وهي تنبئ عن الوصول والانتهاؤ (يوصف بها الأخيران فقط) أي: الكلام والمتكلم دون المفرد؛ إذ لم يسمع كلمة بليغة".

(٩) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (ورد عليه).

(١٠) في نسخة (ج): بدون (فالدليل...أراد).

(١١) في نسخة (ب): (أنه أثبت).

(١٢) في نسخة (ج): (إذا أراد).



المعنى بعيداً، وأما تقديرُ أن يُفسَّرَ الكلامُ<sup>(١)</sup> - هاهنا - بما ليسَ بكلمةٍ، ويُرادُ بالمفردِ معنى الكلمةِ فلا يُعدُّ أصلاً. قوله (إنما هي باعتبارِ المطابقة)<sup>(٢)</sup> لأنَّ بلاغةَ الكلامِ مطابقتهُ لمقتضى الحالِ،<sup>(٣)</sup> وبلاغةُ المتكلمِ ملكةٌ يُقدَّرُ<sup>(٤)</sup> بها على تأليفِ كلامٍ بليغٍ،<sup>(٥)</sup> فالمطابقةُ مُعتَبَرةٌ<sup>(٦)</sup> في كليهما، قيلَ: مُرادُ هذا القائلِ أنَّ البلاغةَ عندَ العربِ ليستُ إلَّا بالاعتبارِ<sup>(٧)</sup> المذكورِ، فَصَحَّ ما ذكره من التعليلِ؛ لأنَّ<sup>(٨)</sup> حاصِلَه يرجعُ إلى السَّماعِ والاستقراءِ؛ كما اختاره - رحمه الله - من التعليلِ، ويمكنُ أن يُدْفَعَ بأنَّ كَوْنَ البلاغةِ بهذا الاعتبارِ إنما عُرِفَ بما في الكتبِ من حدِّ<sup>(٩)</sup> المطابقةِ في تعريفي البلاغيينَ،<sup>(١٠)</sup> ولم يُنْقَلْ عن العربِ ذلكَ أصلاً، وهو ظاهرٌ.<sup>(١١)</sup>

(١) في نسخة (ج): (وعلى تقدير الكلام).

(٢) المختصر: ٧٤/١، وعبارته: "والتعليل بأن البلاغة إنما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال، وهي لا تتحقق في المفرد وهم؛ لأن ذلك إنما هو في بلاغة الكلام والمتكلم".  
(٣) ينظر الإيضاح مع البغية: ٢٠/١، وفيه: "وأما بلاغة الكلام فهي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته".

(٤) كما في نسخة (ب)، والذي في (أ، ج): (ما يقتدر).

(٥) الإيضاح مع البغية: ٢٤/١.

(٦) في نسخة (ج): (بالبلاغة معتبرة).

(٧) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (باعتبار).

(٨) في نسخة (ج): (لا إن).

(٩) في نسخة (ج): (أخذ).

(١٠) ينظر مفتاح العلوم: ١٦٦، والإيضاح مع البغية: ٢٠/١، ٢٤، والطراز: ٢٢٧/٣.

(١١) في نسخة (ج): (ولم ينقل ذلك عن العرب أصلاً، وذلك ظاهر).

قوله (الغير المشتركة في أمرٍ يعمُّها) <sup>(١)</sup> تفسيرٌ للمختلفة، <sup>(٢)</sup> وبيانٌ لما هو مناطُ التَّعذُّرِ، وَلَا خَفَاءَ أَنَّ <sup>(٣)</sup> المرادُ من أمرٍ يعمُّها أمرٌ يصلحُ تعريفًا وبيانًا لها، وَلَهُ اختصاصٌ بِهَا، وَإِلَّا فالفهومات <sup>(٤)</sup> العامة تُعمُّ المعاني المختلفة، وَأَنَّهَا مشتركةٌ فِيهَا، وَقَدْ أُورِدَ عَلَى ابنِ الْحَاجِبِ <sup>(٥)</sup> فِيمَا فَعَلَ من قِسْمَةِ الْمُسْتَشْنَى أَوْلًا، ثُمَّ تَعْرِيفِ الْقِسْمَيْنِ بِأَنَّهُ لَّا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ <sup>(٦)</sup> لِأَنَّ الْقِسْمَيْنِ مُشْتَرِكَانِ فِيمَا

(١) المختصر: ٧٤/١، ٧٥، وعبارته: "وإنما قسم كلا من الفصاحة والبلاغة أولا لتعذر

جمع المعاني المختلفة الغير المشتركة في أمر يعمها في تعريف واحد؛ كما قسم ابن الحاجب المستثنى إلى متصل ومنقطع، ثم عرف كلا منهما على حدة".

(٢) عبارة السعد في المختصر: ٧٤/١، ٧٥. "وإنما قسم كلا من الفصاحة والبلاغة أولا

لتعذر جمع المعاني المختلفة الغير المشتركة في أمر يعمها".

(٣) في نسخة (ب): (في أن).

(٤) في نسخة (ج): (والمفهومات).

(٥) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي

المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجباً للأمير عز الدين

موسك الصلاحي وكان كردياً، برع في الأصول والعربية وكان من أذكى العالم،

وكان الأغلب عليه النحو وصنف في الفقه المالكي مختصراً، وتوفي بالأسكندرية

صاحي نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة،

ينظر وفيات الأعيان: ٣/٢٤٨ - ٢٥٠، وسير أعلام النبلاء: ١٦/٤٣٠، ٤٣١،

والوافي بالوفيات: ١٩/٣٢٠، ٣٢١.

(٦) يقصد تقسيمه المستثنى إلى متصل ومنقطع، فقال: "المستثنى: متصل ومنقطع،

فالتصل: هو المخرج عن متعدّد- لفظاً أو تقديراً- (بإلا) وأخواتها، والمنقطع:

هو المذكور بعدها غير مخرج" (شرح الكافية لابن الحاجب: ٢٥).

يصلحُ تعريفًا لهما، وهو المذكورُ بعدَ إلاً وأخواتها؛ كما ذكرَ صاحبُ اللبَابِ.<sup>(١)</sup>

[فصاحة المفرد] قوله (وتفسيرُ الفصاحةِ بالخلوصِ لا يخلو عن تسامح)<sup>(٢)</sup> لِمَا<sup>(٣)</sup> ذُكرَ في الشرحِ<sup>(٤)</sup> أَنَّ الفصاحةَ عندهمُ في كونِ<sup>(٥)</sup> اللَّفْظِ جاريًا على القوانينِ المستنبطةِ من استقراءِ كلامهم، كثيرَ الاستعمالِ على ألسنةِ العربِ الموثوقِ بعريتهم، وما ذكره المصنّفُ<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - من الخلوصِ لا شكَّ أنَّه ليسَ عينَ هذا الكونِ، ولأمرًا صادقًا عليه، فلا يصحُّ تفسيرُ الفصاحةِ التي هيَ هذا الكونُ بما ذكره من الخلوصِ،<sup>(٧)</sup> فإنَّ أدنى درجاتِ التَّعريفِ أن يكونَ صادقًا على المعرِّفِ، وصدقُ الخالصِ هذا الخلوصِ على الكائِنِ هذا الكونِ لا يُوجبُ صدقَ الخلوصِ على الكونِ، فإنَّ صدقَ المشتقِّ على المشتقِّ منه<sup>(٨)</sup> لا يستلزمُ<sup>(٩)</sup> صدقَ المأخوذِ<sup>(١٠)</sup> على المأخوذِ؛ كالناطقِ والكاتبِ والنطقِ

(١) يقصد العكبري (ت ٦١٦هـ) ينظر اللباب في علل البناء والإعراب: ٣٠٣.

(٢) المختصر: ٧٦/١، ٧٧.

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (وكم).

(٤) المطول: ١٥.

(٥) في نسخة (ج): (هي كون).

(٦) يقصد الخطيب القزويني، ينظر الإيضاح مع البغية: ١٠/١، ١٤.

(٧) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (لما ذكر من الخلوص)، وفي نسخة (ج): (هي الكون بما ذُكر).

(٨) كما في نسخة (ج)، والذي في (أ، ب): بدون (منه).

(٩) في نسخة (ج): (لا يوجب).

(١٠) لوحة (١٤/أ).

والكتابة،<sup>(١)</sup> نَعَمْ، قَدْ يَجْتَمِعُ الصَّدَقَانِ ؛ كَمَا فِي الْمَاشِي وَالْمَشْيِ وَالْحَرَكَةَ  
وَالْتَحْرُكَ،<sup>(٢)</sup> لَا يُقَالُ: إِذَا لَمْ يَصْدُقِ الْخُلُوصُ عَلَى الْكُونِ الَّذِي هُوَ الْفَصَاحَةُ  
لَمْ يَصِحَّ تَعْرِيفُ الْفَصَاحَةِ بِالْخُلُوصِ أَصْلًا، فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِالتَّسَامُحِ؟ لِأَنَّا  
نَقُولُ: إِنَّ الْأَدْبَاءَ كَثِيرًا مَا يَتَسَامَحُونَ فِي التَّعْرِيفَاتِ، وَيَكْتَفُونَ بِمَجْرَدِ أَنْ تَصَوَّرَ  
الْمَعَارِفِ<sup>(٣)</sup> يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَ الْمَعْرِفِ، وَلَا يَحَافِظُونَ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَعْقُولِ مِنْ  
وَجُوبِ كَوْنِ الْمَعْرِفِ مَجْهُولًا؛<sup>(٤)</sup> مَعَ أَنَّ مَنْ أَهْلَ الْمَعْقُولِ مِنْ يُجَوِّزُ التَّعْرِيفَ  
بِالْبَيِّنِ؛ كَتَعْرِيفِ الْبَيْتِ بِالْجُدْرَانِ<sup>(٥)</sup> وَالسَّقْفِ، وَمَا نُقِلَ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ - رَحِمَهُ  
اللَّهُ - أَنَّ وَجْهَ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ فِي الْجُمْلَةِ - هَاهُنَا - قَصْدًا لِلْمُبَالِغَةِ وَادِّعَاءَ  
أَنَّ الْخُلُوصَ هُوَ الْفَصَاحَةُ، فزِيَادَةُ تَصْحِيحِ، وَلَا يَتَّبِعُهُ عَلَيْهِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا  
يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفَاتِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: <sup>(٧)</sup> الْأَدْبَاءُ كَثِيرًا مَا يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ بَلْ أَدْنَى  
مَنْهُ فِي بَابِ التَّعْرِيفَاتِ، وَقِيلَ: وَجْهُ التَّسَامُحِ أَنَّ الْفَصَاحَةَ وَجُودِيَّةً،  
وَالْخُلُوصَ عَدْمِيًّا، وَيَتَّبِعُهُ عَلَيْهِ مَنْعُ كَوْنِهَا وَجُودِيَّةً، وَلَوْ سَلِمَ، فَلَا شَكَّ فِي  
صِحَّةِ رِسْمِ الْوُجُودِيِّ بِالْعَدْمِيِّ مِنْ غَيْرِ تَسَامُحٍ فِيهِ، قَوْلُهُ

(١) فِي نَسْخَةِ (ج): بَدُونَ (النَّاطِقِ وَالْكَاتِبِ).

(٢) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ج)، وَالَّذِي فِي نَسْخَتِي (الأَصْل، ب): (الْمَاشِي وَالْمَتَحْرِكِ، وَالْمَشْيِ  
وَالْتَحْرُكِ).

(٣) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ج)، وَالَّذِي فِي نَسْخَتِي (الأَصْل، ب): (الْمَعْرِفِ).

(٤) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ج): وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ: (مَنْ وَجُوبُ كَوْنِ الْمَعْرِفِ مَحْمُولًا)، وَمَا فِي  
نَسْخَةِ (ب): (مَنْ وَجُوبُ كَوْنِ الْمَعْرِفِ مَحْمُولًا عَلَى الْمَعْرِفِ).

(٥) فِي نَسْخَةِ (ج): (بِالْجُدْرَانِ الْأَرْبَعَةِ).

(٦) يَنْظُرُ حَاشِيَةُ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ عَلَى الْمَطُولِ: ١٥.

(٧) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ج)، وَالَّذِي فِي نَسْخَتِي (الأَصْل، ب): بَدُونَ (نَقُولَ).

## تَضِلُّ الْعِقَاصُ<sup>(١)</sup>(٢)

فِي جَمْعِ الْعَقْصِ<sup>(٣)</sup> مَعَ إِفْرَادِ الْمَثْنَى وَالْمَرْسَلِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْعِقَاصَ مَعَ كَثْرَتِهَا تَغِيبُ فِي الْأَخِيرِينَ مَعَ وَحِدَتِهِمَا، وَقِيلَ: (٤) الْعِقَاصُ بِمَعْنَى الْمَدَارَى<sup>(٥)</sup> فِي الشَّعْرِ، أَيْ: يَسْتَتِرُ الْمَدَارَى<sup>(٦)</sup> فِي الشَّعْرِ، وَيُرْوَى<sup>(٧)</sup> فِي الْبَيْتِ: تَضِلُّ الْمَدَارَى فِي مَثْنَى وَمَرْسَلٍ،<sup>(٨)</sup> وَالْمَدَارَى<sup>(٩)</sup> خَشْبَةٌ ذَاتُ أَطْرَافٍ

(١) فِي مَعْجَمِ الْعَيْنِ ١٢٧/١ "الْعَقْصُ: الْتَوَاءُ فِي قَرْنِ الشَّاةِ وَالْتَيْسِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ ذِي قَرْنٍ، يُقَالُ: شَاةٌ عَقْصَاءٌ أَيْ مُلْتَوِيَةٌ الْقَرْنِ. وَهُوَ أَيْضًا دُخُولُ الثَّنَائِيَا فِي الْفَمِ. وَالتَّعْتُ أَعْقَصُ وَعَقْصَاءٌ. وَيُجْمَعُ عَلَى عَقْصٍ. وَالْعَقْصُ أَخْذُكُ خُصْلَةٌ مِنْ شَعْرٍ فَتَلْوِيهَا ثُمَّ تَعْقِدُهَا حَتَّى يَبْقَى فِيهَا التَوَاءُ. ثُمَّ تُرْسِلُهَا، فَكُلُّ خُصْلَةٍ عَقِيسَةٌ، وَجَمْعُهَا عَقَائِصُ وَعِقَاصٌ. قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ (فِي دِيْوَانِهِ: ٤٣) (مِنْ الطَّوِيلِ):  
غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزَرَاتٌ إِلَى الْعُلَا... تَضِلُّ الْعِقَاصُ فِي مَثْنَى وَمَرْسَلٍ."

(٢) الْمُخْتَصَرُ: ٧٨/١.

(٣) فِي نَسْخَتِي (ب، ج): (الْعِقَاصُ).

(٤) فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ: ١٢٠/١ "وَقَالَ شَمْرٌ: سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: الْعِقَاصُ: الْمَدَارَى فِي قَوْلِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ."

(٥) الْمَدَارَى: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكسْرِهَا جَمْعُ مَدْرَى، وَهِيَ حَدِيدَةٌ كَالْقَرْنِ يَحْكُ بِهَا الرَّأْسُ وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُهَا مَكَانَ الْمَشْطِ، يَنْظُرُ (الْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ: ١/٦٥٣).

(٦) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب، ج)، وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ: (الْمَدْرَى).

(٧) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب، ج)، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ (وَقَدْ يَرْوَى).

(٨) هَذِهِ الرَّاوِيَةُ فِي شَرْحِ الْمَعْلَقَاتِ التَّسَعِ: ١/١٤٩، وَالرَّاوِيَةُ الَّتِي فِي الدِّيْوَانِ: ١١٥ (الْمَدَارَى) بِالذَّالِ، وَلَيْسَ بِالذَّالِ.

(٩) يَنْظُرُ الصَّحَاحُ: ٦/٢٣٤٥، وَفِيهِ: "الْمَدْرَى: خَشْبَةٌ ذَاتُ أَطْرَافٍ يُدْرَى بِهَا الطَّعَامُ وَتُنْقَى بِهَا الْأَكْدَاسُ مِنَ التَّبَنِ."

يُدرى بها الطعامُ وَيُنقى الكُدْسُ،<sup>(١)</sup> والمرادُ في البيتِ المشطُ، وفي التَّعبيرِ عنهُ بالمداري مبالغةٌ لطيفةٌ،<sup>(٢)</sup> قوله (من المهموسةِ الرخوة)<sup>(٣)</sup> الحُرُوفُ المهموسةُ هي حُرُوفُ "ستشحك خصفه"، والمجهورَةُ ما عداها،<sup>(٤)</sup> والشَّديدةُ حُرُوفُ "أجدت طبقك"<sup>(٥)</sup> والرَّخوةُ ما عداها،<sup>(٦)</sup> وما عدا حُرُوفَ "لم يرعوننا"، وهَذِهِ

(١) والكُدْسُ: بوزنِ القُفْلِ واحد (أَكْدَاس) الطعامُ (مختار الصحاح: ٢٦٧/١).

(٢) لعله يقصد من المبالغة اللطيفة - هاهنا - الإشارة إلى أن لها عناية بشعرها في إصلاحا وتهديبا، عناية تشبه عنايتها في إصلاح الطعام وتنقيته.

(٣) المختصر: ٨٠/١، وهو يقصد حرف الشين، وعبارته: "وزعم بعضهم أن منشأ الثقل في (مستشزرات) هو توسط حرف الشين المعجمة التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي هي من المهموسة والزاي المعجمة التي هي من المجهورة".

(٤) الهمس: هو أن يضعف الاعتماد على الحرف في موضعه فيجري النَّفس معه، وسميت مهموسة لضعفها وضعف الاعتماد عليها، والمهموسة عشرة أحرف يجمعها: ستشحك خصفه، أو: سكت فحَّته شخص، والجر: هو أن يقوى الاعتماد على الحرف في مخرجه فيمنع أن يجري النَّفس معه. والمجهورَةُ ما عدا المهموسة وهي تسعة عشر حرفا. (ينظر الكنز في القراءات العشر: ١٦٨/١، وسراج القارئ المبتدئ: ٤٠٩/١).

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (أجدك قطب).

(٦) الشدَّة: هي امتناع الصوت أن يجري مع الحرف لشدَّة لزومه موضعه، والشديدة ثمانية أحرف يجمعها قولك: أجدك قطبت، أو: أجدت طبقك، والرَّخاوة: هي جري النَّفس مع الحرف لضعف الاعتماد عليه في مخرجه. والرَّخوة ثلاثة عشر حرفا قد جمعتها في أوائل كلم بيت وهو (من البسيط):

هذا فتى غير ذي خلف سما شرفا ... ثبت زكا حلف صدق ضابط ظهرا. (ينظر الكنز في القراءات العشر: ١٦٨/١، وشرح طيبة النشر: ٣/١، وسراج القارئ المبتدئ: ٤٠٩/١).

الحروف تُسَمَّى المعتدلة بين الرِّخوة والشَّديدة. <sup>(١)</sup> قَوْلُهُ (عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ فَسَّرَ الْكَلَامَ يَمَا لَيْسَ بِكَلِمَةٍ) <sup>(٢)</sup> يَعْني أَنَّ مَدْخِلِيَّةَ فَصَاحَةِ الْكَلِمَاتِ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ أَكْثَرُ مِنْهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ الْكَلَامَ بِالْمَرْكَبِ التَّامِ، وَإِذَا كَانَ مَدْخِلِيَّتُهَا أَكْثَرَ كَانَ الْقَوْلُ بِوُجُودِ كَلَامٍ فَصِيحٍ بِدُونِ فَصَاحَةِ كَلِمَاتِهِ <sup>(٣)</sup> كَوْنٌ <sup>(٤)</sup> أَفْسَدَ عَلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ يَوْجَدُ كَلَامٌ فَصِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ الْمَرْكَبُ النَّاقِصُ بِدُونِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا اشْتَرَطَتْ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، وَالْمَرْكَبُ النَّاقِصُ لَيْسَ بِكَلَامٍ. قَوْلُهُ (وَالْقِيَاسُ عَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ) <sup>(٥)</sup> يَعْني أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ <sup>(٦)</sup> جَوَازُ عَدَمِ فَصَاحَةِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامٍ فَصِيحٍ، بِالْقِيَاسِ عَلَى جَوَازِ عَدَمِ عَرَبِيَّةِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامٍ عَرَبِيٍّ، فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ عَرَبِيٌّ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (سورة يوسف: ٢) أَي أَنْزَلْنَا فِي الْقُرْآنِ <sup>(٧)</sup> كَلِمَاتٍ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ <sup>(٨)</sup> بَلْ فَارِسِيَّةً كَالِإِسْتَبْرَقِ <sup>(٩)</sup> وَالسَّجِيلِ، أَوْ رُومِيَّةً كَالْقِسْطَاسِ، أَوْ هِنْدِيَّةً كَالْمِشْكَاةِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ وَقُوعَ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ

(١) الحروف المعتدلة بين الشدة والرخاوة: هي التي يمتنع الصوت أن يجري معها كل الجري، أو يسكن كل السكون. (ينظر الكنز في القراءات العشر: ١٦٨/١، ١٩٦).

(٢) المختصر: ٨٢/١.

(٣) في نسخة (ج): سقط (كون أفسد... لأنها إنما اشترطت).

(٤) في نسخة (ب): بدون (كون).

(٥) المختصر: ٨٢/١.

(٦) في نسخة (ب): (أنه أثبت).

(٧) في نسختي (ب، ج): (أنزلنا القرآن).

(٨) لوحة (١٤/ب).

(٩) في نسخة (ج): (كإستبرق).

في القرآن<sup>(١)</sup> ممنوعٌ، وما ذُكرَ من وقوع الإستبرقِ وأخواته في القرآنِ لا يوجبُ ذلكَ ؛ لأنَّ كونها غيرَ عربيَّةٍ ممنوعٌ، بل إنَّها جاءتْ عربيَّةً أيضًا ؛ لجوازِ توافقِ اللغتينِ كالصَّابونِ والتَّنورِ،<sup>(٢)</sup> ولو سلِّمَ كونها غيرَ عربيَّةٍ، فكونُ<sup>(٣)</sup> القرآنِ عربيًّا ممنوعٌ، والضميرُ في قوله - تعالى - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (سورة يوسف: ٢) راجعٌ إلى السُّورةِ لا القرآنِ كما قيلَ،<sup>(٤)</sup> وإطلاقُ القرآنِ على بعضه شائعٌ، ولو سلِّمَ كونُ<sup>(٥)</sup> القرآنِ عربيًّا، فمعناه كونه عربيًّا النَّظْمِ والأسلوبِ لا عربيِّ المتنِ، ولا يُنافي<sup>(٦)</sup> كونُ كلماته غيرَ عربيَّةٍ، ولو سلِّمَ أنَّه<sup>(٧)</sup> عربيُّ المتنِ، فذلكَ باعتبارِ الأعمِّ الأغلبِ ؛ لأنَّ ما هوَ غيرُ عربيٍّ من كلماته أقلُّ قليلًا بالنسبةِ إلى العربيِّ، ولا يجوزُ مثلُ ذلكَ في الكلماتِ الفصيحةِ؛<sup>(٨)</sup> لأنَّ فصاحةَ الكلماتِ شرطٌ في فصاحةِ الكلامِ، وعربيَّةَ الكلماتِ ليستْ شرطًا في عربيَّةِ الكلامِ،

(١) في نسختي (ب، ج): بدون (في القرآن).

(٢) في المصباح المنير: ٣٣٢/١ "وَالصَّابُونَ فَاعُولٌ كَأَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصْرِفُ الْأَوْسَاحَ وَالْأَدْنَسَ مِثْلُ الطَّاعُونَ اسْمٌ فَاعِلٍ لِأَنَّهُ يَطْعَنُ الْأَرْوَاحَ وَقَالَ ابْنُ الْجَوَالِيقِيِّ الصَّابُونَ أَعْجَمِيٌّ"، وفي معجم العين: ١١٤/٨ "التَّنُورُ عَمَّتْ بِكُلِّ لِسَانٍ، وَصَاحِبُهُ تَنَارٌ، وَجَمَعُهُ تَنَانِيرٌ".

(٣) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (يكون).

(٤) جاء في معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٨٧/٣ "هذه الهاء تصلح لشئين، أحدهما: أن تكون للكتاب، المعنى: إنا أنزلنا الكتاب قرآنًا عربيًّا، ومعنى (قرآنًا) مجموع، ويجوز: أن يكون (إنا أنزلناه) أي أنزلنا خبرَ يوسفَ وقصته".

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، وفي نسخة الأصل: (كونُ كونٍ).

(٦) في نسختي (ب): (ولا ينافيه).

(٧) في نسخة (ج): (كونه بدل من أنه).

(٨) في نسختي (ب، ج): (الكلام الفصيح).



بَلْ تَكْفِيهَا عَرَبِيَّةٌ<sup>(١)</sup> أَكْثَرُ كَلِمَاتِهِ، وَلِوَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَقُولَ: الْمَعْلُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ فَصَاحَةَ الْمَرْكَبِ التَّامِ أَوْ الْمَرْكَبِ<sup>(٣)</sup> مُطْلَقًا يُشْتَرَطُ فِيهِ فَصَاحَةُ كَلِمَاتِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِدَّةٌ مِنْ أَفْرَادِ الْكَلَامِ مُسَمَّاةً بِاسْمٍ؛ كَالسُّورَةِ أَوْ الْقُرْآنِ مَثَلًا، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي فَصَاحَةِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ فَصَاحَةُ كُلِّ كَلَامٍ، أَوْ كَلِمَةٍ مِنْهُ،<sup>(٤)</sup> فَفِي اشْتِرَاطِ فَصَاحَةِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ﴾ (سورة يس: ٦٠) سواءً اعتبرَ كَلَامًا أَنْ أَخَذَ مَعَ ضَمِيرِهِ أَوْ لَا، إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ<sup>(٥)</sup> مَعَهُ فِي فَصَاحَةِ السُّورَةِ أَوْ الْقُرْآنِ؛ تَأَمَّلْ. وَاشْتِرَاطُ فَصَاحَةِ الْكَلِمَاتِ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْاِشْتِرَاطَ، قَوْلُهُ (فَمُجْرَدُ اشْتِمَالِ الْقُرْآنِ عَلَى كَلَامٍ غَيْرِ فَصِيحٍ)<sup>(٦)</sup> يَعْنِي إِنْ لَمْ يُلْزَمْ<sup>(٧)</sup> خُرُوجَ السُّورَةِ مِنَ الْفَصَاحَةِ، فَاشْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى كَلَامٍ غَيْرِ فَصِيحٍ لَازِمٌ الْبَيِّنَةُ، أَمَّا إِذَا اعْتَبَرَ (أَلَمْ أَعْهَدْ) كَلَامًا فَظَاهِرًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ فَلِأَنَّ عَدَمَ فَصَاحَتِهِ يُوجِبُ عَدَمَ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ جِزْؤُهُ؛ لِاشْتِرَاطِ فَصَاحَةِ الْكَلِمَاتِ فِي<sup>(٨)</sup> فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ (بَلْ عَلَى كَلِمَةٍ غَيْرِ فَصِيحَةٍ) مَعَ

(١) فِي نَسْخَةِ (ج): بَدُونَ (بَلْ تَكْفِيهَا عَرَبِيَّةً).

(٢) فِي نَسْخَتِي (ب): (وَلِوَاحِدٍ).

(٣) فِي نَسْخَةِ (ج): (وَالْمَرْكَبِ).

(٤) فِي نَسْخَةِ (ج): (فِيهِ).

(٥) فِي نَسْخَةِ (ب): (إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ مَعَهُ فِي).

(٦) الْمُخْتَصَرُ: ٨٣/١، وَعِبَارَتُهُ: "فَمُجْرَدُ اشْتِمَالِ الْقُرْآنِ عَلَى كَلَامٍ غَيْرِ فَصِيحٍ بَلْ عَلَى كَلِمَةٍ غَيْرِ فَصِيحَةٍ مِمَّا يَقُودُ إِلَى نِسْبَةِ الْجَهْلِ أَوْ الْعِجْزِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عَلَواً كَبِيراً".

(٧) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب، ج)، الَّذِي فِي الْأَصْلِ: (إِنْ لَمْ يُلْزَمْ عَدَمَ خُرُوجِ).

(٨) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ج)، وَالَّذِي فِي (أ، ب): (مَعَ).

أَنَّ عَدَمَ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ لَازِمٌ جُزْمًا، أَنَّ الْلازِمَ ابْتِدَاءً عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ فَصَاحَةِ الْكَلِمَةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا<sup>(١)</sup> مُسْتَلْزَمًا لِلأَوَّلِ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْلازِمِينَ مُسْتَقْلًا<sup>(٢)</sup> بِالْفَسَادِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى مُلَاحَظَةِ اسْتِلْزَامِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ، وَلَمَّا كَانَ كَوْنُ اشْتِمَالِ الْقُرْآنِ عَلَى كَلِمَةٍ غَيْرِ فَصِيحَةٍ مُسْتَلْزَمًا لِلْفَسَادِ، أَظْهَرَ فِي إِبْطَالِ كَلَامِ هَذَا الْقَائِلِ؛ قَالَ (بَلْ) عَلَى كَلِمَةٍ غَيْرِ فَصِيحَةٍ<sup>(٣)</sup> قَوْلُهُ (مِمَّا يَقُودُ)<sup>(٤)</sup> أَي: يَجْلِبُ وَيَجْرُ إِلَى نِسْبَةِ الْجَهْلِ أَوْ الْعَجْزِ؛ لِأَنَّ اشْتِمَالَهُ عَلَى غَيْرِ الْفَصِيحِ إِمَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ - تَعَالَى - بِأَنَّهُ غَيْرُ فَصِيحٍ،<sup>(٥)</sup> أَوْ بِأَنَّ الْفَصِيحَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِ الْفَصِيحِ؛<sup>(٦)</sup> فَيَلْزَمُ الْجَهْلُ، وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ - تَعَالَى - عَلَى إِيرَادِ الْفَصِيحِ بَدَلِ غَيْرِ الْفَصِيحِ؛ فَيَلْزَمُ الْعَجْزُ، لَا يُقَالُ: الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مُحْتَمَلٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ - تَعَالَى - قَادِرًا عَلَى إِيرَادِ الْفَصِيحِ بَدَلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَعَالِمًا بِعَدَمِ فَصَاحَتِهِ، وَبِأَنَّ الْفَصِيحَ مَنْ حَيْثُ هُوَ فَصِيحٌ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَى لَكِنْ لَمْ يُورَدِ لِحِكْمَةٍ لَهُ - تَعَالَى - فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حِكْمَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا أُتِيَ بِهِ مَعْجَزَةً وَتَصَدِيقًا لِلرَّسُولِ - ﷺ - وَالْإِعْجَازُ إِنَّمَا هُوَ بِالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنَّ قُلْتَ: غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الثَّلَاثَ أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِكَوْنِهِ سَفَهًا

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (هذا).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (المستقلين).

(٣) المختصر: ٨٣/١.

(٤) السابق نفسه.

(٥) لوحة (١٥/أ).

(٦) عطفًا على السابق وتقديره: أو لعدم علمه بأن الفصيح أولى من غير الفصيح.

وَخُرُوجًا عَنِ الْحِكْمَةِ، فَلِمَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَى نَسْبَةِ الْجَهْلِ، أَوْ<sup>(١)</sup> العجز، أَوْ السَّفَهَ؟ قُلْتُ: لَمَّا كَانَ السَّفَهُ نَتِجَةَ الْجَهْلِ فَنَسَبْتُهُ تَدخُلُ فِي نَسْبَتِهِ. قَوْلُهُ (أَيُّ مُدَقَّقًا مُطَوَّلًا)<sup>(٢)</sup> مُوَافِقٌ لِمَا فِي الصَّحَاحِ،<sup>(٣)</sup> الزَّجَجُ: دَقَّةٌ فِي الْحَاجِبِينَ<sup>(٤)</sup> وَطُولٌ، وَزَجَّجَتِ الْمَرْأَةُ حَاجِبَهَا أَي دَقَّقَتْهُ وَطَوَّلَتْهُ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْأَسَاسِ<sup>(٥)</sup> أَنَّ الزَّجَجَ دَقَّةُ الْحَاجِبِ وَاسْتِقْوَاسُهُ، وَحَاجِبٌ أَرْجٌ، وَزَجَّجَتِ حَاجِبَهَا، وَرَبَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مَعْنَى الْاسْتِقْوَاسِ بِقَوْلِ حَسَّانٍ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ - ﷺ - :

بِعَيْنَيْنِ دَعَجَاوَيْنِ مِنْ تَحْتِ حَاجِبٍ أَرْجٌ كَمَشَقِ الثُّونِ مِنْ حَطِّ كَاتِبٍ<sup>(٦)</sup>  
فَإِنَّ التَّشْبِيهَ بِمَشَقِ الثُّونِ إِنَّمَا يَحْسُنُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْاسْتِقْوَاسِ، وَفِيهِ أَنَّهُ  
إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ قَوْلُهُ: كَمَشَقِ الثُّونِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ: أَرْجٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِمَ لَا يَجُوزُ  
أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ اتِّصَافِ الْحَاجِبِ بِالْاسْتِقْوَاسِ بَعْدَ بَيَانِ اتِّصَافِهِ بِالذَّقَّةِ وَالطُّوْلِ  
بِقَوْلِهِ (أَرْجٌ) وَتَرْكِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ (كَمَشَقِ الثُّونِ) رَبَّمَا يَدْفَعُ الْمُنَاقَشَةَ. قَوْلُهُ  
(أَيُّ كَالسَّيْفِ السَّرِيحِيِّ أَوْ كَالسَّرَاجِ)<sup>(٧)</sup> لَا بَدَلَ لِهَذَا التَّخْرِيجِ مِنْ أَنْ يُنْطَبَقَ عَلَى

(١) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: بدون (أو).

(٢) المختصر: ٨٤/١، وعبارته: "ومقلة وحاجبا مزججا أي مدققا مطولا".

(٣) جاء في الصحاح: ٣١٩/١ "الزَّجَجُ: دَقَّةٌ فِي الْحَاجِبِينَ وَطُولٌ، وَالرَّجُلُ أَرْجٌ، وَزَجَّجَتِ الْمَرْأَةُ حَاجِبَهَا: دَقَّقَتْهُ وَطَوَّلَتْهُ".

(٤) في نسخة (ب): (دقة الحاجبين).

(٥) أساس البلاغة: ٤٠٩/١.

(٦) هو من بحر الطويل، ولم أعره عليه في ديوانه.

(٧) المختصر: ٨٥/١، وعبارته: "ومرسنا أنفا مسرجا أي كالسيف السريحي في الدقة والاستواء، وسريج اسم قين تنسب إليه السيوف أو كالسراج في البريق واللمعان".

قَاعِدَتِهِمْ ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّ التَّفْعِيلَ يَجِيءُ بِمَعْنَى النِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِهِ ، كَالْمَتَمِّمِ  
وَالْمَنْزَرِ أَيِ الْمَنْسُوبِ إِلَى تَمِيمٍ وَالْمَنْسُوبِ إِلَى نِزَارٍ ، <sup>(١)</sup> فَالْمَسْرُجُ بِمَعْنَى الْمَنْسُوبِ  
إِلَى السَّرَاجِ ؛ كَالْمَتَمِّمِ وَالْمَنْزَرِ مِنْ تَمَّتْهُ وَنَزَرْتَهُ بِمَعْنَى النِّسْبَةِ ، <sup>(٢)</sup> وَقَوْلُهُ :  
كَالسَّيْفِ السَّرِيحِيِّ أَوْ كَالسَّرَاجِ يَكُونُ بَيَانًا لِحَاصِلِ الْمَعْنَى ، هَذَا تَوْجِيهُهُ  
التَّخْرِيجِ ، أَمَّا وَجْهُ بَعْدِهِ ، فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى السَّرَاجِ أَوْ السَّرِيحِيِّ  
مَعْنَى مِشَابَهَتِهِ لَهُ ، <sup>(٣)</sup> وَأَيْضًا الْغَالِبُ الشَّائِعُ <sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ مَصْدَرٌ  
ثَلَاثِيٌّ هَذَا الْفِعْلِ ، نَحْوَ فَسَّقْتَهُ وَكَفَّرْتَهُ ، أَيِ : نَسَبْتُهُ إِلَى الْفِسْقِ وَالْكَفْرِ ، وَهَاهُنَا  
لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا التَّوْجِيهُ بِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ قَوْسِ الرَّجْلِ ، أَيِ : صَارَ كَالْقَوْسِ ،  
فَالْمَسْرُجُ بِمَعْنَى الصَّائِرِ كَالسَّرِيحِيِّ أَوْ كَالسَّرَاجِ ، أَوْ بِأَنَّهُ مِنْ عَوْنِ الرَّجْلِ إِذَا  
صَارَ عَوَانًا ، <sup>(٥)</sup> فَالْمَسْرُجُ بِمَعْنَى الصَّائِرِ سُرِيحِيًّا أَوْ سِرَاجًا عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ أَيِ  
مِثْلَهُ ، أَوْ بِأَنَّهُ مِنْ وَرَقَتِ الشَّجَرَةِ ، أَيِ : صَارَتْ ذَاتُ أَوْرَاقٍ ، فَالْمَسْرُجُ <sup>(٦)</sup> بِمَعْنَى  
الصَّائِرِ ذَا سِرَاجٍ ، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالتَّخْرِيجِ الْأَخِيرِ ، فَيَرُدُّ عَلَى الْكُلِّ أَنَّهُ إِنَّمَا  
يُسْتَقِيمُ لَوْ كَانَ الْمَسْرُجُ بِكَسْرِ الرَّاءِ لَكِنَّهُ يَفْتَحُهَا . قَوْلُهُ (فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَمْ

(١) فِي نَسْخَةِ (ج) : (أَيِ الْمَنْسُوبِ إِلَى تَمِيمٍ وَنِزَارٍ).

(٢) فِي نَسْخَتِي (ب ، ج) : بِزِيَادَةِ (الْمَنْسُوبِ إِلَى السَّرِيحِيِّ أَوْ السَّرَاجِ ، أَيِ الْمِشَابَهَةِ ،  
فَالْمَسْرُجِ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ سَرَجْتَهُ بِمَعْنَى نِسْبَتِهِ إِلَى السَّرِيحِيِّ أَوْ السَّرَاجِ كَالْمَتَمِّمِ وَالْمَنْزَرِ  
مِنْ تَمَّتْهُ وَنَزَرْتَهُ بِمَعْنَى نِسْبَتِهِ).

(٣) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب ، ج) ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ : بِدُونِ (لَهُ).

(٤) فِي نَسْخَةِ (ج) : (وَالشَّائِعِ).

(٥) فِي نَسْخَةِ (ج) : (عَوْنَا).

(٦) لَوْحَةٌ (١٥ / ب).

يَجْعَلُوهُ اسْمَ مَفْعُولٍ؟<sup>(١)</sup> يُمكنُ تَقْرِيرُهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ لَمَّا حَكَمُوا بِغَرَابَةِ مُسَرَّجٍ<sup>(٣)</sup> حَكَمُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْهُ يُخْرِجُهُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْغَرَابَةِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ سَرَجَ اللَّهِ وَجْهَهُ لَيْسَ غَرَابًا.<sup>(٥)</sup>

[فَلِمَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ سَرَجِ اللَّهِ وَجْهَهُ؟ لِنَلَّا يَلْزَمُ الْغَرَابَةَ، وَفِيهِ نَظْرًا<sup>(٦)</sup>] وَفِيهِ أَنَّهُ لَأَ مَنَافَاةٌ بَيْنَ غَرَابَةِ مُسَرَّجٍ، وَكَوْنِهِ اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْ سَرَجِ اللَّهِ وَجْهَهُ، فَإِنَّ<sup>(٧)</sup> غَرَابَةَ سَرَجِ اللَّهِ وَجْهَهُ مَنُوعٌ، وَقَدْ جَعَلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ<sup>(٨)</sup> مُسَرَّجًا اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْ سَرَجٍ وَعَرَبِيًّا، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ دَفْعِهِ فِي الْحَاشِيَةِ،<sup>(٩)</sup>

(١) المختصر: ٨٥/١.

(٢) في نسخة (ج): (تقديره).

(٣) ينظر سر الفصاحة: ٧٠/١، ٧١، والإيضاح: ٢٤/١، ٢٥، ومعاهد التنصيص: ١٥/١، ١٤.

(٤) في نسخة (ج): (مخرج).

(٥) جاء في تهذيب اللغة: ٣٠٨/١٠ "سَرَجَ اللَّهِ وَجْهَهُ وَبِهَجَهُ أَي حَسَنَهُ، وَأُنْشِدَ قَوْلَهُ: وَفَاحِمًا وَمَرْسِينًا مُسَرَّجًا، قَالَ: عَنَى بِهِ الْحُسْنَ وَالْبَهْجَةَ، وَلَمْ يَعْنِ أَنَّهُ أَفْطَسُ مُسَرَّجُ الْوَسَطِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: شَبَّهَ أَنْفَهُ وَامْتِدَادَهُ بِالسَّيْفِ السَّرِيحِيِّ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّيُوفِ الَّتِي تَعْرِفُ بِالسَّرِيحِيَّاتِ"، وَيَنْظُرُ أَيْضًا فِي اسْتِعْمَالِهِ: كِتَابُ الْأَلْفَاظِ: ١٤٩، وَمَتَخِيرِ الْأَلْفَاظِ: ٨٩، وَاتِّفَاقِ الْمَبْنِيِّ وَاتِّفَاقِ الْمَعْنِيِّ: ٢٥٩، وَتَاجُ الْعُرُوسِ: ٣٧/٦.

(٦) ما بين القوسين زيادة في نسخة (ج).

(٧) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (أ، ب): (اسم مفعول من سرج وعدم غرابة).

(٨) المطول: ١٨.

(٩) حاشية الخطائي على المطول لوحة: ٣٣/أ (مخطوط).

وَتَأْنِيهِمَا: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي تَخْرِيجِهِ وَجْهَيْنِ، <sup>(١)</sup> وَكَوْنَهُ اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْ سَرَّجِ اللَّهِ وَجْهَهُ وَجْهٌ ثَالِثٌ، فَلِمَ لَمْ يَذْكُرُوهُ <sup>(٢)؟</sup>! وَفِيهِ: أَنَّ الْجَوَابَ الثَّانِي مِنَ السُّؤَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ <sup>(٣)</sup> (أَوْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْغَرَابَةِ) يَأْبَى ذَلِكَ، وَأَيْضًا قَدْ ذَكَرْنَا <sup>(٤)</sup> أَنَّ وَجْهَهُ تَخْرِيجَ مُسَرَّجٍ مِنَ السَّرَّاجِ أَنَّهُ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ سَرَّجْتَهُ، أَيْ: نَسَبْتُهُ إِلَى السَّرَّاجِ بِالمَشَابَهَةِ، وَقَوْلُهُ (كَالسَّرَّاجِ) بَيَانٌ لِحَاصِلِ الْمَعْنَى، وَيُمْكِنُ دَفْعُ هَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَجَابَ عَنِ السُّؤَالِ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَرَّجَ اللَّهِ وَجْهَهُ مُوَلَّدًا مُسْتَحْدَثًا مِنَ السَّرَّاجِ، وَفِي تَقْرِيرِهِ وَجْوهٌ: أَحَدُهَا <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوَلَّدًا حَادِثًا بَعْدَ حُكْمِهِم بِالْغَرَابَةِ، فَقَدْ صَحَّ حُكْمُهُمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ حَالُ الْحُكْمِ حَتَّى لَا يَصِحَّ الْحُكْمُ؛ بِنَاءً عَلَى جَعْلِهِ اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْ سَرَّجٍ، <sup>(٦)</sup> وَفِيهِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْغَرَابَةِ لَيْسَ سَابِقًا عَلَى تَوْلِيدِ سَرَّجِ اللَّهِ، <sup>(٧)</sup> فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُعَانِي، وَالثَّانِي مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ، وَالثَّانِي إِذَا كَانَ مُوَلَّدًا مُسْتَحْدَثًا، <sup>(٨)</sup> لَا يُفِيدُ جَعْلَ مُسَرَّجٍ اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْهُ خُرُوجَهُ عَنِ الْغَرَابَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَدَ غَرِيبٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ

(١) الأول: أن الأنف دقيق مستو كالسيف السريحي في دقته واستوائه، والثاني: أن الأنف له بريق كبير السراج، (ينظر الإيضاح: ٢٥/١، وتهذيب اللغة: ٤٥٨/١، والصحاح: ٣٢٢/١، ولسان العرب: ٢٩٨/٢).

(٢) في نسخة (ج): (لم يذكره).

(٣) في نسخة (ج): (كلام ساقط (أو يكون من باب الغرابة... بالمشابهة)).

(٤) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: بدون (قد).

(٥) في نسخة (ج): (وجوه ثلاثة، الأول).

(٦) في نسخة (ب): (سرج بالغرابة).

(٧) في نسخة (ب): (سرج الله وجهه).

(٨) في نسخة (ج): بدون (مستحدثا).

- رَحِمَهُ اللهُ - لَا يُبْقِي بَيْنَ وَجْهَيْ الْجَوَابِ فَرَقًا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوَلَّدًا لَمْ يَصَحَّ جَعْلُ مَسْرَجِ اسْمِ مَفْعُولٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لُغَةٌ أُصْلِيَّةٌ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْجَوَابِ أَنَّ سَرَجَ اللهِ أَيْضًا غَرِيبٌ ، فَلَا يُفِيدُ جَعْلُ (مَسْرَجِ) اسْمِ مَفْعُولٍ مِنْهُ خُرُوجَهُ عَنِ<sup>(١)</sup> الْغَرَابَةِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوَلَّدًا كَانَ غَرِيبًا فَلَا يَحْسُنُ إِيقَاعُ الْغَرَابَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّوْلِيدِ ، وَأَيْضًا قَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى التَّقْرِيرِ الثَّانِي لِلسُّؤَالِ ؛ هَذَا تَقْرِيرُ الْجَوَابِ عَلَى أَوَّلِ وَجْهَيْ<sup>(٢)</sup> تَقْرِيرِ السُّؤَالِ ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَلَا يَصَحُّ ثَانِي وَجْهَيْ الْجَوَابِ أَصْلًا ، وَكَذَا ثَانِي وَجْهِ تَقْرِيرِ وَجْهِ<sup>(٣)</sup> الْأَوَّلِ مِنَ وَجْهَيْ الْجَوَابِ ،<sup>(٤)</sup> وَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ النُّسَخَةِ مِنَ الشُّبْهِ وَالْمَنَاقِشَاتِ - وَإِنْ أَمَكْنَ دَفْعُ بَعْضِهَا - غَيْرَهَا إِلَى قَوْلِهِ (قُلْتُ : هُوَ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَوْ مَأْخُودٌ إِلَيْهِ)<sup>(٥)</sup> يَعْنِي أَنَّ سَرَجَ اللهِ مِنْ قَبِيلِ الْغَرِيبِ ، أَوْ مَأْخُودٌ مِنَ السَّرَاجِ كَالْمَسْرَجِ ، فَلَا يُفِيدُ جَعْلُهُ اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْهُ خُرُوجَهُ عَنِ<sup>(٦)</sup> الْغَرَابَةِ . قَوْلُهُ (ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ وَاضِحٍ مَعْرُوفٍ)<sup>(٧)</sup> اقْتَصَرَ عَلَى

(١) فِي نَسْخَةِ (ج) : (مِنَ الْغَرَابَةِ).

(٢) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ب) ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ : (عَلَى وَجْهَيْ تَقْرِيرِ).

(٣) فِي نَسْخَةِ (ب) : (الْوَجْهِ).

(٤) فِي نَسْخَةِ (ج) : (وَكَذَا مَا فِي وَجْهِ تَقْرِيرِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ وَجْهَيْ الْكَلَامِ).

(٥) الْمُخْتَصَرُ : ٨٦/١ ، وَعِبَارَتُهُ : "قُلْتُ : هُوَ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَوْ مَأْخُودٌ مِنَ السَّرَاجِ عَلَى مَا صَرَحَ بِهِ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ ؛ حَيْثُ قَالَ : السَّرِيجِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى السَّرَاجِ ...".

(٦) فِي نَسْخَةِ (ج) : (مِنَ الْغَرَابَةِ).

(٧) الْمُخْتَصَرُ : ٩٠/١ ، وَعِبَارَتُهُ : "وَالْأَغْرُ مِنَ الْخَيْلِ الْأَبْيَضِ الْجَبْهَةِ ثَمَّ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ وَاضِحٍ مَعْرُوفٍ".

معنى الاشتهار،<sup>(١)</sup> ذكره<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - في شرح الكشاف أنه استعارةٌ للشرف والاشتهار، وكأنه<sup>(٣)</sup> نظر إلى أنه وصف القلب بالشرف ليس له كثير<sup>(٤)</sup> معنى، وليس بذلك. قوله (إنما هي من جهة الغرابة)<sup>(٥)</sup> فأراد<sup>(٦)</sup> أن الغرابة مشتملةٌ عليها؛ كما قال في الشرح،<sup>(٧)</sup> لأن الكراهة داخلةٌ تحت الغرابة، فكراهةٌ ذلك اللفظ لغرابته<sup>(٨)</sup> المشتملةٌ عليها<sup>(٩)</sup> ممنوعٌ، كيف، ولم يذكر في تفسير الوحشية<sup>(١٠)</sup> ما يدلُّ على الكراهة؟ وإن أراد أن الكراهة يسبب الغرابة ومن جهتها، يلزم أن يكون كلُّ غريبٍ كريهاً، وهو ممنوعٌ، ولو سلم فمرادُ صاحب القيل أحد الأمرين: إما أن الخلوص عن<sup>(١١)</sup> الكراهة داخلٌ في مفهوم فصاحة المفرد، فلا بُدَّ من ذكره في تعريفها، وإما أن الكراهة تُخلُّ بالفصاحة، فلا بُدَّ في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة، وإلا لم يكن

(١) لوحة (١٦/أ).

(٢) في نسختي (ب، ج): (وذكر).

(٣) في نسخة (ب): (فكأنه).

(٤) في نسخة (ب): (كثير).

(٥) المختصر: ٩١/١، وعبارته: "لأن الكراهية في السمع إنما هي من جهة الغرابة".

(٦) في نسخة (ب): (إن أراد).

(٧) المطول: ١٩.

(٨) في نسخة (ج): (فكراهة اللفظ للغرابة).

(٩) الضمير في (المشتملة) يعود على الغرابة، والضمير في (عليها) يعود على الكراهة.

(١٠) في نسخة (ب): (الوحشة).

(١١) في نسخة (ج): (هو).



التَّعْرِيفُ مانِعًا، وَلَا يَنْدَفِعُ شَيْءٌ مِنْهُمَا يَمَا ذَكَرَهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مِنْ أَنْ<sup>(١)</sup> الكراهة بسبب الغرابة؛ أَمَّا الْأَوَّلُ، فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اِعْتِبَارِ ائْتِفَاءِ السَّبَبِ<sup>(٢)</sup> فِي مَفْهُومِ اِعْتِبَارِ ائْتِفَاءِ مُسَبِّبِهِ فِيهِ، وَأَمَّا الثَّانِي، فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ائْتِفَاءِ السَّبَبِ الْخَاصِّ ائْتِفَاءِ الْمُسَبَّبِ؛ لِحُجُوزِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَثْبُتَ الشَّيْءُ بِأَسْبَابٍ شَتَّى، وَلِأَنَّ السَّبَبَ مَلْزُومٌ وَالْمُسَبَّبَ لَازِمٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ائْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ ائْتِفَاءُ اللَّازِمِ؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ أَعْمَمًا، وَلَوْ ذَكَرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِرَاهَةَ سَبَبٌ لِلْغُرَابَةِ ائْتِفَاءِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ ائْتِفَاءَ الْمُسَبَّبِ يُوجِبُ ائْتِفَاءَ السَّبَبِ مَطْلَقًا.<sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ (وَقِيلَ: لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ)<sup>(٥)</sup> إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَ الْخَلْخَالِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَحَاصِلُهُ<sup>(٧)</sup> أَنْ

(١) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (لأن)، وفي نسخة (ج): (أن).

(٢) في نسخة (ب): (السبب الخاص).

(٣) في نسخة (ج): كلام ساقط (لجواز أن يثبت...لجواز أن يكون).

(٤) وحاصل هذا الكلام: أن الشارح سعد الدين التفتازاني يفسر كلام الخطيب على أن الكراهة في السمع لا سبب لها غير الغرابة، وقد اشترط في فصاحة الكلمة خلوها من الغرابة، فلا داعي لاشتراط الخلو من الكراهة، إذ لا سبب للكراهة غير الغرابة، فإذا انتفى السبب، وهو الغرابة، انتفى المسبب وهو الكراهة.

(٥) المختصر: ٩٣/١.

(٦) هو مُحَمَّدُ بْنُ مَظْفَرِ الْخَطِيبِيِّ الْخَلْخَالِيِّ شَمْسِ الدِّينِ، نَسَبَتْهُ إِلَى خَلْخَالِ مَدِينَةِ بَادَرِيَجَانَ، كَانَ إِمَامًا فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ. وَكَهَ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ، كَشَرْحِ الْمَصَابِيحِ، وَشَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، وَشَرْحِ الْمُفْتَّاحِ، وَيَسْمَى مِفْتَاحَ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، وَشَرْحِ التَّلْخِيصِ، وَلَمْ يَصْنَفْ فِي الْمَنْطِقِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ. (ينظر بغية الوعاة: ٢٤٧/١، والأعلام: ١٠٥/٧، ومعجم المؤلفين: ٣٨/١٢، ٣٩).

(٧) ينظر مفتاح تلخيص المفتاح: ٤٢/١، ٤٣.

الكراهة في السَّمْعِ إمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى النَّعْمِ <sup>(١)</sup> لَا إِلَى نَفْسِ اللَّفْظِ <sup>(٢)</sup>، وَإِمَّا <sup>(٣)</sup> أَنْ تَرْجِعَ إِلَى نَفْسِ اللَّفْظِ لِعَرَابَتِهِ، <sup>(٤)</sup> وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى نَفْسِهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَرْكِيْبٍ يَتَنَفَّرُ الطَّبَعُ عَنْهُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا خَفَاءَ أَنَّ ذِكْرَ الْكِرَاهَةِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَكَذَا عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ قَيْدَ الْعَرَابَةِ يُغْنِي عَنْهُ، وَأَمَّا عَلَى الثَّلَاثِ، فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُذْكَرَ فِي تَعْرِيفِ الْفَصَاحَةِ الْخُلُوصُ عَنِ الْاِشْتِمَالِ الْمَذْكُورِ؛ لِإِحْلَالِهِ بِالْفَصَاحَةِ جُزْمًا، إِذَا <sup>(٥)</sup> عَرَفْتَ ذَلِكَ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَتَّجِهُ عَلَيْهِ نَظْرُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْكِرَاهَةُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ثَابِتَةً؛ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ النَّعْمِ؛ لِأَنَّ الْخُلْخَالِيَّ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ بَلْ أُثْبِتَهُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ الْكِرَاهَةَ قَدْ تَكُونُ لِلْعَرَابَةِ أَوْ لِلاِشْتِمَالِ الْمَذْكُورِ لَا لِلنَّعْمِ، <sup>(٦)</sup> وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْكِرَاهَةَ حَيْثُمَا كَانَتْ تَكُونُ ثَابِتَةً؛ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ النَّعْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لَفْظَ الْجِرْشَى <sup>(٧)</sup> عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ، فَإِثْبَاتُهُ <sup>(٨)</sup> مُشْكَلٌ.

(١) هُوَ جَرَسُ الْكَلَامِ وَحُسْنُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا (يَنْظُرُ مَقَائِيسُ اللُّغَةِ: ٤٥٢/٥).

(٢) كَمَا فِي نَسَخَتِي (ب، ج): وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ (نَفْسُ اللَّفْظِ لِعَرَابَتِهِ).

(٣) فِي نَسَخَةِ (ج): بَدُونَ (وَأَمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى نَفْسِ اللَّفْظِ لِعَرَابَتِهِ).

(٤) كَمَا فِي نَسَخَةِ (ب)، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ: بَدُونَ (لِعَرَابَتِهِ).

(٥) فِي نَسَخَةِ (ب): (وَإِذَا).

(٦) يَنْظُرُ مِفْتَاحَ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ: ٤٢/١، ٤٣.

(٧) الْجِرْشَى: مَعْنَاهُ النَّفْسُ، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْقَزْوِينِيُّ شَاهِدًا عَلَى كِرَاهَةِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ فِي

السَّمْعِ. (يَنْظُرُ الْإِيضَاحُ: ٢٧/١)، وَهُوَ مِنْ بَيْتِ شَعْرٍ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيِّ يَقُولُ فِيهِ:

مُبَارَكُ الْأَسْمِ، أَعْرُ اللَّقْبُ كَرِيمُ الْجِرْشَى، شَرِيفُ النَّسَبِ. (يَنْظُرُ دِيْوَانَ الْمُتَنَبِّيِّ

بِشْرَحِ الْمَعْرِيِّ: ١٠٤/١).

(٨) فِي نَسَخَةِ (ج): (وَإِثْبَاتِهِ).

[فصاحة الكلام] قوله (حال من الضمير في خلوصه)<sup>(١)</sup> فيكون المفيد بهذه الحال هو الخلوص؛ لكونه العامل في ذي الحال، فيتوجه عليه<sup>(٢)</sup> أن لا يستقيم به الاحتراز عن مثل: زيد أجمل، بل يلزم أن يكون مثله كلاماً فصيحاً؛ لأنه يصدق عليه أنه خالص عن الأمور المذكورة حال فصاحة كلماته، وهي أن يقال: زيد أجمل، كما يقال: عدالة الرجل أن ينتهي<sup>(٣)</sup> عن المنهيات حال اختياره، فإنه إذا<sup>(٤)</sup> ارتكب شيئاً منها حال اضطراره<sup>(٥)</sup> لا يسقط عدالته، بل يكون عدلاً؛ لأنه يصدق عليه أنه منته عنها حال الاختيار، وإن ارتكبها حال الاضطرار، فلم<sup>(٦)</sup> يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار، فكذا - هاهنا - لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات، وهي أن يقال: زيد أجمل<sup>(٧)</sup> في صدق الخلوص في حال فصاحتها، وهي أن يقال: زيد أجمل، والجواب: أنه إنما يصدق عليه أن<sup>(٨)</sup> لو كان لقولنا: زيد أجمل، حال فصاحة الكلمات، وهو ممنوع، بل هذه الحال

(١) المختصر: ٩٦/١، وعبارته: " الفصاحة (في الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها) هو حال من الضمير في خلوصه، واحتراز به عن أجمل وشعره مستشزر وأنه مسرج".

(٢) لوحة (١٦/ب).

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (ينهي).

(٤) في نسخة (ب): (فإذا).

(٥) في نسخة (ج): بدون (لا يقسط عدالته... فلم يقدح).

(٦) في نسخة (ب): (فلا).

(٧) في نسخة (ج): بدون (زيد أجمل في صدق الخلوص في حال فصاحتها).

(٨) في نسخة (ب): بدون (أن).

إِنَّمَا هِيَ لِقَوْلِنَا: زَيْدٌ أَجَلٌ،<sup>(١)</sup> وَهُوَ غَيْرُ قَوْلِنَا: زَيْدٌ أَجَلٌ، فَلَمْ يُثَبِّتْ كَلَامٌ وَاحِدٌ لَهُ حَالٌ فَصَاحَةُ الْكَلِمَاتِ، وَحَالٌ عَدَمِهَا<sup>(٢)</sup> لَيْسَتْ قِيمَ مَا ذَكَرْتَ، كَمَا وَجِدَ شَخْصٌ وَاحِدٌ لَهُ حَالَانِ، حَالُ الْإِخْتِيَارِ، وَحَالُ الْإِضْطِرَارِ، فَاسْتَقَامَ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ.<sup>(٣)</sup> قَوْلُهُ (لَأَنَّهُ حَيْثُ يُكُونُ قَيْدًا لِلتَّنَافُرِ)<sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ الْعَامِلُ فِي ذِي الْحَالِ يَعْنِي أَنَّهُ الْكَلِمَاتُ،<sup>(٥)</sup> فَيَكُونُ قَيْدًا لِلْمَنْفِيِّ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي الْفَصَاحَةِ الْخُلُوصَ عَنْهُ، فَلَا<sup>(٦)</sup> يَكُونُ قَيْدًا لِلْخُلُوصِ حَتَّى يَكُونَ قَيْدًا لِلْمَنْفِيِّ،<sup>(٧)</sup> وَإِذَا كَانَ قَيْدًا لِلْمَنْفِيِّ<sup>(٨)</sup> يَكُونُ النَّفْيُ دَاخِلًا عَلَى كَلَامٍ فِيهِ تَقْيِيدٌ، فَيَكُونُ النَّفْيُ رَاجِعًا إِلَى الْقَيْدِ، عَلَى مَا هُوَ الْمَقْرَرُ عِنْدَهُمْ مِنْ رُجُوعِ النَّفْيِ الدَّخِلِ عَلَى الْمَقْيَدِ<sup>(٩)</sup> إِلَى قَيْدِهِ،<sup>(١٠)</sup> فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْتَبَرُ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ انْتِفَاءً فَصَاحَةُ الْكَلِمَاتِ مَعَ وَجُودِ التَّنَافُرِ، لَأَنَّ انْتِفَاءَ التَّنَافُرِ مَعَ وَجُودِ الْفَصَاحَةِ، وَهُوَ عَكْسُ كُلِّيٍّ

(١) في نسخة (ج): (أجل).

(٢) في نسخة (ج): (عدم فصاحتها).

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل بدون (فاستقام).

(٤) المختصر: ٩٦/١، وعبارته: "ولو ذكره بجنبها لسلم من الفصل بين الحال وذيها بالأجنبي، وفيه نظر؛ لأنه حيث يكون قيداً للتنافر لا للخلوص".

(٥) في نسختي (ب، ج): (أعني الكلمات).

(٦) في نسخة (ج): (ولا).

(٧) في نسخة (ج): (للمنفي).

(٨) في نسخة (ج): (بدون للمنفي).

(٩) في نسخة (ج): (القيد).

(١٠) جاء في دلائل الإعجاز: ٢٧٩ "فها هنا أصل، وهو أنه من حكم النفي إذا دخل على كلام، ثم كان في ذلك الكلام تقييداً على وجه من الوجوه، أن يتوجه إلى ذلك التقييد، وأن يقع له خصوصاً".

للمقصود،<sup>(١)</sup> ولئن تنزّلَ عن ذلك، فلا أقلّ من أن يصدّق التعريفُ على صورة وجود التّنافرِ مع انبثاء فصاحة الكلمات، ولذا قال - رحمه الله -  
**(وَيَلْزَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى تَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ الْغَيْرِ الْفَصِيحَةِ فَصِيحًا)**<sup>(٢)</sup> لأنّ هذا لازمُ البتّة، سواءً اقتصرَ على أنّ الأصلَ رجوعُ<sup>(٣)</sup> النَّفْيِ إلى القيّد، أو ضمُّ إليه حديثُ التّنزّلِ؛ لأنّ اللازمَ على الأوّلِ أن يكونَ هذا الكلامُ هو الفصيحَ لا غير، وعلى الثاني أن يكونَ فصيحًا، وإن كانَ غيره - أيضًا - فصيحًا، فكونه فصيحًا قدرٌ مُشتركٌ بينهما ثابتٌ على تقديرِ كلِّ منهما، فما ذكره - هاهنا - أولىٌ ممّا وقعَ في الشّرح،<sup>(٤)</sup> من أنّه يلزمُ أن يكونَ الكلامُ المُشتمِلُ على الكلماتِ الغيرِ الفصيحَةِ - متنافرًا كانتْ أو لا - فصيحًا؛<sup>(٥)</sup> لأنّه إنّما يستقيمُ على تقديرِ التّنزّلِ، وإن كانَ يمكنُ توجيهه بأنّه أرادَ أن يبيّنَ غايةَ فسادِ هذا القولِ، فذكرَ أنّه حينَ يصدّقُ التعريفُ على<sup>(٦)</sup> صنفينِ مِنَ الكلامِ، لا يصدّقُ المعرّفُ على شيءٍ منهما، فلحصولِ هذا المقصودِ<sup>(٧)</sup> بنى الكلامَ على التّنزّلِ،<sup>(٨)</sup> لكنك خبيرٌ بأنّ الفسادَ في عدمِ صدقِ التّعريفِ على شيءٍ من أفرادِ المعرّفِ أكثرُ منه في صدقهِ على المعرّفِ وعلى

(١) في نسخة (ج): (للمقصد).

(٢) المختصر: ٩٦/١، ٩٧.

(٣) في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (وجود).

(٤) المطول: ٢٠.

(٥) لوحة (١٧/أ).

(٦) في نسخة (ج): (مع).

(٧) في نسخة (ج): (المقصد).

(٨) في نسخة (ج): (التنزيل).

غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الْغَيْرُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ فِي الثَّانِي أَكْثَرَ مِنْهُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ قُلْتُ: إِذَا أَخْلَّ التَّنَافُرُ مَعَ الْفَصَاحَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ عَلَى مَا<sup>(١)</sup> ذُكِرَ هَاهُنَا، فَلَا أَنْ يُخَلَّ التَّنَافُرُ مَعَ عَدَمِ الْفَصَاحَةِ أَوْلَى، قُلْتُ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي بَابِ التَّعْرِيفَاتِ،<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي فَسَادِ التَّعْرِيفِ صَدَقَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَعْرِفِ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ صَادِقًا عَلَى الْغَيْرِ فَقَطْ دُونَ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْرِفِ، كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، عَلَى تَقْدِيرِ الْاِقْتِصَارِ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ، عَلَى أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّنْزِيلِ،<sup>(٤)</sup> يَصْدُقُ التَّعْرِيفُ عَلَى صَنْفَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْرِفِ، وَحَدِيثُ الْأَوْلِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَيُدْفَعُ الْفَسَادُ النَّاشِئُ<sup>(٥)</sup> مِنْ صِدْقِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ فَقَطْ، دُونَ النَّاشِئِ مِنْ صَدَقِهِ عَلَى الْآخِرِ، كَمَا بَيَّنَّا فِي الْحَاشِيَّةِ.<sup>(٦)</sup> قَوْلُهُ (الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ)<sup>(٧)</sup> فَلَا يَدْفَعُ الضَّعْفُ تَجْوِيزَهُ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ، فَإِنَّ الْإِضْمَارَ قَبْلَ الذِّكْرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي نَحْوِ (ضَرَبَ غَلَامُهُ زَيْدًا) يُوْجِبُ الضَّعْفَ، وَإِنْ جَوَّزَهُ الْبَعْضُ

(١) فِي نَسْخَةِ (ج): (التَّعْرِيفِ الثَّانِي كَمَا ذَكَرَ).

(٢) فِي نَسْخَةِ (ب): (التَّعْرِيفِ).

(٣) فِي نَسْخَةِ (ج): (الِاِقْتِصَارِ).

(٤) فِي نَسْخَةِ (ب): (التَّنْزِيلِ).

(٥) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب، ج)، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ: بِدُونِ (الْفَسَادِ).

(٦) حَاشِيَّةُ الْخَطَائِي عَلَى الْمَطُولِ لَوْحَةَ: (٣٥/ب) مَخْطُوط.

(٧) الْمَخْتَصِرُ: ٩٧/١، وَعِبَارَتُهُ: " (فَالضَّعْفُ) أَنْ يَكُونَ تَأْلِيفُ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ

الْقَانُونِ النَّحْوِيِّ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ؛ كَالِإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَحِكْمًا".

كالأخْفَشِ<sup>(١)</sup> وابنِ جَنِيِّ<sup>(٢)(٣)</sup> قوله (لفظاً ومعنىً وحكماً)<sup>(٤)</sup> الذكرُ اللفظيُّ أنْ يَكُونَ مَلْفُوظًا<sup>(٥)</sup> به صَرِيحًا قَبْلَ الضَّمِيرِ؛ سِوَاءَ كَانَ مَذْكُورًا<sup>(٦)</sup> لَفْظًا وَمَعْنَى<sup>(٧)</sup> نَحْوِ: ضَرَبَ زَيْدٌ غُلَامَهُ، فَإِنَّ (زَيْدًا) مَذْكُورٌ قَبْلَ ضَمِيرِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى، أَوْ لَا نَحْوِ: ضَرَبَ زَيْدًا غُلَامَهُ، فَإِنَّ زَيْدًا وَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا قَبْلَ ضَمِيرِهِ صَرِيحًا، لَكِنَّهُ مَذْكُورٌ مَعْنَى بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ رَتْبَةَ الْفَاعِلِ التَّقْدِيمُ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَالذِّكْرُ الْمَعْنَوِيُّ أَنْ لَا يَكُونَ مَصْرَحًا بِهِ، بَلْ يَكُونُ<sup>(٨)</sup> هُنَاكَ مَا يَقْتَضِي ذِكْرَهُ<sup>(٩)</sup> مَعْنَى؛

(١) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل، قديم مصر سنة سبع وثمانين ومئتين، وخرج عنها سنة ثلاثمئة، وتوفي ببغداد سنة خمس عشرة وثلاثمئة، ويقال: سنة ست عشرة، وهو ابن ثمانين سنة أو نحوها. (ينظر طبقات النحويين واللغويين: ١/١١٥، ١١٦، وتاريخ العلماء النحويين: ١/٤٥٠، وتاريخ بغداد: ١٣/٣٨٨).

(٢) هو الفتح عثمان بن جني النحوي، فإنه كان من حذاق أهل الأدب، وأعلمهم بعلم النحو والتصريف، صنّف في النحو والتصريف كتباً أبداع فيها؛ كالخصائص، والمنصف، وسر الصناعة، وصنّف كتاباً في شرح القوافي، وفي العروض، وفي المذكر والمؤنث، إلى غير ذلك، وتوفي (٣٩٢هـ). (ينظر نزهة الألباء: ١/٢٤٤ - ٢٤٦، ومعجم الأدباء: ٤/١٥٨٥، وإنباه الرواة: ٢/٣٣٥ - ٣٤٠، وفيات الأعيان: ٣/٢٤٦ - ٢٤٨).

(٣) ينظر الخصائص: ١/٢٩٦، ومغني اللبيب: ١/٦٣٩، وهمع الهوامع: ١/٢٦٦.

(٤) المختصر: ١/٩٧.

(٥) في نسخة (ب): (المرجع ملفوظاً).

(٦) في نسخة (ب): (مذكوراً قبله).

(٧) في نسخة (ج): (سواء كان مذكوراً معنى أيضاً).

(٨) كما في نسخة (ج)، والذي في (أ، ب): (لكن يكون).

(٩) في نسخة (ب): (ذكره مقدماً معنى).

كَكَوْنِ رُتْبَةِ الْفَاعِلِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْمَفْعُولِ نَحْوَ: ضَرَبَ غَلَامَهُ زَيْدٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ زَيْدٍ مَذْكُورًا قَبْلَ الضَّمِيرِ مَعْنَى، وَكَكَوْنِ رُتْبَةِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ التَّقْدِيمِ عَلَى الثَّانِي، نَحْوَ: أَعْطَيْتُ دَرَهْمَهُ زَيْدًا، وَكَتَضْمَنِ الْكَلَامِ السَّابِقِ لِذِكْرِ الْمَرْجِعِ؛<sup>(١)</sup> كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة: ٨) فَإِنَّ الْفِعْلَ مُتَضَمِّنًا لِمَصْدَرِهِ،<sup>(٢)</sup> وَكَاسْتِلْزَامِ الْكَلَامِ السَّابِقِ لِذِكْرِ الْمَرْجِعِ اسْتِلْزَامًا قَرِيبًا؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ (سورة النساء: ١١)<sup>(٣)</sup> أَي: الْمُرُوثِ،<sup>(٤)</sup> فَإِنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ فِي بَيَانِ الْمِيرَاثِ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُرُوثِ،<sup>(٥)</sup> أَوْ بَعِيدًا كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (سورة ص: ٣٢) أَي: الشَّمْسُ، فَإِنَّ ذِكْرَ الْعَشِيِّ سَابِقًا<sup>(٦)</sup> يَدُلُّ عَلَى الشَّمْسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَذْكُورًا مَعْنَى، وَالذِّكْرُ الْحَكْمِيُّ أَنْ لَا يَكُونَ مَصْرَحًا

(١) في نسخة (ب): (السابق للمرجع)، وفي نسخة (ج): (للمرجع إليه).

(٢) فالضمير يرجع على العدل المفهوم من الفعل (اعدلوا)، وتقدير الكلام: اعدلوا العدل هو أقرب للتقوى، فإن لم يتقدم ذكر ما يعود عليه الضمير صراحة فقد تقدم ضمنا؛ لأن المصدر (العدل) حدث، والفعل (اعدلوا) دل على الحدث مصحوبا بزمن.

(٣) لوحة (١٧/ب).

(٤) في نسخة (ج): (أي أبوي الموروث).

(٥) في نسخة (ج): (الموروث).

(٦) يقصد ذكر العشي في قوله - تعالى - ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْغِيَادُ﴾ (سورة ص: ٣١).



به، ولا يكون شيءٌ من سياقٍ أو سياقٍ<sup>(١)</sup> مُقتَضياً لذكره معنًى، إلا أنَّ حكمَ  
الواضع أنَّ<sup>(٢)</sup> مفسر الضمير، وما يصلح مرجعاً له يلزم أن يتقدمه<sup>(٣)</sup> [ما]  
يقتضي ذكره مقدماً حكماً،<sup>(٤)</sup> وذلك لأنه إنَّما خولف مقتضى حكم الواضع  
لأغراضٍ مجيئةٍ بيّانها في وضع المضمير موضع المظهر، فالمرجع المؤخر لغرضٍ  
مقدم حكماً؛ كما أنَّ المحذوف لعلّة<sup>(٥)</sup> في حكم الثابت، وظهر ممّا<sup>(٦)</sup> ذكرنا  
أنَّ قوله (لفظاً ومعنى وحكماً)<sup>(٧)</sup> متعلقٌ بالذكرِ وبياناً لأقسامه، ولك أن  
تجعله<sup>(٨)</sup> متعلقاً بمعنى كون<sup>(٩)</sup> الإضمار قبل الذكر، أي: تقدم الضمير على  
الذكر، فيكون بياناً لأقسامه، أي: تقدم الضمير على ذكر المرجع، وتأخر  
المرجع عنه لفظيٌّ ومعنويٌّ<sup>(١٠)</sup> وحكّميٌّ، والمشهور جعلها أقساماً لتقدم  
المرجع، والأمر فيه سهلٌ، فإنَّ أحدهما يُعلم بالمقايسة إلى الآخر، وما وقع في

(١) في نسخة (ب): (من سياق الكلام أو سباقه)، في نسخة (ج): (ولا يكون شيئاً من  
سباق الكلام مقتضياً لذكره).

(٢) في نسخة (ب): (بأن).

(٣) في نسخة (ج): (أن يقدم).

(٤) في نسخة (ج): (ذكره حكماً).

(٥) في نسخة (ج): (المحذوف العلة).

(٦) في نسخة (ب): (فظهر بما).

(٧) المختصر: ٩٧/١.

(٨) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (تجعلها).

(٩) في نسخة (ب): (متعلقاً بالإضمار بمعنى كون).

(١٠) في نسخة (ج): (بدون ومعنوي).

الشَّرْح<sup>(١)</sup> من الاقتصارِ على اللفظِ والمعنى دونَ ذكرِ الحكمِ، فمبنيٌّ على أَنَّهُ أرادَ بالمعنويِّ ما يتناولُ الحكميَّ؛ لأنَّ المرادَ بالمعنى ما يقابلُ اللفظَ حكمًا كانَ أوْ لا. قَوْلُهُ (وَالْوَاوُ فِي الْوَرَى وَأَوُّ الْحَالِ)<sup>(٢)</sup> آثَرَهُ عَلَى كَوْنِهَا لِلْعَطْفِ عَلَى الْمُسْتَكِنِ فِي (أَمْدَحُهُ) لَوْجُودِ الْفَصْلِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَمْدَحُهُ وَيَمْدَحُهُ<sup>(٣)</sup> الْوَرَى لَوْجُوهٍ، أَحَدُهَا: حُسْنُ الْمَقَابَلَةِ بِقَوْلِهِ (لُمْتُه لُمْتُه وَحَدِي)<sup>(٤)</sup> فَإِنَّ قَوْلَهُ (وَحَدِي) فِي مَقَابَلَةِ قَوْلِهِ (وَالْوَرَى مَعِي) وَقَدْ جُعِلَ حَالًا وَقَيْدًا لِلْوَمِ الَّذِي قُوبِلَ بِالْمَدْحِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (وَالْوَرَى مَعِي) أَيْضًا حَالًا وَقَيْدًا<sup>(٥)</sup> لِلْمَدْحِ؛ رِعَايَةً لِلتَّطْبِيقِ بَيْنَ الْمُتَقَابِلِينَ،<sup>(٦)</sup> وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَطْفِ يَكُونُ مَدْحُ الْوَرَى جِزَاءً لِمَدْحِ الشَّاعِرِ وَمَوْقُوفًا<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَاصِرٌ فِي بَيَانِ الْمَدْحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى<sup>(٨)</sup> مَا إِذَا لَمْ يَدُلُّ الْكَلَامُ عَلَى التَّوَقُّفِ؛ كَمَا فِي تَقْدِيرِ الْحَالِيَّةِ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَطْفِ اسْتِدْرَاكُ قَوْلِهِ مَعِي، فَإِنَّهُ

(١) المطول: ٢٠.

(٢) المختصر: ١٠٠/١.

(٣) في نسخة (ب): (وَيَمْدَح).

(٤) في نسخة (ج): (لمته وحدي).

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، الذي في الأصل: (قيدا).

(٦) يقصد حسن المطابقة بين المعاني المتقابلة؛ لأنه بهذا يكون قد قيّد المدح الذي يقابل اللوم بحالٍ تقابلُ الحال التي هي قيّد في اللوم.

(٧) في نسخة (ج): (موقوفًا) بدون (واو العطف) على أنه تفسير لقوله (جزاء لمدح الشاعر).

(٨) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (بخلاف).

حينئذٍ لا تَقَعُ فِيهِ فَائِدَةٌ يَعْتَدُّ بِمَثَلِهَا، <sup>(١)</sup> والرابع: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَطْفِ اتِّحَادُ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ، فَإِنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْجِزَاءِ جِزَاءٌ عَلَى جِدَةٍ <sup>(٢)</sup> كَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ <sup>(٣)</sup> أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ عَيْنُ <sup>(٤)</sup> الشَّرْطِ، <sup>(٥)</sup> وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الْحَالِيَّةِ، فَالشَّرْطُ هُوَ مَدْحُ الشَّاعِرِ مُطْلَقًا، وَالْجِزَاءُ مَدْحُهُ مُقَيَّدًا بِالْحَالِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُمْكِنُ دَفْعُ الْأَخِيرِينَ بِأَنَّ الْمَعِيَةَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَرَخُّبِي مَدْحِهِمْ عَنْ مَدْحِهِ، <sup>(٦)</sup> وَأَنَّهُ مَعْنَى مَطْلُوبٌ، وَيَعْتَبَرُ الْعَطْفُ أَوْلًا ثُمَّ التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ جِزَاءً. <sup>(٧)</sup> قَوْلُهُ (نَعَمْ، مَقَابِلَةُ الْمَدْحِ بِاللُّومِ) <sup>(٨)</sup> رَبَّمَا يَعْتَذِرُ عَنْهَا بِأَنَّهُ

(١) كما ما في نسخة (ج)، والذي في الأصل: بدون (فإنه...بمثالها)، والذي في نسخة (ب): (فإنه حينئذ لا يبقى فائدة يعتد بمثالها)، وذلك لأن العطف يوجب معنى المعية، فلا معنى حينئذ لذكر (معي).

(٢) في نسخة (ج): (حدته).

(٣) في نسخة (ج): (والمعلوم).

(٤) في نسخة (ج): (غير).

(٥) فالمعطوف عليه هو الضمير المستكن في (أمدحه) الثانية، التي هي جواب الشرط لقوله (متى أمدحه) فلو قُدِّرَ اسْتِقْلَالًا (والورى معي) عن الجواب باعتبار أنه معطوف؛ لصار الجواب عين الشرط، فيكون تقدير الكلام: متى أمدحه أمدحه، وهو ممنوع.

(٦) لوحة (١٨/أ).

(٧) في نسخة (ج): (وأن يعتبر العطف أولاً ثم التعليق بالشرط، قوله).

(٨) المختصر: ١/١٠٢، وعبارته: "ذكر الصاحب إسماعيل بن عباد أنه أنشد هذه القصيدة بحضرة الأستاذ ابن العميد، فلما بلغ هذا البيت (يقصد بيت: كريم متى أمدحه أمدحه...) قال له الأستاذ هل تعرف فيه شيئاً من الهجنة؟ قال نعم، مقابلة

أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ ذَمَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْطُرَ<sup>(١)</sup> بِيَالِ عَاقِلٍ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِيَّةِ وَالتَّعْلِيقِ، بَلْ لَوْ دَعَا دَاعٍ فَإِنَّمَا يُفْرَضُ لَوْمَةٌ دُونَ ذَمِّهِ، وَفِي اسْتِعْمَالِ (مَتَى) الدَّالَّةِ عَلَى الكَلِيَّةِ فِي المَدْحِ، وَ (إِذَا) الخَالِيَّةِ عَن هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي اللُّومِ،<sup>(٢)</sup> بَلْ هِيَ فِي قُوَّةِ<sup>(٣)</sup> سُورِ الجَزِيئَةِ<sup>(٤)</sup> لَطَافَةٌ،<sup>(٥)</sup> حَيْثُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَضِيقُ صَدْرُهُ، وَلَا يَنْتَلِقُ لِسَانُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الكَلِيَّةِ فِي اللُّومِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَطَافَةٌ أَيْضًا؛<sup>(٦)</sup> لِأَنَّ تَعْلِيقَ تَوْحُّدِهِ<sup>(٧)</sup> بِاللُّومِ عَلَى لَوْمَةِ المَشْعَرِ بَعْلِيَّةٌ<sup>(٨)</sup> اللُّومُ لَهُ، يُفِيدُ فَائِدَةً

المدح باللوم، وإنما لم يقابل بالذم أو الهجاء، فقال الأستاذ: غير هذا أريد، فقال: لا أدري غير ذلك، فقال: هذا التكرير في أمده أمده...".

(١) خَطَرَ يَخْطُرُ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ بِمَعْنَى أَلَمَّ بِبَالِهِ وَخَاطَرَهُ، أَمَا خَطَرَ البَعِيرُ يَخْطُرُ فَهُوَ مِنْ بَابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ بِمَعْنَى ضَرَبَ بِذَنْبِهِ عِنْدَ نَشَاطِهِ. (يَنْظُرُ تَهْذِيبَ اللُّغَةِ: ١٠٣/٧، وَالصَّحَاحُ: ٦٤٨/٢).

(٢) فِي نَسْخَةِ (ج): بَدُونَ (فِي اللُّومِ).

(٣) فِي نَسْخَةِ (ج): (بَلْ هِيَ مَهْمَلَةٌ فِي قُوَّة).

(٤) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ب)، وَالَّذِي فِي الأَصْلِ: بَدُونَ (سُور).

(٥) مَا ذَكَرَهُ المَحْشِيُّ بِأَنَّ فِيهِ لَطَافَةٌ نَقَدَهُ غَيْرُهُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، حَيْثُ اسْتَعْمَلَ الشَّاعِرُ مَعَ المَدْحِ (مَتَى)، وَمَعَ اللُّومِ (إِذَا)، وَالمَعْنَى عَلَى العَكْسِ؛ فَإِنَّ (إِذَا) دَالَةٌ عَلَى تَحْقِيقِ أَوْ رَجْحِ وُجُودِهِ، وَ (مَتَى) لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي دَعَا إِلَى (مَتَى) اِحْتِيَاجُهُ لِحُزْمِ الفِعْلِ بَعْدَهَا، وَأَمَّا (إِذَا) فَكَانَ مُسْتَعْنِيًا بِأَنَّ يَقُولُ: وَمَتَى مَا لَمْتَهُ، وَكَانَ الأَوَّلَى لِمُوَافَقَةِ الأَوَّلِ لِفِظًا وَمَعْنَى، وَعَدَمِ اقْتِضَائِهِ مَا لَا يَلِيقُ مِنْ نِسْبَةِ اللُّومِ إِلَى نَفْسِهِ. (يَنْظُرُ عُرُوسِ الأَفْرَاحِ: ١٠٢/١ ضَمَّنَ شُرُوحَ التَّلْخِيسِ).

(٦) فِي نَسْخَةِ (ب): بَدُونَ (أَيْضًا).

(٧) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب، ج)، وَالَّذِي فِي الأَصْلِ (تَوْحِيدِهِ)، وَتَوْحِيدَ بَرَأْيِهِ تَفْرُدُ بِهِ (لِسَانَ العَرَبِ: ٤٤٩/٣).

(٨) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ب)، وَالَّذِي فِي الأَصْلِ: (تَعْلِقُهُ)، وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ (ج): (بَغْلِبَةُ).

الكلية المبني عليها اللطافة المتأخرة. قوله (نافرٌ كلُّ التَّنَافِرِ)<sup>(١)</sup> أي: أن فيه تنافراً كاملاً، ولا يلزم أن لا يكون تنافراً أكمل منه؛ لينافي ما سبق أن الثاني دون المنتاهي؛ ولأن أحد الأمرين<sup>(٢)</sup> موجب للتَّنَافِرِ في الجملة، واجتَماعُهُما لِكَمالِهِ حتَّى يلزمَ عدمُ فصاحَةٍ نحو «فَسَبَّحَهُ» (سورة ق آية ٤٠) مع وقوعِهِ في القرآن، بل اللّازمُ أنَّ اجْتِمَاعَ الأمرين سَبَبٌ للتَّنَافِرِ القويِّ الكامِلِ، وَيَجوزُ أن لا يكونَ واحدٌ مِنْهُما مُوجباً للتَّنَافِرِ أصلاً، وأيضاً في قوله: نافرٌ كلُّ التَّنَافِرِ إشارةٌ إلى أنَّ التَّنَافِرَ - هاهنا - بمعنى النَّفَرَةِ<sup>(٣)</sup> لا بالمعنى الاصطلاحي<sup>(٤)</sup> حتَّى يلزمَ ما ذَكَرَ،<sup>(٥)</sup> وفائدة التعبيرِ به عنها الدلالة على الكمال؛ لأنَّ الفعلَ إذا تشاركَ فيه الفاعِلانِ يَجِيءُ كاملاً. قوله (قيل: ذَكَرُ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ يُغْنِي عَنِ التَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ)<sup>(٦)</sup> لأنَّهُ لا يكونُ إلَّا لضعفِ التَّأْلِيفِ، فَالْخُلوصُ عَنِ الضَّعْفِ يوجبُ الخُلوصَ عَنْهُ، واعلمُ أنَّ الخُلُخالِي<sup>(٧)</sup> اعترض<sup>(٨)</sup> بأنَّ ذَكَرَ أحدِ الأمرينِ من

(١) المختصر: ١٠٢/١.

(٢) كما في نسخة (ج)، والذي في (أ، ب): (ولا أن يكون أحد الأمرين).

(٣) النَّفَرَةُ من نَفَرَ بمعنى التجافي والتباعد. (ينظر: مقاييس اللغة: ٤٥٩/٥، وجامع العلوم: ٢٣٩/١).

(٤) التنافر بالمعنى الاصطلاحي هو: وصف في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها (ينظر هامش الإيضاح: ٢٢/١).

(٥) في نسختي (ب، ج): (ما ذكره).

(٦) المختصر: ١٠٦/١.

(٧) سبق التعريف به.

(٨) جاء في مفتاح تلخيص المفتاح: ٥١/١، ٥٢ "والظاهر أن ذكر أحد الأمرين من ضعف التأليف، والتعقيد اللفظي يستغني عن ذكر الآخر؛ لأن التعقيد اللفظي ينشأ عن مخالفة أصل لفظي بدون قرينة تدل عليها، وكذا ضعف التأليف".

الضعف والتعقيد اللفظي يُعني عن ذكر الآخر، أمّا إغناء الضعف فلما سبق،  
وأما إغناء التعقيد، فلأنه لازم للضعف؛ لأنّ التّأليف إذا لم يوافق القانون  
أوجب صعوبة في الفهم لا محالة، والخُلوص عن اللّازم يُوجب الخُلوص عن  
الملزوم، فإنّ قصد - رحمه الله - بما ذكره<sup>(١)</sup> دفع

اعتراضه<sup>(٢)</sup> لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال، وإن كان الاقتصار  
بناءً على أنّ ما ذكر<sup>(٣)</sup> لا يدفع السؤال بتمامه؛ لأنّه إنّما يدفع إغناء ذكر  
ضعف التّأليف<sup>(٤)</sup> عن ذكر التعقيد، ولأ<sup>(٥)</sup> يدفع العكس،<sup>(٦)</sup> فدفعه<sup>(٧)</sup> أنّ  
يقال: لا نسلم أنّ كلّ ضعفٍ يوجب تعقيداً؛ فإنّ مثل: جاءني أحمدٌ  
بالتّوين مشتملٌ على الضّعف دون التعقيد.<sup>(٨)</sup> قوله (لخللٍ واقعٍ في انتقال  
الدّهن)<sup>(٩)</sup> إمّا أنّ يراد الخلل الواقع للمتكلّم أو للسّامع، فعلى الأوّل لا يصحُّ

(١) الضمير في (بما ذكره) للتفتازاني، وفي (اعتراضه) للخلخالي.

(٢) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (بما ذكر اعتراضه لم يحسن).

(٣) في نسخة (ب): (ما ذكره).

(٤) في نسخة (ب): (الضعف).

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (فلا).

(٦) والعكس المقصود هو إغناء ذكر التعقيد اللفظي عن ذكر ضعف التّأليف.

(٧) في نسخة (ب): (دفعه).

(٨) لوحة (١٨/ب).

(٩) المختصر: ١/١٠٧، وعبارته: "لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل واقع في  
انتقال الدهن من المعنى الأول المفهوم بحسب اللغة إلى المعنى الثاني المقصود، وذلك  
بسبب إيراد اللوازم البعيدة المفتقرة إلى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على  
المقصود".

تعليلُ الخلل<sup>(١)</sup> بإيراد اللوازم، وعلى الثاني لا يصحُّ تعليلُ عدم ظهور الدلالة بالخلل؛ إذ الأمر بالعكس فيهما، ويمكن أن يُراد الأول على ما يُناسب قرينته، وهو الخلل الواقع في النظم، وتعليله بالإيراد باعتبار معنى العلم والظهور. قوله (وذلك بسبب إيراد اللوازم)<sup>(٢)</sup> قد يفهم منه أنه السبب<sup>(٣)</sup> في التعقيد لا غير، ويوجهُ بأنه إذا حصل التعقيد بسبب أن قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه، يكونُ داخلًا<sup>(٤)</sup> في ضعف التأليف، والوجهُ أنه إنما خصُّ الإيراد بالذكر؛ لأنَّ القسم الآخر وهو أن يُراد باللفظ ما ليس من لوازمه أقلُّ قليل، سيما في كلامٍ يعتدُّ<sup>(٥)</sup> به، ثم إنَّ أريدَ باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه أئمة الأصول<sup>(٦)</sup> أنَّ لامَّ<sup>(٧)</sup> الجنس يُبطلُ الجمعيَّة إلى الجنسيَّة فلا خفاءً، وإنَّ أريدَ معنى الجمع فظاهرُ أنه لا يصحُّ اعتباره بالنظر إلى كلِّ مادةٍ، فلا بدَّ من اعتباره بالنظر إلى المواد، فيكفي في كلِّ مادةٍ وجودُ لازمٍ بعيدٍ،

(١) في نسخة (ج): (لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل).

(٢) المختصر: ١٠٧/١، ١٠٨.

(٣) في نسخة (ج): (سبب).

(٤) في نسختي (ب، ج): (يكون ذلك داخلًا).

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (يفيد به).

(٦) جاء في الإبهاج في شرح المنهاج: ٣٣/١ "والألف واللام الجنسية إذا دخلت على جمع قيل تدل على مسمى الجمع ويصلح للاستغراق، ولا يقتصر به على الواحد والاثنتين محافظة على الجمع، والمختار أنه متى قصد الجنس يجوز أن يراد به بعضه إلى الواحد ولا يتعين الجمع كما لو دخلت على المفرد نعم قد تقوم قرينة تدل على مراعاة الجمع مع الجنس". (وينظر البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/١٢٤).

(٧) في نسخة (ج): (لازم).

وَعَلَى التَّقْدِيرِينَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ تَكَثُّرُ الْوَسَائِطِ فِي كُلِّ مَادَّةٍ، وَوَجْهُهُ أَنْ يُرَادَ بِالكَثِيرَةِ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ الْوَاحِدِ، فَاللَّازِمُ وَجُودُ لَازِمٍ بَعِيدٍ مُفْتَقِرٍ إِلَى وَاسِطَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي كُلِّ مَادَّةٍ، قَوْلُهُ

(سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا)<sup>(١)</sup>

فِي ذِكْرِ السَّيْنِ، وَإِضَافَةِ الْبَعْدِ إِلَى الدَّارِ؛ مَعَ إِضَافَةِ الْقُرْبِ إِلَى ذَوَاتِ الْمَخَاطِبِينَ لَطَائِفٌ؛ حَيْثُ أُشَارَ بِذِكْرِ السَّيْنِ إِلَى أَنْ طَلَبَ الْبَعْدِ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ الْقُرْبُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي نَفْسِهِ طَلْبًا لِلْبَعْدِ الَّذِي هُوَ أَرْدَى مِنَ الرَّدَى، وَأَسْوَأُ مِنَ النَّوَى،<sup>(٢)</sup> سَوَّفَ الْاِقْتِحَامَ فِي مَهْلَكَةِ ارْتِكَابِهِ، وَأَخَّرَ التَّوَرُّطَ فِي وَرَطَةِ التَّرَامِهِ، هَذَا إِنْ حُمِلَ السَّيْنُ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ عَلَى مَجْرَدِ التَّأْكِيدِ، فَاللِّطَافَةُ بِاعْتِبَارِ اخْتِيَارِ الْعِبَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْاِسْتِقْبَالِ وَضَعًا، وَرَمَزَ بِإِضَافَةِ الْبَعْدِ إِلَى الدَّارِ وَالْقُرْبِ إِلَى ذَوَاتِهِمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَ غَرَضُ طَلْبِ الْبَعْدِ، فَالْعَاشِقُ لَا يَطْلُبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ بَعْدَ نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> مُحَالًا، فَكَيْفَ يَطْلُبُهُ؟! بَلْ يَطْلُبُ بَعْدَ مَكَانِهِ، وَمَطْلُوبُ الْحُبِّ إِنَّمَا هُوَ قُرْبُ ذَاتِ الْمَحْبُوبِ، لَا قُرْبُ مَكَانِهِ.<sup>(٤)</sup>

(١) المختصر: ١٠٩/١، وهو جزء من بيت شعر للعباس بن الأحنف في (ديوانه: ١٠٦) (من الطويل):

سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا وَتَسْكُبَ عَيْنَايَ الدَّمُوعَ لِتَجْمُدَا

(٢) في نسختي (ب، ج): (السوء)، وعلى هامش الأصل كتب: الثوى أيضا الهلاك، وفي تهذيب اللغة: ١٢٠/١٥ "قَالَ اللَّيْثُ: التَّوَاءُ طُولُ الْمَقَامِ، وَالْفِعْلُ: تَوَى يَتَوَى تَوَاءً، وَيُقَالُ لِلْمَقْتُولِ: قَدْ تَوَى".

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: غير واضحة، قرأتها (نصبيه).

(٤) في نسختي (ب، ج): (لا قرب داره ومكانه).



قوله<sup>(١)</sup> (هُوَ الصَّحِيحُ)<sup>(٢)</sup> إِمَّا لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَإِمَّا لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَهُ فِي<sup>(٣)</sup> مَعْنَى الْبَيْتِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ،<sup>(٤)</sup> وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّفْعِ، قَوْلُهُ (لَكِنَّهُ أَخْطَأُ)<sup>(٥)</sup> كَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْخَطِئِ مَا يُعَدُّ خَطَأً، وَيَكُونُ فِي حَكْمِهِ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ، وَإِلَّا فَلَهُ وَجْهُ ظَاهِرٌ مِنَ الصَّحَّةِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الشَّرْحِ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ الْجُمُودُ فِي مُطْلَقِ خَلْوِ الْعَيْنِ مَجَازًا؛ اسْتِعْمَالًا لِلْمَقْيَدِ فِي الْمَطْلُوقِ، ثُمَّ يُكْنَى بِالْمَطْلُوقِ عَنِ السَّرُورِ. قَوْلُهُ (أَطِيبُ نَفْسًا)<sup>(٧)</sup> صِيغَةُ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ طَابَ يَطِيبُ،

(١) لوحة (١٩/أ).

(٢) المختصر: ١٠٩/١، وعبارته: " (وتسكب) بالرفع وهو الصحيح، وبالنصب وهم."

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (لأن الصحيح في معنى).

(٤) يقصد الشيخ عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ) في دلائل الإعجاز: ٢٦٨ - ٢٧٠، إذ روى البيت (وتسكب) بالرفع، وأما النصب عطفًا على (بُعد) أو على (لتقربوا) فهو وهم. (ينظر صبح الأعشى: ٢٨٩/٢).

(٥) المختصر: ١١٠/١، وعبارته: "جعل سكب الدموع كناية عن فراق الأحبة من الكآبة والحزن وأصاب، لكنه أخطأ في جعل جمود العين كناية عما يوجبه التلاقي من الفرح والسرور."

(٦) جاء في المطول: ٢٢ "فإن قيل: استعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدمع مجازًا، من باب استعمال المقيد في المطلق، ثم كنى به عن المسرة لكونه لازماً لها عادة، قلنا هذا إنما يكفي لصحة الكلام واستقامته، ولا يخرج عن التعقيد المعنوي؛ لظهور أن الذهن لا ينتقل إلى هذا بسهولة."

(٧) المختصر: ١١١/١، وعبارته: "ومعنى البيت أنني اليوم أطيب نفساً بالبعد والفراق وأوطنها على مقاساة الأحزان والأشواق وأتجرع غصصها وأتحمل لأجلها حزناً يفيض الدموع من عيني لأتسبب بذلك إلى وصل يدوم ومسرة لا تزول."

وَنَفْسًا تَمَيِّزُ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُجْعَلَ صَيْغَةُ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ طَيِّبٍ يُطَيَّبُ، وَنَفْسًا مَفْعُولًا بِهِ، قِيلَ: الظاهرُ من كلام الشيخ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ جَعَلَ طَلَبَ الْبَعْدِ مجازًا عن لازمِهِ، وهوَ طَيِّبُ النَّفْسِ بِهِ، وَجَعَلَ سَكْبَ الدَّمْعِ مجازًا عن سببِهِ، وهوَ الحزنُ،<sup>(٢)</sup> والأوجهُ أَنَّهُ لَا حاجةَ إِلَى التَّجَوُّزِ فِي سَكْبِ الدَّمْعِ، بَلْ مَا ذَكَرَهُ تَقْرِيرٌ لِمَعْنَى، وَبَيَانٌ لِسَبَبِ السَّكْبِ. قَوْلُهُ (وَلِلْقَوْمِ<sup>(٣)</sup> هَاهُنَا كَلَامٌ فَاسِدٌ)<sup>(٤)</sup> وهوَ مَا ذَكَرُوا فِي مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ عَادَةَ الزَّمَانِ وَالْإِخْوَانَ الْإِتْيَانَ بِنَقِيضِ الْمَطْلُوبِ وَخِلَافِ الْمَقْصُودِ، فَطَلَبَ الشَّاعِرُ الْبَعْدَ لِيَحْصُلَ نَقِيضُهُ، وهوَ الْقُرْبُ، وَطَلَبَ الْحَزْنَ لِيَحْصُلَ نَقِيضُهُ، وهوَ السُّرُورُ، وَوَجْهٌ فَسَادِهِ أَنَّ الزَّمَانَ وَالْإِخْوَانَ إِنَّمَا يَأْتِي بِمَا هُوَ نَقِيضُ الْمَطْلُوبِ فِي الْوَاقِعِ، لَا بِمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مَطْلُوبُهُ، وَلَيْسَ بِهِ، وَرَبِّمَا يَدْفَعُ الْفَسَادَ بَأَنَّ مِنْ ظَرَفَةِ الشُّعْرَاءِ أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ<sup>(٥)</sup> طَلَبَ شَيْءٍ بِكَوْنِ مَطْلُوبِهِمْ خِلَافَهُ؛ تَسْبِيًا إِلَى حِصُولِهِ، لِمَا اشْتَهَرَ أَنَّ الزَّمَانَ يَأْتِي بِخِلَافِ الْمَطْلُوبِ، وَهَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْخَطَائِيَّةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الشُّعْرَاءُ تَظْرَفًا،<sup>(٦)</sup>

(١) الشيخ عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ) في دلائل الإعجاز: ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (وهو الحزن).

(٣) يقصد التفسيرات التي ذكرها عن البيت في المطول: ٢٢، وينظر أيضا معاهد التنصيص: ٥١/١، ٥٢.

(٤) المختصر: ١١٢/١، يقصد في تأويل البيت.

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (يعتمدون).

(٦) في نسخة (ب): بدون (الشعراء الطرفاء).

وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ أَمْثَالُ هَذِهِ<sup>(١)</sup> الْمُنَاقَشَاتِ ، وَقَدْ جَاءَ بِذَلِكَ صَرِيحًا أَبُو الْحَسَنِ  
الْبَاخْرَزِيَّ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: <sup>(٣)</sup>

وَلَكَمْ تَمْنَيْتُ الْفِرَاقَ مُغَالِطًا      وَاحْتَلْتُ فِي اسْتِثْمَارِ غَرَسِ وِدَادِي  
وَوَطَمِعْتُ مِنْهَا فِي الْوِصَالِ      لِأَنَّهَا تَبْنِي الْأُمُورَ عَلَى خِلَافِ مُرَادِي.  
قَوْلُهُ (كَأَنَّهَا تَجْرِي فِي الْمَاءِ)<sup>(٤)</sup> يُشْعِرُ بَأَنَّ إِطْلَاقَ السَّبُوحِ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى  
سَبِيلِ الْاسْتِعَارَةِ عَلَى<sup>(٥)</sup> مَا ذُكِرَ فِي الْأَسَاسِ، <sup>(٦)</sup> وَمِنْ الْمَجَازِ: فَرَسٌ سَائِحٌ

(١) في نسخة (ج): بدون (هذه).

(٢) هو عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاخْرَزِيَّ الْأَدِيبُ مُصَنِّفُ  
دُمِيَّةِ الْقَصْرِ، وَبَاخْرَزُ نَاحِيَّةٌ مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُورِ الدِّيَةِ، ذَيْلٌ عَلَى يَتِيمَةِ الثَّعَالِبِيِّ،  
وَتَفَقَّهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْأَدَبِ، وَتَنَقَّلَتْ بِهِ الْأَحْوَالُ إِلَى  
أَنْ قَتَلَ بِيَاخْرَزَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. (طبقات  
الشافعية: ٢٥٦/٥، وينظر الوافي بالوفيات: ١٩٤/٢٠، والعقد  
المذهب: ٩٨/١، ٩٩).

(٣) البيتان من بحر الكامل، وليس في ديوانه المخطوط على موقع شبكة الألوكة على هذا  
الرابط: <https://www.alukah.net/library/0/74934> (بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ م).  
وهما في الكشكول: ٨١/٢، ومعاهد التنصيص: ٥٣/١، ٥٤، ورواتهما فيه (من  
الكامل):

وَلَطَمًا اخْتَرْتُ الْفِرَاقَ مُغَالِطًا... وَاحْتَلْتُ فِي اسْتِثْمَارِ غَرَسِ وِدَادِي  
وَرَغِبْتُ عَنْ ذِكْرِ الْوِصَالِ لِأَنَّهَا... تَبْنِي الْأُمُورَ عَلَى خِلَافِ مُرَادِي  
وَكَذَا فِي الصَّبْحِ الْمُنْبِيِّ: ١١٥/٢، ١١٦.

(٤) المختصر: ١١٣/١، وعبارته: "(سبوح) أي: فرس حسن الجري لا تتعب راكبها؛  
كأنها تجري في الماء).

(٥) في نسخة (ج): بدون (على ما ذكر في الأساس).

(٦) أساس البلاغة: ٤٣٣/١.

وَسَبُوحٌ، ووجهه: أَنَّ السَّابِحَ وَالسَّبُوحَ مِنْ سَبَحَ فِي الْمَاءِ، فَإِنْ اُعْتَبَرَ موصوف<sup>(١)</sup> السَّبُوحِ فِي الْبَيْتِ هُوَ الْفَرَسُ؛ عَلَى تَشْبِيهِ سِيرِهَا فِي الْبَرِّ بِسَبَاحَتِهَا<sup>(٢)</sup> فِي الْبَحْرِ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ؛ مَعَ عَدَمِ إِتْعَابِ الرَّكَبِ؛ يَكُونُ السَّبُوحُ اسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً، وَإِنْ اُعْتَبَرَ الْمَوْصُوفَ غَيْرَ الْفَرَسِ؛ عَلَى تَشْبِيهِ الْفَرَسِ بِشَخْصٍ سَابِحٍ فِي الْمَاءِ، يَكُونُ اسْتِعَارَةً أَسْلِيَّةً مَصْرَحَةً، وَلَا يَخْفَى مَا فِي إِثَارِ السَّبُوحِ عَلَى السَّابِحِ مِنْ لَطْفِ الْمَبَالِغَةِ، وَمَا فِي<sup>(٣)</sup> ذِكْرِ الْإِسْعَادِ فِي الْغَمْرَةِ مَعَ السَّبُوحِ مِنَ اللَّطَافَةِ،<sup>(٤)</sup> فَإِنَّ الْغَمْرَةَ فِي الْأَصْلِ<sup>(٥)</sup> مَا يَغْمُرُكَ مِنَ الْمَاءِ،<sup>(٦)</sup> وَلَا يُنَجِّي مِنْ ابْتِلَائِهَا<sup>(٧)</sup> إِلَّا السَّابِحُ، وَالْمَرَادُ بِالْغَمْرَةِ - هَاهُنَا - مَطْلُقُ الشَّدَّةِ اسْتِعْمَالًا لِلْمَقْيَدِ فِي الْمَطْلُوقِ. قَوْلُهُ (وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ كَثْرَتُهُ بِذِكْرِهِ ثَالِثًا)<sup>(٨)</sup> لِأَنَّ التَّكْرَارَ لَمَّا كَانَ هُوَ الذِّكْرَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَإِذَا أُنْزِلَ بِهِ مَجْمُوعُ الذِّكْرَيْنِ، أَوْ

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (موضوع).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (على تشبيه سيرها بسباحتها في البحر).

(٣) في نسخة (ج): (وفي ذكر).

(٤) لوحة (١٩/ب).

(٥) في نسخة (ج): بدون (في الأصل).

(٦) ينظر تهذيب اللغة: ١٢٧/٨، وشمس العلوم: ٥٠٠١/٨.

(٧) في نسختي (ب، ج): (ابتلي بها).

(٨) المختصر: ١١٤/١، وعبارته: "قل: التكرار ذكر الشيء مرة بعد أخرى، ولا يخفى أنه لا يحصل كثرته بذكره ثالثًا، وفيه نظر؛ لأن المراد بالكثرة ههنا ما يقابل الوحدة، ولا يخفى حصولها بذكره ثالثًا."

الذكر الأخير،<sup>(١)</sup> وعلى الأول لا يتحقق بثلاثي الذكر<sup>(٢)</sup> تعدد التكرار فضلاً عن كثرته، وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث، وإن تحقق تعدده؛ لأن الظاهر أنه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد، بل يحتاج إلى زيادة عليه، فلا بد من ترييع الذكر، لا أقل، حتى يتحقق ثلاث تكريرات<sup>(٣)</sup>، وقد يجاب عن هذا الإيراد بوجهين آخرين: <sup>(٤)</sup> أحدهما أن قوله <sup>(٥)</sup> (كثرة التكرار) ليس من إضافة المصدر إلى الفاعل، بل من إضافة المسبب إلى سببه، وفاعل المصدر هو الذكر، أي كثرة الذكر بسبب التكرار، والثاني أنه <sup>(٦)</sup> بالذكر ثالثاً يحصل تكراران، أحدهما <sup>(٧)</sup> بالنسبة إلى الذكر ثانياً، والآخر بالنسبة إلى الذكر أولاً، وقد حصل بالذكر ثانياً تكراراً واحداً، فالمجموع ثلاث تكريرات. <sup>(٨)</sup> قوله (والجندل أرض ذات حجارة)<sup>(٩)</sup> يخالف ما في الصحاح، <sup>(١٠)</sup> الجندل بسكون

(١) في نسخة (ب): (الآخر)، وفي نسخة (ج): (مجموع الذكر من الذكر الآخر).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (لا يتحقق بذكره بالتثليث الذكر).

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في نسخة الأصل: (تكرارات).

(٤) في نسخة (ج): بدون (آخرين).

(٥) يقصد قول الخطيب القزويني (ت ٧٣٩) في تلخيص المفتاح: ١١٢/١ (ضمن شروح

التلخيص).

(٦) في نسخة (ج): (إنما).

(٧) في نسخة (ج): (لأحدهما).

(٨) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (الأصل، ج): (تكرارات).

(٩) المختصر: ١١٤/١.

(١٠) الصحاح: ١٦٥٤/٤، وفيه: "والجندل: الحجارة، ومنه سُمِّي الرجل، والجندل

بفتح النون وكسر الدال: الموضع فيه حجارة".

النون وفتح الدال الحجارة، والجندل يفتح النون<sup>(١)</sup> وكسر الدال موضع فيه الحجارة،<sup>(٢)</sup> ولا يبعد أن يوفق؛ بأن ما ذكره - رحمه الله - بيان للمراد هاهنا، فإنه أريد باسم الحجارة - هاهنا - موضعها. قوله (وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل)<sup>(٣)</sup> أما النقل، فما نُقِلَ عن<sup>(٤)</sup> الصحاح،<sup>(٥)</sup> وأما العقل، فلأن المناسب أن يكون<sup>(٦)</sup> داعي الأمر بالتصويت سماع غير المصوت له؛ لإسماع المصوت لصوت الغير، ويخذه أنه<sup>(٧)</sup> إنما يكون كذلك إذا كان الغرض من التصويت إسماع الصوت، أما إذا كان إظهار النشاط والخبور - كالبلابل تترنم بمشاهدة الأنوار وملاحظة<sup>(٨)</sup> الأوراد - فلا، وربما يؤيده أنه لم يقتصر في داعي الأمر بالتصويت على السماع، بل<sup>(٩)</sup> ضم إليه الرؤية، بل قدمها، وغاية ما يمكن أن يقال: معنى شهادة العقل بفساده، أنه يحكم بفساد

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (بفتح الدال).

(٢) كما في نسخة (ج)، والذي في (أ، ب): (الموضع الذي فيه الحجارة).

(٣) المختصر: ١١٥/١، وعبارته: "وقوله: فأنت بمرأى، أي: بحيث تراك سعاد وتسمع صوتك، يقال: فلان بمرأى مني ومسمع، أي: بحيث أراه وأسمع قوله؛ كذا في الصحاح، فظهر فساد ما قيل: إن معناه أنت بموضع مترين منه سعاد وتسمعين كلامها، وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل، وفيه نظر".

(٤) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (أ، ج): (نقل من).

(٥) فشاهد النقل ما ورد في الصحاح: ٢٣٤٩/٦، "فلان مني بمرأى ومسمع، أي حيث أراه وأسمع".

(٦) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (إنما يكون).

(٧) في نسخة (ج): بدون (أنه).

(٨) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (وملاحظة).

(٩) في نسخة (ج): بدون (بل).

تَوْجِيهِ يُخَالِفُ النَّقْلَ<sup>(١)</sup> وَعَنْهُ مَدُوحَةٌ. قَوْلُهُ (وَأَلَّا فَلَا يُخْلُ بِالصَّاحَةِ)<sup>(٢)</sup> قِيلَ: رَدٌّ - رَجَمَهُ اللَّهُ - فِي الشَّرْحِ<sup>(٣)</sup> تَوْجِيهِ النَّظَرِ فِي الْقِيلِ الْمَذْكُورِ فِي فَصَاحَةِ الْمَفْرَدِ بَأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي السَّمْعِ إِنْ أَدَّتْ إِلَى الثَّقَلِ دَخَلَتْ تَحْتَ التَّنَافُرِ، وَإِلَّا فَلَا تَخْلُ بِالصَّاحَةِ، وَعَدَّ - رَجَمَهُ اللَّهُ - ضَعْفَ هَذَا التَّوْجِيهِ ظَاهِرًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ضَعْفَهُ لِرُودِ الْمَنْعِ عَلَى قَوْلِهِ (وَأَلَّا فَلَا يُخْلُ بِالصَّاحَةِ)<sup>(٤)</sup> وَأَنَّهُ وَارِدٌ هَاهُنَا أَيْضًا، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَأَجْهَةٌ لِإِخْلَالِ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ وَتَتَابِعِ الْإِضَافَاتِ إِلَّا مَا يَلْزِمُهُمَا مِنَ الثَّقَلِ، بِمُخَالَفَةِ الْكَرَاهَةِ فِي السَّمْعِ، فَإِنَّهَا تَنَاسَبُ الْإِخْلَالَ، وَتَصْلُحُ سَبَبًا لَهُ مِنْ غَيْرِ مَلَا حِظَةٍ؛ لِمَا يَلْزِمُهَا مِنَ الثَّقَلِ؛ لِأَنَّ الْفَصَحَاءَ كَمَا يَحْتَرِزُونَ عَمَّا يَثْقُلُ عَلَى<sup>(٥)</sup> اللِّسَانِ، فَكَذَا عَمَّا يَثْقُلُ عَلَى السَّمْعِ.

[مَعْنَى فَصَاحَةِ التَّكْلِمِ] قَوْلُهُ (رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ)<sup>(٦)</sup> (٧) احْتِرَازٌ عَنِ الْحَالِ، فَإِنَّهُ كَيْفِيَّةٌ فِي النَّفْسِ غَيْرُ رَاسِخَةٍ فِيهَا.<sup>(٨)</sup> قَوْلُهُ (لَا يَتَوَقَّفُ تَعْقُلُهُ عَلَى تَعْقُلِ

(١) فِي نَسْخَةِ (ج): (الْعَقْل).

(٢) الْمُخْتَصَرُ: ١١٥/١، وَعِبَارَتُهُ: "لَأَنَّ كَلَامًا مِنْ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ وَتَتَابِعِ الْإِضَافَاتِ أَنْ ثَقُلَ اللَّفْظُ بِسَبَبِهِ عَلَى اللِّسَانِ، فَقَدْ حَصَلَ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ بِالتَّنَافُرِ، وَإِلَّا فَلَا يُخْلُ بِالصَّاحَةِ".

(٣) يَنْظُرُ الْمَطُولُ: ٢٣، ٢٤.

(٤) لَوْحَةٌ (٢٠/ب).

(٥) فِي نَسْخَةِ (ج): (عَنْ).

(٦) وَكَذَا وَرَدَ تَعْرِيفُ الْمَلِكَةِ فِي التَّعْرِيفَاتِ: ٢٢٩/١.

(٧) الْمُخْتَصَرُ: ١١٨/١، وَعِبَارَتُهُ: "وَالْفَصَاحَةُ فِي التَّكْلِمِ مَلِكَةٌ، وَهِيَ كَيْفِيَّةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، وَالْكَفِيَّةُ عَرْضٌ لَا يَتَوَقَّفُ تَعْقُلُهُ عَلَى تَعْقُلِ الْغَيْرِ".

(٨) الصِّفَةُ النَّفْسَانِيَّةُ إِنْ كَانَتْ رَاسِخَةً يُقَالُ لَهَا: الْمَلِكَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَاسِخَةً يُقَالُ لَهَا: الْحَالَةُ، فَالْكَفِيَّةُ النَّفْسَانِيَّةُ أَوَّلُ حَدُوثِهَا حَالٌ، ثُمَّ تَصِيرُ مَلِكَةً. (يَنْظُرُ تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ: ٩٩٣/٢).

الغَيْرِ<sup>(١)</sup> أَوْلَى مِنَ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ تَصَوُّرَهُ تَصَوُّرَ أَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ عَنِ الْحَدِّ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي يَقْتَضِي تَصَوُّرَهَا تَصَوُّرَ غَيْرِهَا، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ تَصَوُّرَاتِهَا مُوجِبَةٌ لِتَصَوُّرَاتٍ مُتَعَلِّقَاتِهَا، لَكِنْ لَا يَتَوَقَّفُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا تَوَقْفَ الْمَعْلُولِ عَلَى عِلَّتِهِ؛ كَمَا فِي الْأَعْرَاضِ النَّسْبِيَّةِ، فَعَلَى الْمَشْهُورِ لَا يَبْقَى<sup>(٣)</sup> الْحَدُّ جَامِعًا، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَهُوَ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،<sup>(٤)</sup> لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْكَيْفِيَّةُ الْمُرَكَّبَةُ؛ لِتَوَقْفِ تَصَوُّرِهَا<sup>(٥)</sup> عَلَى تَصَوُّرِ الْأَجْزَاءِ، وَكَذَا الْكَيْفِيَّةُ النَّظْرِيَّةُ؛ لِتَوَقْفِ تَصَوُّرِهَا عَلَى تَصَوُّرِ قَوْلِ الشَّارِحِ،<sup>(٦)</sup> فَلَا يَبْقَى الْحَدُّ جَامِعًا، وَلَا يَرُدُّ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> عَلَى الْمَشْهُورِ. قَوْلُهُ (إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ عَنِ الْمَقْصُودِ)<sup>(٨)</sup> قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكَرِ الْمَلَكَةَ فِي التَّعْرِيفِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْبَرُ فَصِيحًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْمَقْصُودِ<sup>(٩)</sup> فِي الْجُمْلَةِ فَظَاهِرٌ أَنْ كَوْنَ اللَّامِ فِي الْمَقْصُودِ لِلِاسْتِغْرَاقِ<sup>(١٠)</sup> يَأْبَى

(١) المختصر: ١١٩/١.

(٢) في نسخة (ب): (توقف).

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (ولا يبقى).

(٤) في نسخة (ج): بدون (فهو أولى من هذا الوجه).

(٥) في نسخة (ج): (التي يتوقف تصورهما).

(٦) في نسختي (ب، ج): (القول للشارح).

(٧) في نسخة (ج): بدون (ذلك).

(٨) المختصر: ١٢٠/١، وعبارته: "فقله ملكة إشعار بأنه لو عبر عن المقصود بلفظ

فصيح لا يسمى فصيحاً في الاصطلاح ما لم يكن ذلك راسخاً فيه".

(٩) في نسخة (ب): (مقصوده).

(١٠) في نسخة (ج): (أن يكون اللام في الجملة للاستغراق العرفي، فالظاهر لا يتحقق).



ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ التَّعْبِيرَ عَنْ كُلِّ مَا<sup>(١)</sup> يَدْخُلُ تَحْتَ قَصْدِهِ عَلَى مَا هُوَ مَعْنَى  
الاستغراقِ العرفي، فالظاهرُ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الرُّسُوحِ؛ فَقَوْلُهُ (مَا لَمْ يَكُنْ  
رَاسِخًا فِيهِ)<sup>(٢)</sup> مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنْ لَيْسَ قَصْدُهُ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ الْمَلَكَةَ يُشْعِرُ  
بِمَا ذَكَرَ، وَلَا رَيْبَ فِي اسْتِقَامَةِ هَذَا الْإِشْعَارِ، وَأَمَّا أَنْ فِي التَّعْرِيفِ مَا يُوجِبُ  
عَدَمَ<sup>(٣)</sup> فَصَاحَةِ هَذَا الْمَعْبَرِ فغَيْرُ قَادِحٍ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: قَوْلُهُ مَلَكَةٌ احْتِرَازٌ  
عَنْ تَعْبِيرِ هَذَا الْمَعْبَرِ؛ لِتَوَجُّهِ مَا ذَكَرْنَا<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ بِذَلِكَ يُمَكِّنُ<sup>(٥)</sup> الدَّفْعُ  
أَيْضًا، كَمَا بَيَّنَّا فِي الْحَاشِيَّةِ.<sup>(٦)</sup>

[مَعْنَى بِلَاغَةِ الْكَلَامِ] قَوْلُهُ (إِلَى أَنْ يَعْتَبِرَ)<sup>(٧)</sup> إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْحَالَ إِنَّمَا تَقْتَضِي  
اعْتِبَارَ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ وَتَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَا تَقْتَضِي نَفْسَ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِيهِ  
أَمْرٌ آخَرُ مِنْ قَصْدِ إِفَادَةِ فَائِدَةِ الْخَبَرِ أَوْ لِأَزْمِهَا أَوْ غَيْرِهِمَا، وَقَدْ صَرَّحَ<sup>(٨)</sup> -  
رَحِمَهُ اللَّهُ- بِذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَفْتَاحِ؛<sup>(٩)</sup> حَيْثُ قَالَ: لَمَّا<sup>(١٠)</sup> كَانَتْ الْمَطَابَقَةُ إِنَّمَا

(١) فِي نَسْخَةِ (ب): (عَمَا).

(٢) الْمُخْتَصَرُ: ١٢٠/١.

(٣) فِي نَسْخَةِ (ج): (بِدُونِ عَدَم).

(٤) فِي نَسْخَةِ (ج): (بِمَا ذَكَر).

(٥) فِي نَسْخَةِ (ب): (كَذَلِكَ لِأَمْكَن).

(٦) حَاشِيَةُ الْخَطَّائِي عَلَى الْمَطُولِ لَوْحَةٌ: ٣١/أ، ب. (مَخْطُوط).

(٧) الْمُخْتَصَرُ: ١٢٣/١، وَعِبَارَتُهُ: "وَالْحَالُ هُوَ الْأَمْرُ الدَّاعِي لِلْمَتَكَلِّمِ إِلَى أَنْ يَعْتَبَرَ مَعَ  
الْكَلَامِ الَّذِي يُؤَدِّي بِهِ أَصْلُ الْمُرَادِ خُصُوصِيَّةً مَا، وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَالِ".

(٨) يَقْصِدُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِي.

(٩) بِمَعْنَاهُ فِي الْمَطُولِ: ٢٥.

(١٠) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب، ج)، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ: (كَمَا).

تَتَحَقَّقُ بِتِلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ، وَكَانَ اقْتِضَاءُ أَصْلِ الْكَلَامِ ثَابِتًا، وَإِنَّمَا أَثَرُ الْإِنْكَارِ فِي اقْتِضَاءِ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ شَاعَ إِطْلَاقُ<sup>(١)</sup> مَقْتَضَى الْحَالِ عَلَى تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ أَنْتَهَى كَلَامُهُ، لَأَيُّقَالَ: فَمَقْتَضَى الْحَالِ إِنَّمَا هُوَ نَفْسُ الْخُصُوصِيَّةِ لَأَعْتَبَارِهَا،<sup>(٢)</sup> كَمَا يُشْعِرُ<sup>(٣)</sup> بِهِ قَوْلُهُ (إِلَى أَنْ يَعْتَبَرَ) لِأَنَّ نَقُولُ: لَيْسَ الْمَقْتَضَى هُوَ الْخُصُوصِيَّةَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَوُجِدَتْ فِي الْكَلَامِ، بَلْ إِذَا كَانَتْ مَقْرُونَةً بِالْقَصْدِ وَالْإِعْتِبَارِ، وَكَفَاكَ شَاهِدًا<sup>(٤)</sup> عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> تَخْطِئَةُ عَلِيٍّ<sup>(٦)</sup> - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - مَنْ قَالَ: مَنْ الْمُتَوَفِّي؟ عَلَى لَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ مَعَ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٤٠) عَلَى بِنَاءِ الْمَعْلُومِ،<sup>(٧)</sup> فَإِذَا كَانَ لِلْإِعْتِبَارِ مَدْخُلٌ عَظِيمٌ فِي مَقْتَضَى الْحَالِ بِالْغَيْبِ فِي

(١) في نسخة (ج)، والذي في الأصل: بدون (إطلاق).

(٢) لوحة (٢٠/ب).

(٣) من أول - هاهنا - إلى قوله (من التأكيد والخلو عنه مثلا) في الأصل في لوحة:

(٣٤/أ) مؤخر عن موضعه.

(٤) في نسخة (ج): (شاهد).

(٥) في نسخة (ب): (ذاك).

(٦) ينظر مفتاح العلوم: ٢٢٧.

(٧) قراءة شاذة، جاء في المحتسب: ١٢٥/١ "رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام: "وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ" بفتح الياء، قال ابن مجاهد: ولا يُقْرَأُ بِهَا، قال أبو الفتح: هذا الذي أنكره ابن مجاهد عندي مستقيم جائز؛ وذلك أنه على حذف المفعول؛ أي: والذين يتوفون أيامهم أو أعمارهم أو آجالهم، كما قال - سبحانه - { فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ } (سورة المائدة: ١١٧)، و { الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ } (سورة النحل: ٢٨، ٣٢)، وحذف المفعول كثير من القرآن وفصيح الكلام، وذلك إذا كان هناك دليل عليه."

اشتراطه، فجعلَ المقتضى نفسَ الاعتبارِ معَ أنْ فيه نوعٌ<sup>(١)</sup> تمهيدٌ؛ لِمَا سنذكرُ أنَّ المقتضى هو الاعتبارُ المناسبُ، وإِنَّمَا قالَ (معَ الكلام) معَ أنَّ الخُصوصيةَ إِنَّمَا هي في الكلام؛ لأنَّه قيَّدَ الكلامَ بكونه مؤدِّيًّا لأصلِ المرادِ، ولَا شكَّ أنَّ الخُصوصيةَ خارجةٌ عنه مصاحبةٌ له، وإِنَّمَا هي داخلَةٌ في مجموعِ الكلامِ المركَّبِ من الكلامِ المؤدِّيِّ لأصلِ المعنى ومن الخُصوصيةِ، وإِنَّمَا قيَّدَ الكلامَ بذلكَ حتَّى احتاجَ إلى كلمةٍ (مع) ولم يصحَّ<sup>(٢)</sup> كلمةٌ (في) إشعارًا بأنَّ مقتضى الحالِ لَأَبْدَأُ أنْ يَكُونُ زائدًا على أداءِ<sup>(٣)</sup> أصلِ المعنى،<sup>(٤)</sup> ولو قالَ في الكلامِ لَخَلَا الكلامُ عن<sup>(٥)</sup> ذلكَ الإشعارِ، فَإِنْ قلتَ: قد يقتضي المقامُ الاقتصارَ على أداءِ أصلِ المرادِ، قلتُ: هذا الاقتصارُ أمرٌ<sup>(٦)</sup> زائدٌ على أصلِ المرادِ، قوله (خُصوصيةٌ)<sup>(٧)</sup> في الصَّحاحِ<sup>(٨)</sup> فتحُ الخاءِ فيه<sup>(٩)</sup> أفصحُ من ضمِّها، وكانَ وجهُهُ أنَّ الخُصوصَ - بفتحِ الخاءِ - صفةٌ، فبدخولِ الياءِ المصدريةِ فيه يصيرُ بمعنى المصدرِ، ويضمُّها مصدرٌ<sup>(١٠)</sup> فلا يليقُ إلحاقُ هذه الياءِ به، وإِنَّمَا صحَّ في الجملةِ

(١) في نسخة (ج): بدون (نوع).

(٢) في نسخة (ب): (يصلح).

(٣) في نسخة (ج): بدون (أداء).

(٤) في نسخة (ب): (المراد).

(٥) في نسخة (ج): (من).

(٦) في نسخة (ج): بدون (أمر).

(٧) المختصر: ١/١٢٣.

(٨) جاء في الصحاح: ٣/١٠٣٧ "خصه بالشيء خصوصاً، وخُصوصيةً، والفتحُ أفصحٌ".

(٩) في نسختي (ب، ج): بدون (فيه).

(١٠) في نسخة (ج): (مصدرًا).

بناءً على أن جعلَ المصدرَ<sup>(١)</sup> بمعنى الصفة، أو أن تكونَ الياءُ للمبالغة.<sup>(٢)</sup> قوله (وهو مقتضى الحال)<sup>(٣)</sup> الظاهرُ أنَّ الضميرَ يرجعُ إلى الخصوصية، والتذكيرُ باعتبارِ الخبرِ، ويحتملُ أن يرجعَ إلى (أن يعتير)<sup>(٤)</sup> أي أن: اعتبارَ الخصوصيةِ مقتضى الحالِ بالتأويلِ السابقِ، قوله (وتحقيقُ ذلك)<sup>(٥)</sup> حاصله أن التحقيقَ أنَّ مقتضى الحالِ هو الكلامُ المكثفُ بكيفيةٍ مخصوصةٍ، كالكلامِ المؤكِّدِ والخاليِ عن التأكيدِ مثلًا، ومعنى مطابقةِ الكلامِ لمقتضى الحالِ صدقُ هذا الكلامِ الكلي<sup>(٦)</sup> عليه، سمى - رحمه الله - ذلكَ تحقيقًا؛ إشارةً إلى ما يدلُّ عليه كلامُهُم في مواضع، أنَّ المقتضى هو الأحوالُ من التأكيدِ والخلوِّ عنه مثلًا<sup>(٧)</sup> ليس<sup>(٨)</sup> بتحقيقٍ، بلَّ تسامحٍ كما ذكرَ في الشرح،<sup>(٩)</sup> اعلمَ أن ما يصلحُ وجهًا

(١) في نسختي (ب، ج): (جعلَ المصدرِ).

(٢) في نسخة الأصل على هامش لوحة: (أ/٣٤) زيادة نصها: (أو حمل الياء على المبالغة، وفيه أنه يشكل فيه وجود التاء، اللهم إلا أن تجعل هي أيضا للمبالغة كما في علامة، وأما حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس بذلك).

(٣) المختصر: ١/١٢٣.

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق: ١/١٢٤، وعبارته: "مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضي تأكيد الحكم، والتأكيد مقتضى الحال، وقولك له: إن زيدا في الدار مؤكدا ب "إن" كلام مطابق لمقتضى الحال، وتحقيق ذلك أنه جزئي من جزئيات ذلك الكلام الذي يقتضيه الحال..."

(٦) في نسخة (ج): بدون (الكلي).

(٧) لوحة (أ/٣٢) مؤخر عن موضعه.

(٨) من أول - هاهنا - إلى قوله: (في تعريف المعاني) ساقط من الأصل.

(٩) المطول: ٣٥.

لِدَلِّكَ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - وَمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ<sup>(١)</sup> أَمُورٌ، أَحَدُهَا: مَا نُقِلَ عَنْهُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْحَوَاشِي، وَذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ،<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ السَّكَاكِي<sup>(٣)</sup> فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ الْمَعَانِي<sup>(٤)</sup> فِي<sup>(٥)</sup> تَطْبِيقِ الْكَلَامِ عَلَى مَا يَقْتَضِي الْحَالَ ذِكْرَهُ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَقْتَضَى الْحَالِ أَمْرٌ مَذْكُورٌ، وَالْمَذْكُورُ حَقِيقَةٌ هُوَ الْكَلَامُ لِأَحْوَالِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَصْنَفُ<sup>(٦)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَعْرِيفِ الْمَعَانِي الْأَحْوَالِ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ اللَّفْظُ مَقْتَضَى الْحَالِ، فَلَوْ جُعِلَ الْمَقْتَضَى نَفْسَ تِلْكَ الْأَحْوَالِ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْقَوْلُ، فَيَكُونُ هُوَ الْكَلَامَ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمطَابَقَةَ بِمَعْنَى الصِّدْقِ؛ كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُ أَهْلِ الْمَعْقُولِ،<sup>(٧)</sup> وَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الصِّدْقِ بَيْنَ الْكَلَامِ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحْوَالِ أَصْلًا، وَيُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بَيْنَ الْكَلَامِ الَّذِي يوردهُ الْمُتَكَلِّمُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ الْكَلِمِيِّ كَمَا ذَكَرَ،<sup>(٨)</sup> يُقَالُ: مَعْنَى

(١) في نسخة (ج): بدون (به).

(٢) يقصد الخطيب القزويني (ينظر الإيضاح مع البغية: ٢٧/١).

(٣) مفتاح العلوم: ١٦١، قال في تعريفه "تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره".

(٤) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (تعريف المعاني).

(٥) في نسخة (ج): (من).

(٦) يقصد الخطيب القزويني (ينظر الإيضاح مع البغية: ٢٧/١).

(٧) يقصد بهم الفلاسفة وعلماء علم الكلام، الذين يعتمدون على العقل في إدراك الأشياء، وقد قيل: "تعبَّد اللهُ الخلقَ بشيئين: معقول ومسموع، فالمعقول: ما عرف بالعقول. والمسموع: ما سمع من الكتاب والرسول ﷺ". (ينظر شمس العلوم: ٤٦٥٢/٧، ٤٦٣٥).

(٨) في نسخة (ب): (ذُكِرَهُ).

اقتضاء<sup>(١)</sup> الحال يتحقق حقيقةً في تلك الأحوال، لآ في الكلام المشتمل عليها، فإن إنكار المخاطب مثلاً، إنما يقتضي تأكيد الكلام حقيقةً، لآ الكلام المؤكد، بل ما يقتضي الكلام أمر آخر؛<sup>(٢)</sup> كما سبق بيانه مؤيداً بما ذكر في شرح المفتاح،<sup>(٣)</sup> وكلامهم في معظم المواضع محكمٌ في أن المقتضي هو الأحوال، مثل قولهم: إنكار المخاطب يقتضي تأكيد الكلام، وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التأكيد، والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف، والاحتياط يقتضي الذكر إلى غير ذلك، وقول صاحب المفتاح:<sup>(٤)</sup> الحالة المقتضية للذكر، للحذف، للتعريف، للتكثير، للتقديم، للتأخير، إلى غير ذلك، ولم يوجد في كلامهم ما يدل على أن المقتضى هو الكلام الكلي<sup>(٥)</sup> سوى ما ذكر السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره، وما ذكره المصنف<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - في تعريف المعاني، وما قالوا: إن اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرناه،<sup>(٧)</sup> وليس شيء من هذه الأمور محكماً في أن المقتضى هو الكلام الكلي،<sup>(٨)</sup> أمّا الأول، فلأن كلاً من الأحوال والكلام الكلي متساويان في عدم المذكورية على سبيل

(١) في نسخة (ج): (مقتضى).

(٢) في نسخة (ج): (أمر آخر).

(٣) المطول: ٣٥.

(٤) ينظر مفتاح العلوم: ٢٠٧ وما بعدها.

(٥) في نسختي (أ، ج): بدون (الكلي).

(٦) يقصد الخطيب القزويني؛ إذ قال في تعريف علم المعاني: "هو علم يعرف به أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال" (الإيضاح: ٥٣/١).

(٧) في نسخة (ج): (ذكرنا).

(٨) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (الكلي).

الحقيقة، فإنَّ المذكورَ حقيقةً هو الكلامُ الجزئيُّ، وكَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُ الكَلَامِ الكَلِمِيِّ مذكوراً بذكرِ الجزئيِّ؛ لكونِه في ضمْنِه<sup>(١)</sup> يُمكنُ جَعْلُ الأحوالِ مذكورةً<sup>(٢)</sup> بذكرِ الكَلَامِ المُشتمَلِ عَلَيْهَا لكونِهَا كِيفِيَاتِهَا؛<sup>(٣)</sup> كَمَا جَعَلَ السَّكَاكِي<sup>(٤)</sup> الالْتِفَاتَ الوَاقِعَ فِي الطَّرْفِ مَسْمُوعاً بِسَمَاعِهَا، فَقَالَ: مَتَى<sup>(٥)</sup> صرْتَ مِنْ سَامِعِي<sup>(٦)</sup> الالْتِفَاتِ، عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ الأحوالِ مذكورٌ حَقِيقَةً، كَلَامِ التَّعْرِيفِ، وَتَنْوِينِ التَّنْكِيرِ، وَمُؤكِّدَاتِ الكَلَامِ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ (عَلَى مَا يَقْتَضِي الحَالُ ذَكَرَهُ) يَحْتَمِلُ الأحوالَ وَالكَلَامَ الكَلِمِيَّ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّ تِلْكَ الأحوالَ تَكُونُ كَلِمَةً؛ كالتَّأكِيدِ الكَلِمِيِّ وَالتَّعْرِيفِ الكَلِمِيِّ،<sup>(٧)</sup> وَجَزْئِيَّةً؛ كالتَّأكِيدِ الجَزْئِيِّ وَالتَّعْرِيفِ الجَزْئِيِّ المُورِدِينَ فِي الكَلَامِ الجَزْئِيِّ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضَى الحَالِ هُوَ الكَلِمِيُّ، وَالأحوالُ المذْكَورَةُ فِي تَعْرِيفِ المصنِفِ - رَحِمَهُ اللهُ - هِيَ الجَزْئِيَّاتُ المُورَدَةُ فِي الألفاظِ،<sup>(٨)</sup> فَصَحَّ أَنَّ اللَّفْظَ بِسَبَبِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الجَزْئِيِّ يَطَابِقُ الكَلِمِيَّ، وَيُوافِقُهُ بِالاشْتِمَالِ عَلَيْهِ فِي ضَمْنِ الاشْتِمَالِ عَلَى الجَزْئِيِّ، مِثْلًا: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، بِاشْتِمَالِهِ عَلَى التَّأكِيدِ

(١) فِي نَسْخَةِ (ج): (ضَمْنَهُ كَذَلِكَ).

(٢) فِي نَسْخَةِ (ج): (مَذْكَورًا).

(٣) فِي نَسْخَةِ (ب، ج): (كِيفِيَاتِهِ).

(٤) يَنْظُرُ مِفْتَاحَ العِلْمِ: ٢٠١.

(٥) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب، ج)، وَالَّذِي فِي الأَصْلِ: بِدُونِ (مَتَى).

(٦) فِي نَسْخَةِ (ج): (تَابِع).

(٧) فِي نَسْخَةِ (ج): (الجَزْئِيِّ).

(٨) لَوْحَةُ (٢٢/أ).

الجزئيّ يكونُ مشتتملاً على الكليّ أيضاً، ولئن نُزِّلَ عن ذلك يُقالُ: <sup>(١)</sup> لا شكَّ أنّ مقتضى الحال <sup>(٢)</sup> أمرٌ كليّ، وهذه الأحوال جزئياتٌ له، فصحَّ أنّها أحوالٌ بها <sup>(٣)</sup> يُطابقُ اللفظُ مقتضى الحال، أي: يكونُ اللفظُ باشماليه على تلك الأحوال مشتتملاً على مقتضى الحال، فعُلمَ أنّ ما ذكره <sup>(٤)</sup> المصنّف - رحمه الله - في تعريف المعاني محتملٌ؛ <sup>(٥)</sup> لكونِ المقتضى هو الأحوال، وأمّا الثَّالثُ: فلأنَّ كونَ <sup>(٦)</sup> المطابقة كما تكونُ بمعنى الصدق على ما هو اصطلاحُ المعقول، تكونُ بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغويّ، بل ربّما يرجحُ هذا بأنّه لا يلزمُ مطابقة اصطلاح هذا الفنِّ لاصطلاح المعقول، كيف والعلمانِ متباينانِ غاية التباينِ؟! ثمَّ لم يُعرف في هذا الفنِّ <sup>(٧)</sup> اصطلاحٌ في لفظِ المطابقة، فيحملُ على المعنى اللغويّ - الذي هو الأصلُ والمعتبرُ ما لم يوجد دليلُ النقل - وهو <sup>(٨)</sup> الموافقة، وكأ ريب في صحّة القولِ بموافقة الكلام للأحوال باشماليه عليها، مع أنّ حملَ المطابقة - هاهنا - على الصدق يوجبُ تعكيساً لاصطلاح المعقول؛ لأنّه يُقالُ في اصطلاحه الكليّ مطابقٌ للجزئيّ،

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (ويتنزل عن ذلك فقال).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (الحال).

(٣) في نسخة (ج): (له).

(٤) في نسخة (ج): (إنما ذكر).

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (يحتمل).

(٦) في نسختي (ب، ج): بدون (كون).

(٧) في نسخة (ج): بدون (الفن).

(٨) في نسختي (ب، ج): (وهي).



بمعنى<sup>(١)</sup> صدقِ الكلبيِّ عليه،<sup>(٢)</sup> فالصادق<sup>(٣)</sup> ثمة هو المطابقُ على لفظ اسمِ الفاعلِ، وهاهنا المطابقُ على لفظِ اسمِ المفعولِ، وأمرُ المصدوقِ عليه بالعكسِ، وهذا معنى قوله (على عكسِ ما يُقالُ إنَّ الكلبيَّ مطابقٌ للجزيئاتِ) فَظَهَرَ أَنَّ مَا ذَكَرُوا مِنْ مُطَابَقَةِ الْكَلَامِ لِلْمَقْتَضَى<sup>(٤)</sup> مُحْتَمَلٌ؛ لكونِ المقتضى هو الأحوالُ، فإذا كانت هذه الأمورُ محتملةً لذلك، وما نقلناه من كلامهم في معظم المواضع محكم<sup>(٥)</sup> في ذلك، وَحَمَلُ الْمُحْتَمَلِ عَلَى الْحَكْمِ<sup>(٦)</sup> شريعةٌ لنا راسخةٌ، سيما إذا كان المحكمُ مؤيداً بما هو الأصلُ<sup>(٧)</sup> في إطلاقِ الألفاظِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ<sup>(٨)</sup> المعنى حقيقةً كما بينا، وَقَدْ انْكَشَفَ عَلَيْكَ بِمَا ذَكَرْنَا انْدِفَاعُ<sup>(٩)</sup> الأمورِ التي دعتُ - رحمه الله - إلى الحكمِ بالتسامحِ. قوله (لأنَّ الاعتبارَ الرَّائِقَ)<sup>(١٠)</sup> تعليلٌ لبيانِ عليَّةِ<sup>(١١)</sup> تفاوتِ المقاماتِ لاختلافِ مقتضى الحالِ،

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (يعني).

(٢) في نسخة (ج): (بمعنى أن الكلبي صادق عليه).

(٣) في نسخة (ج): (فالصدق).

(٤) في نسخة (ب): (لمقتضى الحال).

(٥) في نسخة (ب): (هو محكم).

(٦) في نسخة (ج): (وعلى المحتمل حكم المحكم).

(٧) في نسخة (ج): (سيما إذا أيد المحكم بما هو الأصل).

(٨) في نسخة (ج): (تحقيق).

(٩) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (انتفاع).

(١٠) المختصر: ١٢٥/١، وعبارته: "ومقتضى الحال (مختلف)؛ فإن مقامات الكلام

متفاوتة) لأن الاعتبار اللائق بهذا المقام يغير الاعتبار اللائق بذلك، وهذا عين

تفاوت مقتضيات الأحوال؛ لأن التغيرات بين الحال والمقام إنما هو بحسب الاعتبار."

(١١) في نسخة (ب): (عليته).

أي: إنما صار تفاوت المقامات علّة لاختلاف مقتضى الحال؛ لأنه إذا تفاوتت المقامات، فالاعتبار اللائق بأحدها - وهو الذي يكون مقتضاه - يُغاير<sup>(١)</sup> الاعتبار<sup>(٢)</sup> اللائق بالآخر، وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الأحوال؛ لأنّ المقام هو الحال لا تغاير بينهما<sup>(٣)</sup> إلّا بالاعتبار كما ذكره،<sup>(٤)(٥)</sup> ولو<sup>(٦)</sup> بين جهة اختصاص الحال من بين الأزمنة الثلاثة، وجهة اختصاص المقام من بين ألفاظ<sup>(٧)</sup> الأمكنة من نحو المجلس<sup>(٨)</sup> وغيره؛ لكان حسناً، وقد بيّنا الثانية في الحاشية.<sup>(٩)</sup> قوله (مقام

(١) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (تغاير)، وما في نسخة (ج): (مقتضى مغاير).

(٢) في نسخة (ج): (للاعتبار).

(٣) في نسخة (ج): (لا مغايرها).

(٤) لوحة (٢٢/ب).

(٥) ذكر السعد التفتازاني في المطول: ٢٥ "والحال والمقام متقاربا المفهوم والتغاير بينهما اعتباري، فإن الأمر الداعي مقام باعتبار توهم كونه محلا؛ لورود الكلام فيه على خصوصية ما، وحال باعتبار توهم كونه زمانا له، وأيضا المقام يعتبر فيه إضافته إلى المقتضى، فيقال: مقام التأكيد والإطلاق والحذف والإثبات، والحال يضاف إلى المقتضي، فيقال: حال الإنكار وخلو الذهن وغير ذلك".

(٦) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (ولئن).

(٧) في نسخة (ب): (سائر ألفاظ).

(٨) في نسخة (ج): (المجالس).

(٩) حاشية الخطائي على المطول (مخطوط): (أ/٣٣).

تقييدوه<sup>(١)</sup> لا يصحُّ رجوع الضمير إلى مجموع<sup>(٢)</sup> ما ذُكِرَ من الحكم، والتعلق، والمسند إليه، والمسند، ومتعلِّقه، بالتأويل<sup>(٣)</sup> المذكور؛ لأنَّه -رحمه الله- لا يستقيم كلمة (أو) في قوله (أو أداة قصرٍ أو تابعٍ)<sup>(٤)</sup> ولَا إلى أحدِ المذكوراتِ معينًا كالحكم مثلًا، وهو ظاهرٌ، بل إنَّه راجعٌ إلى أحدهما مطلقًا، وأنَّه صادقٌ على كلِّ منها،<sup>(٥)</sup> فيصحُّ تقييدُ أحدها بمؤكدٍ، أو كذا وكذا<sup>(٦)</sup> على أن يكونَ الأحدُ في الأوَّلِ غيره في الثَّاني والثَّالثِ، ولَا حاجةَ إلى أن يقدرَ هكذا (أو) تقييده بأداة قصرٍ أو تقييده بتابعٍ) للغميَّةِ عنه بما ذُكرنا، ثمَّ إنَّه قد يُتوهمُ أنَّ الكلامَ لفٌ ونشرٌ مرتبٌ،<sup>(٧)(٨)</sup> فتقييده بمؤكدٍ يرجعُ إلى إطلاقِ الحكم، وتقييده بأداة قصرٍ إلى إطلاقِ التَّعلقِ،<sup>(٩)</sup> وهكذا إلى الآخرِ،<sup>(١٠)</sup> وليسَ بذلك؛ فإنَّ إطلاقَ الحكم وتقييده يتحقَّقُ بالنسبةِ إلى أداة القصرِ والشرطِ أيضًا؛ كما

- 
- (١) المختصر: ١٢٧/١، وعبارته: "المقام الذي يناسبه تنكير المسند إليه يبين المقام الذي يناسبه التعريف، ومقام إطلاق الحكم أو التعلق أو المسند إليه أو متعلقه يبين مقام تقييده بمؤكد أو أداة قصر أو تابع أو شرط أو مفعول أو ما يشبه ذلك".
- (٢) في نسخة (ج): (رجوع الضمير إلى جميع).
- (٣) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (أ، ج): (بتأويل).
- (٤) المختصر: ١٢٧/١.
- (٥) في نسخة (ب): (كل واحد منها).
- (٦) كما في نسختي (ب، ج)، وفي الأصل: (أو كذا).
- (٧) في نسخة (ج): بدون (مرتب).
- (٨) هو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال، ثم ما لكل واحد من غير تعيين ثقة بأن السامع يردده إليه. (الإيضاح مع البغية: ٢٩/٤).
- (٩) في نسخة (ج): (التعليق).
- (١٠) في نسخة (ج): (آخره).

بالنسبة إلى المؤكّد، وكذا يصحُّ الإطلاقُ والتقييدُ بالمؤكّدِ بالنسبةِ إلى التّعلّقِ أيضاً؛ كما بالنسبةِ إلى<sup>(١)</sup> الحكم، وعلى هذا فقس. قوله (أي مع كلمة أُخرى مصاحبة لها)<sup>(٢)</sup> هذا أولى ممّا وقع في الشّرح،<sup>(٣)</sup> كلمة أُخرى صُوحتْ معها،<sup>(٤)</sup> فإنّه لا يستقيمُ إلّا بتكلفٍ، والعبارةُ الصّحيحةُ صُوحتْ<sup>(٥)</sup> معها، أو صُوحتْ بإسقاطِ لفظ (معها)<sup>(٦)</sup> فإن قلت: الظاهرُ أنّ المعنى لكلِّ كلمةٍ مع صاحبتهَا مقامٌ، ليس لتلك الكلمة<sup>(٧)</sup> مع غير تلك المصاحبة مطلقاً؛ سواءً شاركَ الغيرُ تلكَ المصاحبةَ في أصلِ المعنى أو لا، وكذا ليسَ هذا المقامُ لتلك المصاحبةِ مع غيرِ تلكَ الكلمة، مثلاً: لـ (إن) مع الماضي مقامٌ ليس لها مع غيره؛ سواءً شاركه في أصلِ المعنى أو لا، وكذا للماضي مع (إن) مقامٌ

(١) كما في نسختي (ب، ج)، الذي في الأصل: (والشرط أيضاً كما بالنسبة إلى الحكم).  
(٢) المختصر: ١٢٩/١، وعبارته: " (ولكل كلمة مع صاحبته) أي كلمة أخرى مصاحبة لها (مقام) ليس لتلك الكلمة مع ما يشارك تلك المصاحبة في أصل المعنى".  
(٣) المطول: ٢٦.

(٤) في نسخة (ب): (أي مع كلمة أخرى صُوحتْ معها).  
(٥) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (أ، ج): (صُوحتْ).  
(٦) ذكر في حاشيته على المطول: لوحة (٣٣/ب) قائلاً: "الصواب صُوحتْ معها؛ لأن الفعل المجهول قد أسند إلى الجار والمجرور، ولا يجوز اشتماله على الضمير وإسناده إليه كما وقع في الكتاب؛ لأن صاحب إنما يستعمل متعدياً بنفسه إلى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمراً، أو كذلك يقدر بكلمة مع إلى مفعول واحد يقال صاحب زيد مع عمرو، فإذا بني الفعل بناء المجهول أسند إلى المفعول، فإن جعل الواقع في الكتاب من الاستعمال الأول فالعبارة صُوحتْ، وإن جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة صُوحتْ معها).

(٧) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (لذلك مع غير).

ليس<sup>(١)</sup> له مع غيرها،<sup>(٢)</sup> فما وجه ترك الثاني بالكلية، وتقييد الأول بصورة المشاركة في أصل المعنى؟ قلت: الثاني مذكورٌ معنى؛ لأنه يصدق على المصاحبة مع الكلمة أنّها كلمة مع صاحبها، فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع صاحبها، بل كلاهما مقامٌ واحدٌ، وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة إلى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة،<sup>(٣)</sup> فإذا قلنا: للكلمة مع صاحبها مقامٌ، ليس لها مع غير تلك المصاحبة،<sup>(٤)</sup> فقد أفدنا أنّ هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير تلك الكلمة أيضاً، فيعلم في المثال المذكور أنّ ل (إن) مع الماضي مقاماً ليس لها مع غيره، وله معها مقامٌ ليس له مع غيرها؛<sup>(٥)</sup> لأنّ الماضي مع (إن) كلمة مع صاحبها، فيكون لها مقامٌ ليس لها مع غير المصاحبة، وأما وجه التقييد بالمشاركة، فهو أنّ صورة المشاركة هي المشتعلة على<sup>(٦)</sup> الغرابة المحتاجة<sup>(٧)</sup> إلى البيان، فلو لم

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (وكذا ليس له).

(٢) في نسخة (ج): (غيره).

(٣) في نسخة (ج): (الصاحبة).

(٤) في نسخة (ج): (الصاحبة).

(٥) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (المثال المذكور أنّ لها مع غيره وليس له لأن مع الماضي مقاما ليس لها مع غيرها لأن الماضي مع... والذي في (ج): (المثال المذكور أنّ لإن مع الماضي مقام ليس له مع غيره وليس له مع غيرها لأن الماضي مع أنّ الماضي مع إن كلمة مع صاحبها فيكون لها مقام...).

(٦) لوحة (٢٣/أ).

(٧) في نسختي (ب، ج): (والمحتاجة).

يقيّد بالمشاركة فربّما<sup>(١)</sup> يوهّم أنّ الحكم المذكورَ في غيرها؛ لشيوع التّخصيص في العمومات. قوله (الفعلُ الذي قصدَ اقترانه بالشرط)<sup>(٢)</sup> لا شكّ أنّ الفعلَ - في نحو: إن ضربتَ - نفسُ الشرطِ لا مقترنٌ بالشرطِ، فكأنّه أرادَ بالشرطِ أداتَه بحذفِ المضافِ، أو أرادَ بالشرطِ معنَى الشرطيةِ. قوله (وارتفاعُ شأنِ الكلامِ في الحسنِ والقبولِ)<sup>(٣)</sup> يتوجّهُ على كِلْتَا المقدمتينِ شيءٌ، إمّا على الأولى فلِمَا تقررَ أنّ نفسَ الحسنِ والقبولِ بمطابقتِه للاعتبارِ المناسبِ، والارتفاعِ في الحسنِ والقبولِ لا بدّ أن يكونَ زائدًا على أصلِ الحسنِ، فلا يكونُ الارتفاعُ بالمطابقةِ، بلُ بكمالها وزيادتها، وإنّما الثّابتُ بنفسِ المطابقةِ أصلُ الحسنِ، ولذلكَ ذكرَ في المفتاح<sup>(٤)</sup> أنّ الارتفاعَ والانحطاطَ<sup>(٥)</sup> بقدرِ مصادقةِ المقامِ لما يليقُ به، إمّا على الثّانيةِ، فلأنّ الانحطاطَ<sup>(٦)</sup> في الحسنِ يوجبُ أصلَ الحسنِ، وبانتفاءِ المطابقةِ ينتفي<sup>(٧)</sup> الحسنُ بالكليةِ، فلا يستقيمُ أنّ الانحطاطَ<sup>(٨)</sup> في الحسنِ

(١) في نسخة (ب): (لربما توهم).

(٢) المختصر: ١٣٠/١، وعبارته: "مثلا: الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط، فله مع (إن) مقام ليس له مع (إذا) وكذا لكل من أدوات الشرط مع الماضي مقام ليس له مع المضارع، وعلى هذا القياس".

(٣) السابق نفسه، وعبارته: "وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقتة للاعتبار المناسب وانحطاطه، أي: انحطاط شأنه".

(٤) مفتاح العلوم: ١٦٨.

(٥) في نسخة (ج): (الانخفاض).

(٦) في نسخة (ج): (الانخفاض).

(٧) في نسخة (ج): (ينبغي أن ينتفي).

(٨) في نسخة (ج): (الانخفاض).

بعدم المطابقة، ويمكن أن يُقال: لما كان الارتفاعُ بالمطابقة الكاملة صحَّ أنَّ الارتفاعَ بالمطابقة؛ لأنَّ المطابقةَ الكاملةَ مطابقةً، ويصحُّ إطلاقُ مطلقها عليها، وإذا أُريدَ بالمطابقةَ الكاملةَ منها صحَّ أنَّ الانحطاطَ<sup>(١)</sup> بعدم المطابقة، وإنَّ أبيتَ عن ذلك بناءً على أنَّ المتبادرَ من المطابقة نفسها وأصلها، فيقال: كونُ نفسِ الحسَنِ بالمطابقة، وعدمه<sup>(٢)</sup> بعدمها، أمرٌ ذَكَرَهُ السكاكيُّ، فلعلَّ المصنّفَ - رحمه الله - لا يُسلِّمُه، بل يُثبِتُ<sup>(٣)</sup> الحسَنَ بمجردِ الفصاحةِ من غيرِ حاجةٍ إلى المطابقة، والارتفاعُ في الحسَنِ بالمطابقة. قوله (وأرادَ بالكلامِ الكلامَ الفصيحَ)<sup>(٤)</sup> إذ لو أُجري الكلامُ على إطلاقه لزمَ ارتفاعُ الكلامِ المطابقِ الغيرِ الفصيحِ، لكنَّهُ ليسَ بمرتفعٍ؛ لأنَّ الارتفاعَ إنما هوَ بالبلاغةِ، وهي عبارةٌ عن المطابقةِ معِ الفصاحةِ، لكنَّ الشأنَ في إطلاقِ الكلامِ مطلقاً على الفصيحِ؛ لأنَّ الفصاحةَ ليستُ بمرتبةِ الكمالِ كالبلاغةِ حتَّى يحسُنَ الإطلاقُ؛ بناءً على أنَّ غيرَ الكاملِ لنقصانه ملحقٌ بالعدمِ، ولم يكنْ<sup>(٥)</sup> التقييدُ بالبلغِ - هاهنا - لمكانِ قوله (وانحطاطه بعدمِ المطابقة) وقد أمكنْ<sup>(٦)</sup> في عبارةِ المفتاحِ، فقيدهُ به؛<sup>(٧)</sup> لأنَّه جعلَ الارتفاعَ والانحطاطَ بقدرِ المطابقةِ.<sup>(٨)</sup> قوله

(١) في نسخة (ج): (الانخفاض).

(٢) في نسخة (ج): (وأن الانخفاض عدمه بعدمها).

(٣) في نسخة (ب): (لا يسلمه ويثبت).

(٤) المختصر: ١٣١/١.

(٥) في نسخة (ب): (ولم يمكن).

(٦) في نسخة (ج): (وقد أنكر في عبارة المفتاح تقييده به).

(٧) في نسخة (ب): (تقييده به).

(٨) في نسخة (ج): (البلاغة).

(وبالحسن، الحسن الذاتي<sup>(١)</sup>) قَيَّدَ الحسْنَ بالذاتيِّ؛ لأنَّ العرضيَّ لا يحصلُ بالمطابقة، بلُ بالمحسناتِ البديعية، ولا<sup>(٢)</sup> يثبتُ الحسْنَ الذاتيُّ بها بلُ بالمطابقة، وهاهنا كلامٌ، وهو أنَّهم أطلقوا القولَ بأنَّ هذه المحسناتِ خارجةٌ عن حدِّ البلاغة، لا توجبُ حُسْنًا ذاتيًّا أصلًا، ولا تعلقَ لها بالمطابقة رأسًا، لكنَّ معلومٌ عندك أنَّ الحالَ قد تَقْتَضِي إيرادها، فإيرادها إذْ ذاك يَكُونُ تَطْبِيقًا<sup>(٣)</sup> للكلامِ على مُقْتَضَى الحالِ؛ داخلًا في حدِّ البلاغة، فلا بُدَّ من القولِ بأنَّها كما<sup>(٤)</sup> تُوجبُ حُسْنًا عرضيًّا، تُوجبُ حُسْنًا ذاتيًّا، فهي من الجهةِ الأولى خارجةٌ عن حدِّ البلاغة، ومن الجهةِ الثانيةِ داخلَةٌ فيها، فكأنَّهم إنما أطلقوا القولَ بخروجها؛ لأنَّ اقتضاءَ الحالِ إيَّها لا يخلو عن ندرَةٍ وخفاءٍ، فلم يذكرُوا كلَّها في مباحثِ المعاني، بلُ ذكروا فيها من المحسناتِ البديعيةِ ما صفاً باقتضاء<sup>(٥)</sup> الحالِ إيَّاه عن كُدْرَةِ النُدْرَةِ والخفاءِ؛<sup>(٦)</sup> كالالتفاتِ والاعتراضِ والتَّجاهلِ، وكان<sup>(٧)</sup> ذلك منهم نوعٌ تنبيهٍ على أنَّ التَّحسينَ العرضيَّ لا يُنافي الذاتيَّ؛ بلُ قد يجتمعانِ في شيءٍ،<sup>(٨)</sup> فيكونُ مُحسِّنًا ذاتيًّا وعرضيًّا معًا.

(١) المختصر: ١٣١/١.

(٢) في نسخة (ب): (فلا).

(٣) لوحة (٢٣/ب).

(٤) في نسخة (ج): (إنما).

(٥) في نسختي (ب، ج): (ما صفا اقتضاء).

(٦) في نسخة (ج): (بدون خفاء).

(٧) في نسخة (ج): (فكان).

(٨) في نسخة (ج): (شيء واحد).



قوله (عَلَى مَا يَفِيدُهُ إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ)<sup>(١)</sup> لأنها تفيده الحصر؛ كما ذكروا في (ضربى زيداً قائماً) أنه يفيد انحصار جميع الضربات<sup>(٢)</sup> في حال القيام، وفيه تأمل؛ لأن إضافة المصدر إنما تفيده العموم؛ لأن اسم الجنس المضاف من أدوات العموم، والانحصار في المثال المذكور إنما هو من جهة أن العموم فيه يستلزم الحصر، فإنه إذا كان جميع الضربات في حال القيام، لم يصح أن يكون ضرب في غير تلك الحال، وإلا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال؛ لامتناع أن يكون ضرب واحد بالشخص في حالين، وأما فيما نحن فيه، فالعموم لا يستلزم الحصر، فإنه يلزم من كون المطابقة سبباً لجميع الارتفاعات أن لا يحصل ارتفاع بدون مطابقة؛ لجواز تعدد الأسباب لمسبب واحد، فيجوز حصوله بكل منهما، وإنما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس؛ فليس، ويمكن دفعه بأن ليس معنى الكلام مجرد أن المطابقة سبب لجميع الارتفاعات، بل إن جميعها حاصل بسبب المطابقة، ومعلوم أن ذلك يستلزم الحصر؛ إذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح أن يكون ذلك الارتفاع حاصلًا بها؛ لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد. قوله (فقد علم أن المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد)<sup>(٣)</sup> يشعر بأن

(١) المختصر: ١/١٣٢، وعبارته: " (فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب) للحال والمقام، يعني: إذا علم أن ليس ارتفاع شأن الكلام الفصيح في الحسن الذاتي إلا بمطابقته للاعتبار المناسب على ما يفيد إضافة المصدر".

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (جميع التصرفات).

(٣) المختصر: ١/١٣٣، وعبارته: "ومعلوم أن إنما يرتفع بالبلاغة التي هي عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال، فقد علم أن المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى

الفاء في قوله (فمقتضى الحال) للتفريع على مقدمتين ذكرت إحداهما، وهي أن الارتفاع بمطابقة الاعتبار،<sup>(١)</sup> والأخرى معلومة، وهي الارتفاع بمطابقة المقتضى، ويشعر أيضا بأن معنى حمل الاعتبار على المقتضى أنهما واحد، فيناقش في كلا الأمرين، أما في الأول، فلأن الفاء يجوز أن يكون للتعليل، وأما الثاني، فلأنه يجوز أن يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند إليه، أو عكسه، على ما قيل<sup>(٢)</sup>: إن ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند إليه على المسند، والحاصل أن هناك احتمالات ستة؛ لأن الفاء إما للتعليل، أو للتفريع، وعلى كل تقدير فمعنى الكلام: (٣) إما الاتحاد،<sup>(٤)</sup> وإما قصر المسند على المسند إليه، وإما عكسه، وعلى الاحتمال الأول - وهو أن تكون الفاء للتعليل، ومعنى الكلام هو الاتحاد - فلا غبار أصلاً، ولا يتجه عليه شيء؛ لأن المعلل هو أن جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبارات،<sup>(٥)</sup> ولا خفاء أنه إنما يثبت بأن المقتضى والاعتبار المناسب<sup>(٦)</sup> واحد بملاحظة مقدمة معلومة، وهي أن جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى، وأما الاحتمالات الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة؛ أما الاحتمال الثاني - وهو أن تكون

الحال واحد، وإلا لما صدق أنه لا يرتفع إلا بالمطابقة للاعتبار المناسب، ولا يرتفع إلا بالمطابقة لمقتضى الحال، فليتأمل".

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (بمطابقة الارتفاع).

(٢) ينظر الإيضاح مع البغية: ٨٨/١.

(٣) في نسخة (ج): (وعلى كلا التقديرين إما).

(٤) لوحة (٢٤/أ).

(٥) في نسخة (ب): (الاعتبار المناسب).

(٦) في نسخة (ج): بدون (المناسب).

الفاء للتعليل، والمعنى هو<sup>(١)</sup> قصرُ المسندِ على المسندِ إليه - فلائته حينَ يكونُ المعنى أنَّ جميعَ الارتفاعاتِ بمطابقةِ الاعتبارِ المناسبِ؛ لأنَّ كلَّ اعتبارٍ مقتضى، ويَتَّجِهُ عليه أَنَّهُ يَجُوزُ حينَ أن يكونَ المقتضى أعمَّ، فالارتفاعُ الحاصلُ بمطابقةِ بعضِ أفرادِ المقتضى الذي لا يكونُ اعتباراً، لا يكونُ حاصلًا بمطابقةِ الاعتبارِ، فلا يثبتُ أنَّ جميعَ الارتفاعاتِ بمطابقةِ الاعتبارِ، وأمَّا الاحتمالُ الثالثُ - وهو أن يكونَ الفاءُ للتعليل، والمعنى قصرُ المسندِ إليه على المسندِ - فلائاً معنى العلةِ حينَ أن كلَّ مقتضى اعتبارٍ، فيجوزُ أن يكونَ الاعتبارُ أعمَّ، فمطابقةُ بعضِ أفرادِ الاعتبارِ<sup>(٢)</sup> الذي لا يكونُ مقتضياً<sup>(٣)</sup> لا يكونُ سبباً للارتفاع؛ لأنَّ الارتفاعَ لا يكونُ إلَّا بالبلاغةِ التي هي مطابقةُ المقتضى، فلا يثبتُ أنَّ جميعَ الارتفاعاتِ بمطابقةِ الاعتبارِ مطلقاً، بل بمطابقةِ الاعتبارِ الذي يكونُ مقتضىً، ولو ارتكبَ أن معنى المعللِ أن جميعَ الارتفاعاتِ بمطابقةِ الاعتبارِ في الجملةِ، لا بمطابقته مطلقاً، تمَّ التعليلُ، وأمَّا الاحتمالُ الرابعُ - وهو أن تكونَ الفاءُ للتفريع، والمعنى هو الاتحادُ، وهو الذي اختاره رحمه الله - فيَتَّجِهُ عليه أنَّ اللازمَ من الحصرينِ ليسَ إلَّا نفيَ التباينِ الكليِّ بينَ المقتضى والاعتبارِ؛ لأنَّه حينئذٍ يبطلُ كلا الحصرينِ، وأمَّا سائرُ النَّسَبِ مِنَ المساواةِ والعمومِ والخصوصِ مطلقاً ومن وجهه، فالحصرانِ لا يُبطلانها،<sup>(٤)</sup> أمَّا المساواةُ فظاهرٌ، وأمَّا العمومُ والخصوصُ مطلقاً فلائته لا يلزمُ

(١) في نسختي (ب، ج): بدون (هو).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (بعض الاعتبار).

(٣) في نسخة (ب): (مقتضى الحال).

(٤) في نسخة (ب): (يبطلان بها).

من الحصرِ في الأعمِّ الحصرُ في جميع أفرادِهِ؛ لجوازِ أن يكونَ المحصورُ فيه بعضَ الأفرادِ الذي هُوَ الأخصُّ بعينه، مثلًا: إذا قلتَ (مَا في الدارِ إلا الإنسانُ، وَمَا فِيهَا إِلَّا الحيوانُ)<sup>(١)</sup> يصحُّ كِلَا الحصرينِ معَ أنَّهما في الأعمِّ والأخصِّ مطلقًا، وقسْ عليه<sup>(٢)</sup> حالَ الأعمِّ والأخصِّ من وجهٍ، وَلَوْ قِيلَ: الظَّاهِرُ المتبادِرُ من المطابقتينِ المذكورتينِ في الحصرينِ<sup>(٣)</sup> مطابقةُ الاعتبارِ مطلقًا، ومطابقةُ المقتضى مطلقًا، اندفعَ العمومُ والخُصوصُ مطلقًا من وجهٍ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يُفْهَمُ من كونِ الارتفاعِ بمطابقةِ الاعتبارِ أَنَّ السببَ مطابقةُ الاعتبارِ من حيثُ هي هي لو كذا من كونِ الارتفاعِ بمطابقةِ المقتضى أَنَّ السببَ مطابقتُهُ من حيثُ هي هي<sup>(٤)</sup> فالظاهرُ أَنَّهُ تندفعُ المساواةُ أيضًا، ويثبتُ الاتحادُ في المفهومِ، وقيلَ: في توجيهِ هذا الاحتمالِ أَنَّ الحصرينِ يدلانِ علىِ عليَّةِ المطابقتينِ، فلو لم يكنِ المطابقةُ والاعتبارُ واحدًا لتغايرتْ مطابقتاهُما، وإفِيمَا أن يكونَ كلُّ منهما علةً تامةً، وهُوَ محالٌ؛ لاستحالةِ تعددِ العلةِ التامةِ لشيءٍ واحدٍ<sup>(٥)</sup> وإمَّا أن يكونَ كلُّ منهما علةً ناقصةً؛ بأن يكونَ لكلُّ منهما مدخلٌ<sup>(٦)</sup> في حصولِ المعلولِ؛ فيبطلُ كلا الحصرينِ، وإمَّا أن يكونَ إحداهُما هي العلةُ

(١) في نسخة (ج): (إنسان...حيوان).

(٢) في نسخة (ج): بدون (عليه).

(٣) لوحة (٢٤/ب).

(٤) ما بين المعكوفين في نسختي (ب، ج)، وليس في الأصل.

(٥) ما بين المعكوفين في نسختي (ب، ج)، وليس في الأصل.

(٦) في نسخة (ج): (دخل).

التامة،<sup>(١)</sup> ولا يكون للأخرى مدخلٌ أصلاً؛ فيبطلُ أحدُ الحصرين،<sup>(٢)</sup> وفيه بحثٌ، أمّا أولًا، فلأنَّ مَبْنَى مَا ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ قَوْلِنَا (ليسَ الارتفاعُ إلَّا بالمطابقة) عَلَى أَنْ تَكُونَ المِطَابِقَةُ عِلَّةً تَامَةً، وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِمَ لَّا يَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ بِمَجْرَدِ كَوْنِ الارتفاعِ مَوْقُوفًا عَلَى المِطَابِقَةِ لَّا يَحْصُلُ بِدُونِهَا، فَبَطْلَانُ الحَصْرَيْنِ<sup>(٣)</sup> عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ كُلِّ مِثْمَا عِلَّةً نَاقِصَةً مَمْنُوعٌ، وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَلأنَّه بَقِيَ قِسمٌ آخِرٌ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا عِلَّةً تَامَةً، وَالْأُخْرَى عِلَّةً نَاقِصَةً، وَحِينَئِذٍ يَسْتَقِيمُ الحَصْرَانِ أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا الاحتمالُ الخَامِسُ - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ، وَالْمَعْنَى عَلَى<sup>(٤)</sup> قِصْرِ المِسْنَدِ عَلَى المِسْنَدِ إِلَيْهِ - فَيَتَّجِهُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا القِصْرَ لَّا يَصِحُّ إلَّا عَلَى تَقْدِيرِ المِساوَاةِ، وَكَوْنِ الِاعتْبَارِ أَحْصَى مَطْلَقًا، وَهَذَا لَّا يَلْزَمُ مِنَ الحَصْرَيْنِ؛ لِجَوَازِ العِمْومِ مِنْ وَجْهِ، وَأَعْمِيَّةِ<sup>(٥)</sup> الِاعتْبَارِ مَطْلَقًا، وَأَمَّا الاحتمالُ السَّادِسُ - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ، وَالْمَعْنَى قِصْرُ المِسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى المِسْنَدِ - فَيَتَّجِهُ عَلَيْهِ أَنَّ مَبْنَى هَذَا القِصْرِ عَلَى المِساوَاةِ، أَوْ كَوْنِ المِقْتَضَى أَحْصَى مَطْلَقًا، فَلَا يَلْزَمُ القِصْرُ مِنَ الحَصْرَيْنِ؛ لِجَوَازِ العِمْومِ مِنْ وَجْهِ، وَأَعْمِيَّةِ<sup>(٦)</sup> المِقْتَضَى مَطْلَقًا. وَاعْلَمُ أَنَّا قَدْ جَرَيْنَا فِي هَذَا المَقَامِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ المِطَابِقَةَ بِمَعْنَى

(١) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: بدون (التامة).

(٢) قوله: (فإما... الحصرين) ليس في نسخة (ج).

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (الحصر).

(٤) في نسختي (ب، ج): بدون (على).

(٥) في نسخة (ج): (أو أعمية).

(٦) في نسخة (ج): (أو أعمية).

الصدق،<sup>(١)</sup> وأما إذا جَوَزْنَا أَيْضًا كَوْنَهَا بِمَعْنَى الْمَوَافَقَةِ، وَاشْتِمَالِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَقْتَضَى وَالِاعْتِبَارِ كَمَا ذَكَرْنَا؛ فَتَزِيدُ الْأَقْسَامُ وَيُنْبَسِطُ الْكَلَامُ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْحَاشِيَةِ.<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ (لَأَنَّ الْقَرِيبَ مِنْ حَدِّ الْإِعْجَازِ لَا يَكُونُ مِنَ الطَّرْفِ الْأَعْلَى)<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ طَرَفَ الشَّيْءِ نِهَآئِيَّتُهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَاحِدًا،<sup>(٤)</sup> لَا يَنْقَسِمُ فِي الْإِمْتِدَادِ الَّذِي جُعِلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ طَرَفًا لَهُ، فَإِذَا جُعِلَ حَدُّ الْإِعْجَازِ طَرَفًا أَعْلَى، لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُجْعَلَ الْقَرِيبُ مِنْ حَدِّ الْإِعْجَازِ مِنَ الطَّرْفِ الْأَعْلَى، وَإِلَّا يَلْزَمُ انْقِسَامُ الطَّرْفِ فِي الْإِمْتِدَادِ الَّذِي جُعِلَ ذَلِكَ الطَّرْفُ طَرَفًا لَهُ، نَعَمْ، قَدْ يُجْعَلُ الطَّرْفُ نَوْعًا وَمَاهِيَةً وَاحِدَةً<sup>(٥)</sup> مَعَ تَعَدُّدِ أَفْرَادِهَا؛ لِأَنَّ الْمَلْحُوظَ فِي الطَّرْفِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ نَفْسُ النُّوعِ، وَلَا تَعَدَّدُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَوْعٌ، وَتَعَدَّدُ أَفْرَادِهِ لَا يُوجِبُ تَعَدُّدَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ،<sup>(٦)</sup> فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ نَوْعِ الْإِعْجَازِ وَطَبِيعَتُهُ طَرَفًا أَعْلَى، وَحَدُّ الْإِعْجَازِ بِمَعْنَى نِهَآئِيَّتِهِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ النُّوعِ، وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ لِلنُّوعِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا لِأَفْرَادِهِ؛ كَالْجَسْمِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلْإِنْسَانِ<sup>(٧)</sup> ثَابِتَةً لِأَفْرَادِهِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا، فَالطَّرْفِيَّةُ الثَّابِتَةُ لِنَوْعِ الْإِعْجَازِ يَجُوزُ أَنْ

(١) ينظر المختصر: ١/١٢٤، جاء فيه قوله: "وهذا مطابق له بمعنى أنه صادق عليه".

(٢) ينظر حاشية الخطائي على المطول (لوحة: ٣٩، ٤٠).

(٣) المختصر: ١/١٣٩، وعبارته: "الطرف الأعلى هو حد الإعجاز وما يقرب من حد الإعجاز، وفيه نظر؛ لأن القريب من حد الإعجاز لا يكون في الطرف الأعلى".

(٤) في نسخة (ج): (فيجب أن يكونا من واحد لا ينقسم).

(٥) لوحة (أ/٢٥).

(٦) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (من حيث هو).

(٧) في نسخة (ج): (للإنسانية).

تَثْبُتَ لأفْرَادِهِ مِنْ نِهَائِيَةِ الإِعْجَازِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ؟<sup>(١)</sup> قُلْتُ: الحَكْمُ الثَّابِتُ لِلنَّوْعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَوْعٌ لَا يَكُونُ ثَابِتًا لِأَفْرَادِهِ فَقَطُّ،<sup>(٢)</sup> كَالنَّوْعِيَةِ الثَّابِتَةِ لِلإِنْسَانِ يَمْتَنِعُ ثَبُوتُهَا لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَالجُنْسِيَةِ الثَّابِتَةِ لِلحَيْوَانِ يَمْتَنِعُ ثَبُوتُهَا لِلإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ الحَيْوَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّرْفِيَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِطَبِيعَةِ الإِعْجَازِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ الوَحْدَةَ لَازِمَةٌ لِلطَّرْفِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِطَبِيعَتِهِ مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ إِذْ عِنْدَ مَلاحِظَةِ الأَفْرَادِ يَحْصُلُ التَّعَدُّدُ المُنَافِي لِطَرْفِيَّةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الجُسْمِيَةِ الثَّابِتَةِ لِلإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَحْكَامِ طَبِيعَتِهِ، بَلْ مِنْ أَحْكَامِ أَفْرَادِهِ، لَا يُقَالُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْبرَ عَنِ النَّوْعِ بِأَفْرَادِهِ، فَيَعْبرُ عَنِ نَوْعِ<sup>(٤)</sup> الإِعْجَازِ بِحَدِّ الإِعْجَازِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، فَتَكُونُ الطَّرْفِيَّةُ ثَابِتَةً لِلنَّوْعِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِأَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ صَحَّ التَّعْبِيرُ عَنِ النَّوْعِ بِالأَفْرَادِ، فَإِنَّمَا يَصَحُّ فِي غَيْرِ الأحْكَامِ الثَّابِتَةِ لِطَبِيعَةِ النَّوْعِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، وَأَمَّا فِيهَا فَلَا؛ كَمَا إِذَا قُلْتُ: زَيْدٌ وَعَمْرٌو وَغَيْرُهُمَا إِلَى آخِرِ أَفْرَادِ الإِنْسَانِ نَوْعٌ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ، وَلِئِنْ صَحَّ فِيهَا، فَإِنَّمَا يَصَحُّ بِجَمِيعِهَا، لَا بَعْضِهَا، سَيِّمًا إِذَا كَانَ أَقْلَهَا، وَهَاهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ القَرِيبَ مِنَ النِّهَائِيَةِ لَا يَتَنَاوَلُ الوَسْطَ إِلى المَبْدَأِ<sup>(٥)</sup> جُزْمًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَاحِظَ الوَسْطِ وَالنِّهَائِيَةِ أَيضًا، بَلْ

(١) فِي نَسْخَتِي (ب، ج): (مِنْهَا).

(٢) فِي نَسْخَةِ (ب): (قَطْعًا).

(٣) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ب)، وَالَّذِي فِي نَسْخَتِي (أ، ج): (مِنْ حَيْثُ هِيَ).

(٤) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب، ج)، وَالَّذِي فِي الأَصْلِ: (عِنْدَ نَوْعِ).

(٥) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب، ج)، وَالَّذِي فِي الأَصْلِ: (المَبْدَأِ).

بعضه ، فلما يجوز التعبير بنهاية الإعجاز ، وما يقرب منها عن نوع الإعجاز ؛<sup>(١)</sup> على أن حد الإعجاز ليس بمعنى نهايته ، بل بمعنى مرتبته ؛ على أن الإضافة بيانية فيما يقرب من حد الإعجاز يكون خارجاً عن الإعجاز لآ من أفرادِهِ . قوله (وهو ما إذا غير الكلام عنه إلى ما دونهُ)<sup>(٢)</sup> قيل : إنّه غير مانع لصدقه على الطرف الأعلى والمراتب المتوسطة ؛ لأنّ ما دون الأسفل ما دونهُما<sup>(٣)</sup> أيضاً ، فيصدق عليها<sup>(٤)</sup> ما إذا غير الكلام إلى ما دونهُ التحقق إلخ ، والجواب<sup>(٥)</sup> أنّ عموم (ما) - في قوله : (ما دونهُ) أي : إلى أي مرتبة دونهُ - يدفع ذلك ؛ إذ لا يصدق على ما ذكرت من الطرف الأعلى والمراتب المتوسطة أنّه إذا غير الكلام<sup>(٦)</sup> إلى أي مرتبة دونهُ التحقق ، بل إلى مرتبة دونهُ ، بحيث يكون دون الأسفل أيضاً ، وأيضاً يشعر الكلام بأنّ التغيير إلى ما دونهُ علةٌ للالتحاق ، والأسفل هو الذي يكون التغيير إلى ما دونهُ علةٌ للالتحاق<sup>(٧)</sup> ، وأمّا غيره من الأوسط<sup>(٨)</sup> والأعلى فلما ، إذ قد ينفك التغيير إلى ما دونهُما عن الالتحاق ؛ كما إذا لم يكن ما دونهُما دون الأسفل ، نعم ، قد يجتمع التغيير إلى ما دونهُما مع ما هو علةٌ للالتحاق ، وهو التغيير إلى ما دون الأسفل ،

(١) في نسخة (ج) : بدون جملة (وما يقرب...).

(٢) المختصر : ١٤٠/١ .

(٣) كما في نسخة (ب) ، والذي في نسختي (الأصل ، ج) : (دونها).

(٤) في نسخة (ج) : (عليهما).

(٥) لوحة (٢٥/ب).

(٦) في نسخة (ج) : (على ما ذكرت من أنه إذا ما غير الكلام).

(٧) في نسخة (ج) : بدون (والأسفل... للالتحاق).

(٨) في نسخة (ج) : (المتوسط).



ومجرد الاجتماع مع العلة لا يُوجب العليّة. قوله (لأنّها ليست ممّا يجعلُ المتكلمَ مُتصفاً<sup>(١)</sup> بصفة<sup>(٢)</sup>) نُقِلَ عَنْهُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْحَوَاشِي<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْمُرَادَ صِفَةً يَتَّسِمُ<sup>(٤)</sup> بِهَا فِي الْعُرْفِ، فَلَا يُقَالُ عَرَفًا: مَجْنَسٌ وَمِرْصَعٌ وَمَطْبَقٌ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِمَا فِيهِ تَجْنِيسٌ وَتَرْصِيعٌ وَتَطْبِيقٌ؛ كَمَا يُقَالُ: بَلِيغٌ وَفَصِيحٌ لِمَتَكَلَّمٍ، فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ: إِنَّ وَصْفَ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ التَّجْنِيسُ بِالْمَجْنَسِ ضَرْوَرِيٌّ الصَّحَّةُ؛ كَمَا أَنَّ إِنْكَارَ ذَلِكَ ضَرْوَرِيٌّ الْبَطْلَانِ، وَقِيلَ: وَجْهٌ تَخْصِيصُهَا بِبَلَاغَةِ الْكَلَامِ أَنَّ تَحْسِينَهَا لِلْكَلامِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَلَاغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، بَلْ عَلَى بَلَاغَةِ الْكَلَامِ،<sup>(٥)</sup> حَتَّى لَوْ صَدَرَ كَلَامٌ بَلِيغٌ مِنْ غَيْرِ مُتَكَلِّمٍ بَلِيغٍ تَكُونُ هَذِهِ الْوَجُوهُ مُحْسَنَةً فِيهِ، وَرَبَّمَا يَمْنَعُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَعْتَبَرُ إِذَا لَمْ تَصْدُرْ عَنِ الْبَلِيغِ؛ كَمَا أَنَّ خَوَاصَ التَّرَاكِبِ كَذَلِكَ.

[معنى بلاغة المتكلم] قوله (ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ)<sup>(٦)</sup> الظاهر أنه يصدق على ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ في نوع من أنواع

(١) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (الأصل، ج): (موصوفا).

(٢) المختصر: ١/١٤٢، وعبارته: "إن هذه الوجوه - يعني وجوه البديع - إنما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة والفصاحة وجعلها تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم؛ لأنها ليست مما يجعل المتكلم متصفا بصفة".

(٣) ينظر حاشية المغربي: لوحه ١٠١ (مخطوط)، ومواهب الفتاح: ١/١٤٢، وحاشية الدسوقي: ١/١٤٢ (ضمن شروح التلخيص).

(٤) في نسخة (ج): (يوصف).

(٥) في نسخة (ج): بدون (بل على بلاغة الكلام).

(٦) المختصر: ١/١٤٢، وعبارته: "والبلاغة (في المتكلم) ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ".

المعاني؛ كالمُدح، أو الذم، أو الشكر، أو الشكايّة،<sup>(١)</sup> أو في نوعين، أو في أنواع<sup>(٢)</sup> منها، ولا يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ في جميع الأنواع، وكذا خفاء أن هذه الملكة ليست ببلاغة<sup>(٣)</sup> المتكلم؛ فالتعريف غير مانع، ويمكن أن يُدفع بالنعنية، وهي أن يُقال: لَمَّا عَرَّفَ فصاحةَ المتكلم -سابقاً- بملكةٍ يقتدرُ بها على التعبير عن كلِّ ما يدخلُ تحتَ قصده بلفظٍ فصيحٍ، عُرِفَ أنَّ المرادَ بما ذكره في تعريفِ بلاغةِ المتكلم ملكةٌ يقتدرُ بها على تأليفِ كلامٍ بليغٍ؛ للدلالة على ما يدخلُ تحتَ قصده من المعاني المركبة.<sup>(٤)</sup> قوله (إنَّ البلاغةَ في الكلامِ مرجعُها)<sup>(٥)</sup> إنما جعلَ الأمرين في مرجعِ بلاغةِ الكلامِ دونَ المتكلمِ، وإنَّ كَانَا مرجعَيْنِ لبلاغتهِ<sup>(٦)</sup> أيضاً؛ تنبيهاً على أن مرجعيتَهُما لبلاغةِ المتكلمِ إنما هي باعتبارِ مرجعيتِهِما لبلاغةِ الكلامِ؛<sup>(٧)</sup> لأنَّ توقفَ بلاغةِ المتكلمِ عليهما باعتبارِ توقفِ بلاغةِ الكلامِ عليهما، فلو أُطلقَ البلاغةَ بحيثُ يتناولُ البلاغتينِ، أو صرَّحَ بهما لم يعلمْ ذلك؛ لجوازِ أن يكونَ توقفُ بلاغةِ

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (كالمُدح والذم أو الشكر والشكايّة).

(٢) في نسخة (ب): (أو أنواع).

(٣) في نسخة (ب): (بلاغة).

(٤) كما في نسختي (ب، ج): والذي في الأصل: (من المعنى في المركب).

(٥) المختصر: ١/١٤٤، وعبارته: "وعلم أيضاً (أن البلاغة) في الكلام (مرجعها) أي:

ما يجب أن يحصل حتى يمكن حصولها؛ كما يقال: مرجع الجود إلى الغنى (إلى الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد)، وإلا لربما أدى المعنى المراد بلفظ فصيح غير مطابق لمقتضى الحال؛ فلا يكون بليغاً".

(٦) في نسخة (ب): (لبلاغة المتكلم).

(٧) لوحة (٢٦/أ).

المتكلم<sup>(١)</sup> عليهما، لآ لأجل بلاغة الكلام، بل<sup>(٢)</sup> لأجل أمرٍ آخر. قوله (أي): مَا يَجِبُ أَنْ يُحْصَلَ<sup>(٣)</sup> المرجعُ يستعملُ مصدرًا بمعنى الرجوع، وإن كان على الشذوذ؛ لأنَّ القياسَ فتح العينِ في المصدرِ، وقد يكونُ بمعنى المفعولِ، أي: المرجعُ بمعنى الرجوع إليه؛<sup>(٤)</sup> على الحذفِ والإيصالِ، ويُستعملُ اسمُ مكانٍ بمعنى موضع الرجوع، ولأ فرقا في المعنى بينه وبين المصدرِ بمعنى المفعولِ، فنقولُ عن الأولِ: مرجعُ الجودِ إلى الغنى أي: رجوعه إليه، وعلى الثاني: مرجعُ الجودِ هو الغنى أي: موضعُ رجوعه، ويحتملُ أن يكونَ المرجعُ فيه مصدرًا بمعنى المفعولِ، أي: المرجوعُ إليه للجودِ هو الغنى، وما ذكر -

رَحِمَهُ اللهُ - من التفسيرِ (مَا يَجِبُ أَنْ يُحْصَلَ) وإنما يُناسبُ الثاني، وهو المصدرُ بمعنى المفعولِ، لا المصدرُ بمعناه الحقيقيِّ، والمرجعُ في عبارة المتن<sup>(٥)</sup> لآ يَحْتَمِلُ إلَّا المصدرَ بالمعنى الحقيقيِّ؛<sup>(٦)</sup> بدليلِ قوله<sup>(٧)</sup> إلى الاحترازِ، ولو لم يكنْ كلمة (إلى) لم يحتملِ المصدرُ بهذا المعنى، بل يتعينُ حينئذٍ اسمُ الموضعِ، أو المصدرُ بمعنى المفعولِ، والأمرُ في ذلك هينٌ لوضوح المقصودِ. قوله<sup>(٨)</sup> (إلى

(١) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (توقف المتكلم).

(٢) في نسخة (ج): (توقف بلاغة الكلام بل لأجل أمرٍ آخر).

(٣) المختصر: ١٤٤/١.

(٤) في نسخة (ج): (بمعنى المفعول الرجوع بمعنى الرجوع إليه).

(٥) يقصد بعبارة المتن: قول الخطيب القزويني: "أن البلاغة مرجعها إلى الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد" (الإيضاح: ١٤٤/١) ضمن شروح التلخيص.

(٦) يقصد قول الخطيب القزويني، ينظر الهامش السابق.

(٧) في نسخة (ج): (يحتمل المصدر بالمعنى الحقيقي).

(٨) كما في نسختي (ب، ج)، وليس في الأصل.

الاحترازِ عَنِ الْخَطَأِ<sup>(١)</sup> كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ الْخَطَأِ عَنِ قَصْدٍ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ قِيدًا<sup>(٢)</sup> لِلتَّنْفِي لِمَا لِلْمَنْفِي، فَصَحَّ قَوْلُهُ (وَإِلَّا لِرُبَّمَا)<sup>(٣)</sup> لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ انْتِفَاءِ عَدَمِ الْخَطَأِ عَنِ قَصْدٍ رُبَّمَا يَكُونُ خَطَأً، وَرُبَّمَا لَا يَكُونُ خَطَأً، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ عَنِ قَصْدٍ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَكُونُ بَلِيغًا، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلَوْجُودِ الْخَطَأِ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَا تَنْفَاءَ الْقَصْدِ، فَانْدَفَعَ مَا<sup>(٤)</sup> يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْاِحْتِرَازِ عَنِ الْخَطَأِ أَنْ لَا يُخْطِئَ، فَلَا وَجَهَ لِإِدْرَاجِ (رُبَّمَا)؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ انْتِفَاءِ عَدَمِ الْخَطَأِ يَقْطَعُ بوجُودِ الْخَطَأِ، فَلَا وَجَهَ لِإِدْرَاجِ (رُبَّمَا)<sup>(٥)</sup> الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ خَطَأً، وَإِنْ أَرَادَ مَحَافَظَةَ نَفْسِهِ عَنِ الْخَطَأِ، فِيمَا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهَا عَدَمَ الْخَطَأِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمَحَافَظَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي لوجُودِ الْبَلَاغَةِ عَدَمُ الْخَطَأِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَشْتَرِطَ فِيهَا عَدَمَ الْخَطَأِ، فَلَا اعْتِدَادَ بِمَجْرَدِ الْمَحَافَظَةِ بَدُونَ عَدَمِ الْخَطَأِ، كَيْفَ، وَالْبَلَاغَةُ تُوجَدُ مَعَ عَدَمِ هَذِهِ الْمَحَافَظَةِ؟! بِأَنْ لَا يُخْطِئَ بَدُونَ الْمَحَافَظَةِ، وَتُعَدُّ مَعَ وِجُودِهَا؛ بِأَنْ يُخْطِئَ مَعَ الْمَحَافَظَةِ، بَقِي شَيْءٌ أَنَّهُ لَمَّا أُريدَ بِالْاِحْتِرَازِ عَنِ الْخَطَأِ عَدَمَ الْخَطَأِ عَنِ قَصْدٍ، فَقَوْلُهُ (وَإِلَّا) يَتَنَاوَلُ أَمْرَيْنِ: وِجُودَ الْخَطَأِ، وَعَدَمَ الْخَطَأِ لِمَا عَنْ قَصْدٍ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ تَنْفِي الْبَلَاغَةِ، فَمَا وَجَهُ الْاِقْتِصَارِ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْأَوَّلِ؟ كَمَا فَعَلَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى كَلِمَةِ (رُبَّمَا)، فَكَانَ

(١) المختصر: ١٤٤/١.

(٢) في نسخة (ب): (القصْد فيه قيدا).

(٣) المختصر: ١٤٥/١.

(٤) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (بأنه).

(٥) في نسختي (ب، ج): بدون (إدراج).

(٦) لوحة (٢٦/ب).

الأولى أن يقول: وإلا لأدّى<sup>(١)</sup> المراد بغير المطابق، أو آذاه بالمطابق لكن لا عن قصد، فلا يكون بليغاً، ويُمكن أن يُقال: انتفاء البلاغة عند الخطأ أمرٌ ظاهرٌ مكشوفٌ، لا يُمكن إنكاره، ويتسنى إلزامه على الحُصم، وأمّا انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطأ لعدم القصد؛ فلا يخلو عن خفاء، وربما يُتلقى بالإنكار؛ فلهذا اقتصر على الأول، ولا يصفو هذا عن شوب، لا يُقال: لم يُعرّف البلاغة إلا بالفصاحة مع المطابقة مطلقاً من غير اشتراط قصد؛ لأنّ ما لم يقترن بالقصد<sup>(٢)</sup> لا يعتد به عندهم أصلاً، ويدلُّ عليه تخطئة عليّ - كرم الله وجهه، ورَضِيَ اللهُ عنه - قول مَنْ قَالَ: مَنْ التَّوَقَّى؟ عَلَى لَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ، ولذلك يشترطون في الدلالة القصد فيما يُفهم من غير قصد؛ لأنّ<sup>(٣)</sup> يكون مدلولاً عندهم، فترك القصد لتقرُّره فيما بينهم. قوله (ويدخل في تمييز الكلام الفصيح)<sup>(٤)</sup> إنّما لم يُقدِّر موصوف الفصيح اللفظ - في قوله: وإلى تمييز الفصيح، فيتناول الكلام والكلمة،<sup>(٥)</sup> فيستغنى عما ذكره - رحمه الله - من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام - لأمرين: أحدهما الإشارة إلى أنّ بلاغة الكلام إنّما تتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح،

(١) في نسخة (ج): (لو أدّى).

(٢) في نسخة (ب): (لأننا نقول ما لم يقترن بالقصد لا يعتد)، وفي نسخة (ج): (لأن ما لم يقترن لا يعتد).

(٣) في جميع النسخ (لا يكون)، وعليه لا يستقيم المعنى.

(٤) المختصر: ١/١٤٦، وعبارته: "ويدخل في تمييز الكلام الفصيح من غيره تمييز الكلمات الفصيحة من غيرها؛ لتوقفه عليها".

(٥) كما في نسخة (ب): (الكلمة والكلام).

وأما تمييز الكلمات الفصيحة<sup>(١)</sup> فأمرٌ يتوقفُ عليه تمييزُ الكلامِ، ولو لم يتوقفْ تمييزُ الكلامِ على تمييزِ الكلماتِ لم يكنْ تمييزُها مما يتوقفُ عليه بلاغةُ الكلامِ، والثاني أن الظاهرَ أنَّ الفصاحةَ في فصاحتَي الكلامِ والكلمةِ مُشتركةٌ لفظًا، فلو أُريدَ باللفظِ الفصيحِ ما يتناولُ الكلامَ والكلمةَ يكونُ جميعًا بينَ معنَيي المشتركِ، فتقديرُ اللفظِ التزامٌ للجمعِ المحظورِ<sup>(٢)</sup> من غيرِ ضرورةٍ، والتأويلُ بما يرفعُ الاشتراكَ لا يُصارُ إليه من غيرِ ضرورةٍ، ولما ضرورةٌ هنا لحصولِ المطلوبِ بحملِ الفصيحِ على الكلامِ؛ لأنه يدخلُ في تمييزهِ تمييزُ الكلماتِ. قوله (فقد سها سهواً ظاهراً)<sup>(٣)</sup> لأنَّ المقصودَ إثباتَ الاحتياجِ إلى المعاني والبيانِ بأنَّ مرجعَ البلاغةِ يتوقفُ عليهما؛ لأنَّ المرجعَ أمرانِ: الاحترازُ والتمييزُ المذكورانِ، والأوَّلُ يحصلُ بالمعاني، والثاني بعرضه يحصلُ باللُّغةِ والصِّرفِ والنحوِ والحسِّ، وهو تمييزُ الغريبِ عن غيرِهِ، وتمييزُ مخالفِ القياسِ عن غيرِهِ، وتمييزُ ما فيه ضعفُ التَّأليفِ، أو التَّعقيدُ اللفظيُّ عن غيرِهِ، وتمييزُ المتنافرِ عن غيرِهِ، والبعضُ الباقي<sup>(٤)</sup> وهو تمييزُ ما فيه التعقيدُ

(١) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (أ) (ج): بدون (الفصيحة).

(٢) كما في نسخة (ج)، الذي في الأصل: (للجمع المذكور)، وفي نسخة (ب): (الجمع المحظور).

(٣) المختصر: ١/١٤٩، وعبارته: " (وهو) أي: ما يبين في العلوم المذكورة، أو ما يدرك بالحس؛ فالضمير عائد إلى (ما) - يقصد (ما) في قوله: ما يبين في علم متن اللغة - ومن زعم أنه إلى ما يدرك بالحس؛ فقد سها سهواً ظاهراً".

(٤) كما في نسخة (ب)، الذي في الأصل: (والبعض الثاني)، وفي نسخة (ج): (والبعض الآخر).

المَعْنَوِي<sup>(١)</sup> عَنْ غَيْرِهِ يَحْصُلُ بِالْبَيَانِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانٍ أَنَّ الْبَعْضَ الْحَاصِلَ بِالْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ الْبَعْضِ الْحَاصِلِ بِالْبَيَانِ، بِمَعْنَى أَنَّ مَا يُحْصَلُ بِهِ لَا يُحْصَلُ بِهَا؛ لِثَبُوتِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا خَفَاءَ أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ إِنَّمَا يُحْصَلُ إِذَا جُعِلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى (مَا يُبَيِّنُ)،<sup>(٤)</sup> (أَوْ يُدْرِكُ)<sup>(٥)</sup> إِذْ لَوْ جُعِلَ عَائِدًا إِلَى (مَا يُدْرِكُ)<sup>(٦)</sup> لَمْ يُفِدِ الْكَلَامُ، إِلَّا أَنَّ الْحَاصِلَ بِالْبَيَانِ لَا يُدْرِكُ بِالْحَسِّ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الْعُلُومَ الثَّلَاثَةَ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا فِيهَا؛ فَلَا يَثْبُتُ الْاِحْتِيَاجُ إِلَى الْبَيَانِ.

[ حصر علوم البلاغة ] قوله (انحصر مقصوده في ثلاثة فنون)<sup>(٧)</sup> هي المعاني والبيان والبديع؛ لأنه قد سبق أن علم البلاغة: علم المعاني والبيان وعلم توابعها علم البديع، وليس المعنى على أن المختصر لما كان في علم البلاغة

(١) لوحة (٢٧/أ).

(٢) يقصد بالأمور الأربعة: هي الأمور التي ذكرها السعد في مختصره التي يعرف بها الفصيح من غير الفصيح، وهي علم متن اللغة، وعلم التصريف، وعلم النحو، وما يدرك بالحس. (ينظر المختصر: ١٤٦/١ - ١٤٨).

(٣) في نسخة (ج): بدون جملة (فلا بد من...الحاصل).

(٤) المختصر: ١٤٦/١.

(٥) السابق: ١٤٨/١.

(٦) السابق: ١٤٩/١.

(٧) السابق: ١٥٠/١، ١٥١، وعبارته: "ولما كان هذا المختصر في علم البلاغة وتوابعها انحصر مقصوده في ثلاثة فنون، وكثير من الناس من (يسمي الجميع علم البيان، وبعضهم يسمي الأول علم المعاني) ويسمي (الأخيرين) يعني البيان والبديع (علم البيان، والثلاثة علم البديع)، ولا تحفى وجوه المناسبة".

وتوابعها لَزِمَ حَصْرُ مقصوده في ثلاثة فُنُونٍ، وجَعَلَهُ فُنُونًا ثلاثةً لتوجّه المنع الظاهر عليه؛ إذ يجوزُ أَنْ يُجْعَلَ فَنَيْنِ، أَحَدَهُمَا في عِلْمِ البلاغَةِ، والآخَرَ في توابعها، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ المعنى عَلَى هَذَا بضمّ مقدّمه معلومه، وهي أَنَّ المناسبِ في العلومِ المِخْتَلَفَةِ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّهَا فَنًا، وَيَكُونُ المرادُ من لُزومِ الحَصْرِ مناسبتُهُ وأولويَّتُهُ. قوله (وَلَا تَخْفَى وَجُوهُ المُنَاسِبَةِ)<sup>(١)</sup> أمّا تسمية الفنِّ الأوَّلِ بالمعاني؛ فَلأنّه يبحثُ عن كَيْفِيَّةِ تطبيقِ الكلامِ عَلَى مقتضى الحالِ، وأنّه أمرٌ يَتَعَلَقُ بالمعنى؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ ومرجعه الاحتِرَازُ عن الخِطَأِ في تَأديَةِ المعنى المرادِ، وأيضًا مقتضياتُ الأحوالِ خصوصياتُ تُعْتَبَرُ في المعاني أوَّلًا وبالذاتِ، وأمّا تسمية الفنِّ الثَّانِي بالبيان؛ فَلتعلُّقه بإيرادِ المعنى الواحدِ وبيانه بطرقٍ مِخْتَلَفَةٍ في الوُضُوحِ، وأمّا تسمية الفنِّ الثَّالِثِ بالبديع؛ فَلأنّه يبحثُ فيه عن المحسّناتِ، وَلَا خَفَاءَ في بداعتِها وظرافَتِها، وأمّا تسمية الفنونِ الثلاثةِ بالبيان؛ فَلأنَّ البيانَ هُوَ المنطقُ الفصيحُ المُعْرَبُ عمّا في الضميرِ، وَلَا خَفَاءَ في تعلُّقِ الفنونِ الثلاثةِ به تصحيحًا وتَحْسِينًا، وأمّا تسمية الفَنَيْنِ الأَخِيرَيْنِ بالبيان؛ فَلتغليبِ حالِ الفنِّ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ، وَلأنَّ تعلقَ الفنِّ الأوَّلِ بالمعاني أكثرُ، واتّصَالَه بِهَا أشدُّ؛ فنبّه عَلَى ذَلِكَ بتسمية الأوَّلِ بالمعاني، والأخيرينِ بالبيانِ الذي هُوَ المنطقُ الفصيحُ<sup>(٢)</sup> المذكورُ، وأمّا تسمية الفنونِ الثلاثةِ بالبديع؛ فَلأنّه لَا خَفَاءَ في بداعةِ مباحثِها ولطافةِ مسائلِها وظرافةِ لطائفِها.

(١) السابق: ١٥١/١.

(٢) في نسخة (ج): بدون كلمة (الفصيح).



[علم المعاني] قوله (الفنُّ الأوَّلُ عِلْمُ الْمَعَانِي)<sup>(١)</sup> الظَّاهِرُ أَنَّ الْفُنُونَ أَجْزَاءُ الْكِتَابِ، فَتَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الْأَلْفَاظِ؛ فَلَا بُدَّ لِحَمْلِ عِلْمِ الْمَعَانِي عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلٍ، وَهُوَ أَنَّ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مِنَ الْمُنَاسَبَةِ وَالِاتِّصَالِ مَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لِأَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup> حُكْمُ الْآخَرِ، فَالْمَحْمُولُ عَلَى الْفَنِّ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَلْفَاظَ الدَّالَّةَ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ عِلْمُ الْمَعَانِي، لَكِنْ جَعَلَ الْمَحْمُولَ نَفْسَ عِلْمِ الْمَعَانِي، فَيُعْطَى<sup>(٣)</sup> لِلْمَعْنَى حُكْمَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى الْفَنِّ الْأَوَّلِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْفَنِّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى عِلْمِ الْمَعَانِي؛ فَهُوَ مَدْلُولُ الْفَنِّ، فَجَعَلَ الْفَنِّ نَفْسَ مَدْلُولِهِ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، وَلِذَلِكَ صَحَّ قَوْلُهُمْ: لَا زَالَ كَاسِمِهِ مَسْعُودًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ حَذْفِ، وَكَانَ أَنْ تَحْمِلَ عِلْمَ الْمَعَانِي عَلَى الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ (بِمَنْزِلَةِ الْمَفْرُودِ)<sup>(٤)</sup> يَعْنِي أَنَّ الْمَعَانِي لَيْسَ جِزَاءً لِلْبَيَانِ حَقِيقَةً، بَلْ كَالْجِزْءِ مِنْهُ؛<sup>(٥)</sup> لِأَنَّ رِعَايَةَ الْمَطَابَقَةَ لَمْ تَعْتَبَرْ فِي الْبَيَانِ عَلَى وَجْهِ الْجِزْءِ مِنْهُ،<sup>(٦)</sup> بَلْ عَلَى مَعْنَى اعْتِبَارِهَا فِيهِ أَنَّ الْإِيرَادَ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ الْبَيَانِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمَطَابَقَةِ، وَكَوْنِ عِلَلِ التَّقْدِيمِ بِمَجْرَدِ هَذِهِ

(١) المختصر: ١٥١/١.

(٢) لوحة (٢٧/ب).

(٣) في نسخة (ج): بدون (فيُعْطَى... وبعبارة).

(٤) المختصر: ١٥٢/١، وعبارة: "قدمه - يقصد المعاني - على البيان؛ لكونه منه

بمنزلة المفرد من المركب".

(٥) في نسخة (ج): (بل كالجزئية).

(٦) في نسختي (ب، ج): (الجزئية).

البُعْدِيَّة لِكْفَى. قَوْلُهُ (مَلَكَةٌ يُقْتَدِرُ بِهَا)<sup>(١)</sup> الْوَجْهُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَلَكَةِ<sup>(٢)</sup> - هَاهُنَا - كَيْفِيَّةٌ لِلنَّفْسِ<sup>(٣)</sup> يُتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، يُسْتَحْضَرُ بِهَا مَا كَانَ مَعْلُومًا مَخْزُونًا فِيهَا،<sup>(٤)</sup> وَيُسْتَحْضَرُ بِهَا<sup>(٥)</sup> مَا كَانَ مُجْهُولًا مِنْهَا، وَلَوْ حَمَلَ الْمَلَكَةَ عَلَى مَا يَذْكُرُونَهُ فِي مَرَاتِبِ الْإِدْرَاكِ مِنْ مَلَكَةِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى النُّظْرِيَّاتِ، وَهِيَ الْعَقْلُ بِالْمَلَكَةِ، وَمِنْ مَلَكَةِ اسْتِحْضَارِ النُّظْرِيَّاتِ الَّتِي حَصَلَتْهَا أَوَّلًا، ثُمَّ صَارَتْ مَخْزُونَةً عِنْدَهَا مَتَى شَاءَتْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى كَسْبِ جَدِيدٍ، وَهِيَ الْعَقْلُ بِالْفِعْلِ، لَمْ يَصِحَّ، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَسَائِلِ عِلْمٍ يُعَدُّ عَالِمًا بِذَلِكَ الْعِلْمِ بِلَا اشْتِرَاطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ أَوَّلًا، وَصَارَتْ مَخْزُونَةً عِنْدَهُ، وَأَنْ يَتِمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ<sup>(٦)</sup> مِنْهَا بِلَا كَسْبٍ، فَإِنَّ مَنْ هُوَ فَاقِيَةٌ بِلَا رَيْبٍ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ -

(١) المختصر: ١٥٣/١، وعبارته: " (وهو علم) أي: ملكة يقتدر بها على إدراكات جزئية".

(٢) جاء في التعريفات: ٢٢٩ "الملكة: هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى: حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة، وبالقياس إلى ذلك الفعل: عادةً وخلقاً".

(٣) في نسخة (ب): (كيفية راسخة للنفس).

(٤) في نسختي (ب، ج): (مخزونا منها).

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (بها).

(٦) في نسخة (ج): (أن يتمكن من معرفة جميع مسائل علم إلى كل منها).

رَحِمَهُمَا اللهُ - لَمْ يَعْرِفَا بَعْضَ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُمَا فِي الْكُتُبِ،<sup>(١)</sup> وَأَيْضًا كَانَ الْفُقَهَاءُ يَحْتَاجُونَ فِي مَعْرِفَةِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ بَعْدَ مَا تَحَقَّقَتْ فِقَاهَتُهُمْ<sup>(٢)</sup> بَلَا شَكٍّ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَالْكَسْبِ الْجَدِيدِ، وَكَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الشَّرْحِ<sup>(٣)</sup> مَائِلٌ إِلَى الثَّانِي؛ فَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ.<sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ (وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نَفْسَ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ)<sup>(٥)</sup> وَصَفَهَا بِالْمَعْلُومَةِ إِشَارَةً إِلَى وَجْهِ التَّجَوُّزِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعِلْمَ حَقِيقَةً فِي الْإِدْرَاكِ، مَجَازٌ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُدْرَكَةِ؛<sup>(٦)</sup> إِطْلَاقًا لِلْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَلَمْ يُجْعَلْ حَقِيقَةً فِيهِمَا؛ تَرْجِيحًا لِلْمَجَازِ عَلَى الْاِشْتِرَاكِ، وَكَذَا إِطْلَاقُ الْعِلْمِ عَلَى الْمَلَكَةِ مَجَازٌ؛<sup>(٧)</sup> إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمَسَبِّبِ عَلَى السَّبَبِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَقَدْ يُقَالُ: يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ الْعِلْمِ عَلَى الْعُلُومِ الْمُدَوَّنَةِ وَالصَّنَاعَاتِ، الْمَلَكَةُ أَوْ الْقَوَاعِدُ<sup>(٨)</sup> مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ بِقَرِينَةٍ، وَهَذَا آيَةُ النُّقْلِ، فَلَفِظُ الْعِلْمِ فِيهِمَا حَقِيقَةٌ عَرَفِيَّةٌ، أَوْ اصْطِلَاحِيَّةٌ. قَوْلُهُ (وَلَا اسْتَعْمَالَهُمُ الْمَعْرِفَةَ فِي الْجُزْئِيَّاتِ)<sup>(٩)</sup> الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ الْجُزْئِيَّاتِ فَقَطْ<sup>(١٠)</sup> عَلَى

(١) في نسخة (ب): بزيادة بعده (بدليل لم أدر).

(٢) جاء في لسان العرب: ١٣/٥٢٣ "أَعْجَبَنِي فِقَاهَتُهُ أَيُ فِقْهُهُ".

(٣) ينظر المطول: ٢٤.

(٤) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (فَهُوَ مُخَلٌّ، تَأَمَّلْ).

(٥) المختصر: ١٥٤/١.

(٦) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (القواعد المذكورة).

(٧) يعني المجاز المرسل، وعلاقته كما ذكر إما المسيبية أو السببية.

(٨) في نسختي (ب، ج): (والقواعد).

(٩) المختصر: ١٥٤/١.

(١٠) لوجه (٢٨/أ).

مَا عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ الْبَعْضِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ يُقَالُ لِإِدْرَاكِ الْجُزْئِيِّ، وَالْعِلْمَ لِإِدْرَاكِ الْكُلِّيِّ،<sup>(١)</sup> يَعْنِي أَنَّهُ آثَرَ لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ - هَاهُنَا - عَلَى لَفْظِ الْعِلْمِ جَرِيًّا عَلَى هَذَا الْاصْطِلَاحِ، فَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَنَّ إِثْرَ لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ - هَاهُنَا - لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجُرْيَانِ عَلَى هَذَا الْاصْطِلَاحِ؛ لِاسْتِقَامَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ تَكُونَ الْمَعْرِفَةَ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْإِدْرَاكِ مُطْلَقًا؛ سِوَاءَ كَانَ إِدْرَاكًا لِلْكُلِّيِّ أَوْ الْجُزْئِيِّ،<sup>(٣)</sup> وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَصْنَفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ فِي الْإِيضَاحِ -<sup>(٤)</sup> وَقَدْ جَعَلَهُ كَالشَّرْحِ لِلتَّلْخِصِ - أَنَّهُ قِيلَ: يُعْرَفُ دُونَ يَعْلَمُ؛ رِعَايَةً لِمَا اعْتَبَرَهُ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ مِنْ تَخْصِيسِ الْعِلْمِ بِالْكَلِّيَّاتِ وَالْمَعْرِفَةَ بِالْجُزْئِيَّاتِ، فَشَرَحَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَلَامَهُ عَلَى وَفْقِ مَا ذَكَرَهُ، وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّهُ لَمَّا تَرَكَ لَفْظَ الْعِلْمِ إِلَى لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ اقْتَضَى نَكْتَةً،<sup>(٥)</sup> وَالْجُرْيَانُ عَلَى هَذَا الْاصْطِلَاحِ يَصْلُحُ نَكْتَةً؛ فَيَصِيرُ إِلَيْهِ، قَوْلُهُ

(١) جاء في الكليات: ٦١١ "وَالْعِلْمُ يُقَالُ لِإِدْرَاكِ الْكُلِّيِّ أَوْ الْمَرْكَبِ وَالْمَعْرِفَةُ تَقَالُ لِإِدْرَاكِ الْجُزْئِيِّ أَوْ الْبَسِيطِ"، وَيَنْظُرُ شَرْحُ التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ: ١٦/١، وَفَصُولُ الْبَدَائِعِ: ١١/١، وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ: ٦٢٤/٢، وَأَمَّا أَبُو هَالَالِ الْعَسْكَرِيِّ (ت ٣٩٥)، فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ: ٨٠، فَقَالَ: "الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ أَخْصَ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا عَلِمَتْ يَعْينُ الشَّيْءَ مَفْصَلًا عَمَّا سِوَاهُ، وَالْعِلْمُ يَكُونُ مُجْمَلًا وَمَفْصَلًا..."، وَذَكَرَ السَّبْكَيُّ (ت ٧٧٣) فِي عُرُوسِ الْأَفْرَاحِ: ١٥٨/١ "وَاشْتَهَرَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ جَهْلٍ فَلَا يُوَصَفُ بِهَا الْبَارِئُ عَزَّ وَجَلَّ، بِخِلَافِ الْعِلْمِ..."

(٢) فِي نَسْخَةِ (ج): بِدُونَ (عَلَى تَقْدِيرِ).

(٣) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب): (لِلْجُزْئِيِّ أَوْ الْكُلِّيِّ).

(٤) قَوْلُ الْخَطِيبِ الْقُرُونِيِّ فِي الْإِيضَاحِ: ٥٣/١.

(٥) فِي نَسْخَةِ (ج): (لِنَكْتَةٍ).

(يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ إِدْرَاكَاتٌ جُزْئِيَّةٌ)<sup>(١)</sup> الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِصَاصِ  
 الْمَعْرِفَةِ بِالْجُزْئِيَّاتِ، فَيُنَاقَشُ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الْمَدْرَكِ جُزْئِيًّا، لَأَنَّ كَوْنَ  
 الْإِدْرَاكِ جُزْئِيًّا، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ جُزْئِيَّةِ الْمَدْرَكِ جُزْئِيَّةَ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْجُزْئِيَّ  
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلِّيًّا، قَالَ الْحَكَمَاءُ: <sup>(٢)</sup> «إِنَّهُ - تَعَالَى - عَالَمٌ بِالْجُزْئِيَّاتِ عَلَى  
 الْوَجْهِ الْكَلِّيِّ، وَالْجَوَابُ أَنَّ إِدْرَاكَ الْجُزْئِيَّ، وَإِنْ كَانَ كَلِّيًّا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ  
 جُزْئِيٌّ لِإِدْرَاكِ الْكَلِّيِّ، فَإِنَّ إِدْرَاكَ الْكَلِّيِّ كَلِّيٌّ، <sup>(٣)</sup> مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ إِدْرَاكَ جُزْئِيَّةٍ،  
 فَجُزْئِيَّةُ الْمَدْرَكِ تُوجِبُ جُزْئِيَّةَ الْإِدْرَاكِ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَلِذَلِكَ اسْتَنْبَطَ - رَحْمَةُ  
 اللَّهِ - جُزْئِيَّةَ الْإِدْرَاكِ مِنْ لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِإِدْرَاكِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَلَمَّا كَانَ  
 جُزْئِيَّةَ الْإِدْرَاكِ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِجُزْئِيَّةِ الْمَدْرَكِ أَوَّلًا، وَكَانَ الْوَاقِعُ -  
 هَاهُنَا - وَاللَّازِمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِمْ <sup>(٤)</sup> الْمَعْرِفَةُ هُوَ الْأَوَّلُ، فَسَّرَ الْإِدْرَاكَاتِ الْجُزْئِيَّةِ  
 بِإِدْرَاكِ الْجُزْئِيَّاتِ، فَقَالَ (هِيَ مَعْرِفَةٌ كُلُّ فَرْدٍ فَرْدٍ) <sup>(٥)</sup> قِيلَ: هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ  
 قَبِيلِ حَذْفِ الْعَاطِفِ دُونَ الْمَعْطُوفِ، أَي: كُلُّ فَرْدٍ وَفَرْدٍ، عَلَى مَا قَالَ أَبُو  
 عَلِيٍّ <sup>(٦)</sup> فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ»

(١) المختصر: ١٥٥/١.

(٢) يقصد الفلاسفة وعلماء الكلام، ينظر مفاتيح الغيب: ٤٨٨/٢٩، وفتوح الغيب في  
 الكشف عن قناع الريب: ١٣٧/٣، واليواقيت والدرر: ١٨٨/١.

(٣) في نسخة (ج): بدون (كلي).

(٤) في نسخة (ب): (استعمال).

(٥) المختصر: ١٥٥/١.

(٦) هو الإمام المشهور أبو علي الفارسي، وأجد زمانه في علم العربية، أخذ عن  
 الزجاج وأبن السراج، وقال كثير من تلامذته إنه أعلم من المبرد، وبرع من طلبته  
 جماعة؛ كأبن جني وعلي بن عيسى الربيعي، وكان متهما بالاعتزال، ومن

(سورة التوبة: ٩٢) أي: وَقُلْتَ، <sup>(١)</sup> وحكى أبو زيد: <sup>(٢)</sup> أكلتُ سمكاً لبناً تمرًا، أي: ولبنًا وتمرًا، وفيه أنه لو صرَّحَ بالعاطف، وقيل: كلُّ فردٍ وفردٍ لم يجزُ أو لم يحسن، فلما يحسنُ القولُ بحذفه، فكأنه من قبيل تعددِ المضافِ إليه صورةً؛ كتعددِ الخبرِ <sup>(٣)</sup> في نحو (هذا حلوٌ حامضٌ) وتعددِ الحالِ نحو (طعمته حلوًا حامضًا، ورأيته أسودًا أبيضًا، وضربتُ القومَ واحدًا واحدًا). قوله (على ما أشير إليه في المفتاح) <sup>(٤)</sup> حيثُ قال في تعريفِ المعاني على ما يقتضي الحالُ ذكره، <sup>(٥)</sup> فإنَّ المذكورَ حقيقةً هو الكلامُ لا نفسُ الكيفياتِ، وقد أسلفنا لك ما يدفعه، <sup>(٦)</sup> وأما التصريحُ فهو أنَّ العلامةَ <sup>(٧)</sup> ذكرَ في شرح قولِ صاحبِ المفتاح، وارتفاعُ شأنِ الكلامِ في بابِ الحسنِ والقبولِ، وانحطاطُه في ذلك بحسبِ مصادقةِ المقامِ لما يليقُ به، وهو الذي نسميه مقتضى الحالِ أن المرادَ مما يليقُ به

تصانيفه: الحجَّة، التذكرة، أبيات الأعراب، تعليقة على كتاب سيبويه، المقصود والممدود، الأغفال، وهو مسائل أصلحها على الزجاج، وغير ذلك، توفي ببغداد (٣٧٧هـ). (ينظر بغية الوعاة: ١/٤٩٦، ٤٩٧).

- (١) ينظر الفصول المفيدة في الواو الزيادة: ١٢٤، ١٢٥، ومغني اللبيب: ٨٣٢.
- (٢) ينظر الخصائص: ٢/٢٨٢، وفيه: "أما حذفها؛ فكنحو ما حكاه أبو عثمان عن أبي زيد من حذف حرف العطف في نحو قولهم: أكلتُ لحمًا سمكًا تمرًا".
- (٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (كتعدد الجزء).
- (٤) المختصر: ١/١٥٧.
- (٥) مفتاح العلوم: ١٦٦.
- (٦) لوحة (٢٨/ب).
- (٧) يقصد الخطيب القزويني في الإيضاح: ١/٤٣، ٤٤.

الكلام الذي يليقُ بذلك المقام، والكلام الذي يليقُ به هو مقتضى الحال،<sup>(١)</sup> وأنت خبيرٌ بأنَّ تصريحَ صاحبِ المفتاح<sup>(٢)</sup> لا ينحطُّ عن تصريحِ الشَّارحِ؛ حيثُ قالَ بعدَ قوله: وهو الذي نسمِّيه مقتضى الحال، فإنَّ كَانَ مقتضى الحالِ إطلاقَ الحكمِ فكذا، وإنَّ كَانَ مقتضى الحالِ طي<sup>(٣)</sup> ذكرِ المسندِ إليه فكذا، وإنَّ كَانَ المقتضى إثباته إلخ،<sup>(٤)</sup> فإنَّ وقوعَ قوله: فإنَّ كَانَ مقتضى الحالِ تفصيلاً<sup>(٥)</sup> لقوله: وهو الذي نسمِّيه مقتضى الحالِ، تصريحٌ بأنَّ مقتضى الحالِ الذي يُعتبرُ مصادقةً<sup>(٦)</sup> المقامِ له، إنَّما هو نفسُ الكيفياتِ، فتفسيرُ الشَّارحِ لا يطابقُ المشروحَ. وقوله (واللَّما صحَّ القولُ بأنَّها أحوالٌ بها يطابقُ اللفظُ مقتضى الحالِ)<sup>(٧)</sup> قد بيَّنا فيما سبقَ وجهَ صحَّةِ هذا القولِ؛ معَ كونِ المقتضى نفسَ الكيفياتِ فتذكَّر. قوله (وأحوالُ الإسنادِ أيضاً من أحوالِ اللفظِ)<sup>(٨)</sup> جوابٌ عمَّا قيلَ: المذكورُ في التعريفِ أحوالُ اللفظِ، والإسنادُ ليسَ لفظاً، فأحواله لا تكونُ أحوالَ اللفظِ، وعمَّا قيلَ: إنَّ الإسنادَ من أجزاءِ الكلامِ، وهو الموضوعُ لهذا العلمِ، وموضوعُ المسائلِ لا يجوزُ أنْ يكونَ من أجزاءِ موضوعِ العلمِ، فلا

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (الذي يليقُ به وهو مقتضى الحال).

(٢) مفتاح العلوم: ١٦٨.

(٣) في نسخة (ج): بدون كلمة (طي).

(٤) ينظر مفتاح العلوم: ١٦٨.

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (تفصيلاً).

(٦) في نسخة (ج): (مطابقة).

(٧) المختصر: ١٥٨/١.

(٨) السابق نفسه، وعبارته: "وأحوالُ الإسنادِ أيضاً من أحوالِ اللفظِ باعتبار أن التأكيدَ وتركه مثلاً من الاعتباراتِ الراجعة إلى نفسِ الجملة".

يكونُ البحثُ عنِ الإسنادِ يحملُ أحوالهَ وعوارضَه الذاتيةَ عليهِ منَ المسائلِ ،  
وَدَلِكُ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ أحوالَ الإسنادِ هيَ أحوالُ للكلامِ ،  
وأعراضُ ذاتيةٌ لَهُ تُعْرِضُ لجزئِهِ الَّذِي هوَ الإسنادُ ، فموضوعُ المسألةِ في الحقيقةِ  
إِنَّمَا هوَ الكلامُ ، وَلَمْ يُراعِ المصنِفُ - رَحِمَهُ اللهُ - ذلكَ في بحثِ الحقيقةِ  
والمجازِ العَقْلِيِّينِ ؛ حيثُ جعلَهُما مِنْ عوارضِ الإسنادِ ، فقالَ :<sup>(١)</sup> الإسنادُ مِنْهُ  
حقيقةٌ عقليةٌ ومجازٌ عقليٌّ لأمرٍ دَعاهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ انتِسَابَ الحقيقةِ والمجازِ عَلَى  
هَذَا إِلَى العَقْلِ بِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا الشَيْخُ عَبْدُ القاهِرِ<sup>(٢)</sup> والسكاكِي<sup>(٣)</sup> فَقَدْ حافظَا  
عَلَى تلكَ الرعايَةِ ، حيثُ جعلَها مِنْ عوارضِ الكلامِ وصفاتِهِ ، قوله  
(وَتَخْصِيصُ اللَّفْظِ بِالْعَرَبِيِّ مُجْرَدُ اصْطِلَاحٍ)<sup>(٤)</sup> دَفَعُ لاعتراضِ قاضيِ مصرِ<sup>(٥)</sup>

(١) الإيضاح : ٨٠/١ .

(٢) ينظر أسرار البلاغة : ٣٦٦ ، وما بعدها ، ودلائل الإعجاز : ٢٩٣ ، وما بعدها .

(٣) ينظر مفتاح العلوم : ٣٩٣ .

(٤) المختصر : ١٥٨/١ ، وعبارته : "وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح ؛ لأن  
الصناعة إنما وضعت لذلك" .

(٥) لعله يقصد القاضي التتوخي (ت ٧٤٨هـ) ، وهو محمد بن محمد بن محمد بن عمرو ،  
أبو عبد الله زين الدين التتوخي ، له كتاب "الأقصى القريب في علم البيان" (ينظر  
الأعلام : ٣٥/٧) ، وقد رجحت أن المقصود القاضي التتوخي لما ذكره السبكي  
(ت ٧٧٣) في عروس الأفراح : ١٥٩/١ " وفي كتاب أقصى القرب للقاضي التتوخي  
ما يقتضي أن الفصاحة لا تكون إلا في كلام العرب ، والبلاغة تكون في جميع  
اللغات ، كما سبق . وفيه نظر ؛ لأن كل لغة فيها تنافر الحروف والغرابة ومخالفة  
قياسها ، فإذا أخلصت الكلمة الأعجمية من ذلك ، صدق عليها حد فصاحة  
الكلمة" .



عَلَى المصنّف<sup>(١)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ - بأنَّ هَذَا العِلْمَ لَمْ يَخْتَصُّ بِاللِفظِ العَرَبِيِّ<sup>(٢)</sup>،  
فالتَّقْيِيدُ بالعَرَبِيِّ يَكُونُ فَاسِداً.<sup>(٣)</sup>

[وجه حصر علم المعاني في ثمانية أبواب] قوله (ويُنحَصِرُ المقصودُ)<sup>(٤)</sup> صحَّ  
رجعُ الضميرِ إلى المقصودِ من المعاني، وإنَّ كَانَ المذكورُ سابقاً نفسَ  
المعاني<sup>(٥)</sup>، فذَكَرَهُ ذِكْرَهُ، وإِنَّمَا فَعَلَ<sup>(٦)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ - كَذَلِكَ مُتَابِعَةً  
للمصنّف؛ حيثُ ذَكَرَ فِي الإيضاح (ويُنحَصِرُ المقصودُ)<sup>(٧)</sup> وقد أشارَ -  
رحمَهُ اللهُ - في الشَّرْحِ إلى وجهه<sup>(٨)</sup> وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ المقصودَ مُنحَصِراً  
دُونَ نفسِ المعاني؛ لأنَّ تعريفَ العِلْمِ وبيانَ الانحِصَارِ والتَّنبِيهَ الآتِي خارجاً  
عَنِ المقصودِ<sup>(٩)</sup> دَاخِلَةً فِي المعاني، فَلَوْ حَصَرَ المعاني فِي الأبوابِ المذكورةِ مَعَ

(١) يقصد الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ).

(٢) جاء في الأقصى القريب: ٢٣٦ "والبلاغة تتعلق بالمعنى فقط، وهو أن يبلغ المعنى من  
من نفس السامع مبلغه، ومما يعين على ذلك الفصاحة في كلام العرب، لا أن  
الفصاحة من أجزاء البلاغة، فإن الأعجمي إذا كلم الأعجمي فبلغ منه المعنى غاية  
مبلغه، كان كلامه بليغاً، ووصف بالبلاغة وليس من كلام العرب".

(٣) في نسخة (ج): (فالتقييد بالعربي فاسد).

(٤) المختصر: ١/١٦١، وعبارته: " (وينحصر) المقصود من علم المعاني (في ثمانية  
أبواب) انحصار الكل في الأجزاء، لا الكلي في الجزئيات".

(٥) في نسخة (ب): زيادة بعده (لأنه من المعاني)، وفي نسخة (ج): (رجع الضمير إلى  
المقصود من المعاني فذكره).

(٦) في نسختي (ب، ج): (جعل).

(٧) الإيضاح: ١/٥٥ - ٥٧.

(٨) المطول: ٣٧، ٣٨.

(٩) لوحة (٢٩/أ).

خروج ما ذكر من التعريف وأخويه منها لم يستقم، فحصر المقصود ليستقيم؛ بناءً على خروج المذكور من المقصود. قوله (انحصار الكل في الأجزاء)<sup>(١)</sup> لأن المعاني عبارة عن مجموع الأبواب الثمانية، ولا يصدق على كل واحد منها، فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل منها،<sup>(٢)</sup> يقال: المحصور في الأبواب إنما هو المقصود من علم المعاني لا نفس المعاني، ولا شك في صدق المقصود على كل منها؛ لأنه مقصود من مقاصد المعاني، لا يقال: إنما يكون كذلك لو كانت (من) تبعية،<sup>(٣)</sup> وهو ممنوع؛ لم لا يجوز أن تكون بيانية، فيكون<sup>(٤)</sup> المقصود نفس المعاني، وأن لا يصدق على شيء من الأبواب؛ لأنه يقال: لو جعلت بيانية لم يستقم ما أشار إليه في الشرح من

(١) المختصر: ١٦٢/١.

(٢) لأن مجموع الأبواب هي علم المعاني، ولا يطلق على باب واحد منها فقط اسم علم المعاني؛ لأنه جزء من كل، وجزء الكل لا يطلق عليه اسم الكل، بخلاف جزء الكلي فيطلق عليه اسم الكلي.

والفرق بين الكل والكلي: الكلي هو الذي يمكن حصول معناه وصدقه على جميع أفراده بالسوية، فلا يكون معناه مشخصاً بعينه، كلفظ الكلمة يصح إطلاقها على جميع أفرادها: الاسم، والفعل، والحرف، والكل: هو ما تركيب من أجزاء، ولا يصح إطلاقه على أجزائه، كلفظ شجرة فهي ذات جذع وأغصان وورق، فلا يقال: عن الجذع شجرة، ولا عن الغصن شجرة، ولا عن الورق شجرة. (ينظر التعريفات للجرجاني: ١٨٦، ١٩٩، والتوقيف على مهمات التعريف: ١٢٥، ٢٨٣، والكليات: ٢٦٤ وما بعدها).

(٣) يقصد من في قول السعد: "وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية أبواب" (المختصر: ١٦١/١).

(٤) في نسخة (ج): بدون (فيكون...لم يستقم).

فائدة إدراج المقصود؛<sup>(١)</sup> لأنه بناءً على خروج ما ذكر من المقصود ودخوله في المعاني، فإذا جعلت بيانية كان المقصود أيضاً نفس المعاني، فإذا خرجت هذه الأمور من المقصود خرجت من المعاني أيضاً، وإذا دخلت في المعاني دخلت في المقصود أيضاً، والتفصيل أن كلمة (من) إما صلة للقصد، أو بيانية، أو تبعيضية، لا سبيل إلى الأول؛ لأن ما يقصد من الشيء يكون خارجاً عنه؛ فيلزم خروج الأبواب عن المعاني، وفساده ظاهر، وكذا إلى الثاني، وإلا لم يكن في إدراج (المقصود) فائدة؛ فتعين الثالث، وحينئذ يصح حصر الكلّي في الجزئيات؛ لأن المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الأبواب،<sup>(٢)</sup> بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكلّي في الأجزاء إلا بتكلف عظيم، وغاية العناية أن يقال: إن التعريف وأخويه يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال، فلا يعد أن يذهب الوهم إليها من إطلاق لفظ المعاني، ولما أدرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم؛ لأن الظاهر يتبادر من إطلاق المقصود من المعاني ما هو مقاصده وخالصه، فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال، فعلى هذا تكون (من) بيانية، ويكون من حصر الكلّي في الأجزاء، أو يقال: مقصوده - رحمه الله - أن ضمير (ينحصر) وإن رجع إلى المعاني كما هو الظاهر، لكن المقصود انحصار مقاصده، وما هو المقصود منه، وإذا كان ضمير (ينحصر) للمعاني لزم أن يجعل من حصر الكلّي في الأجزاء. قوله (فلا

(١) المطول: ٣٧، ٣٨.

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، وفي نسخة الأصل: (يصدق على كل أفراد من الأبواب).

يصحُّ التقسيم<sup>(١)</sup> لأنَّ صحته تُبتنى على صدقِ المُقسَمِ على أقسامه،<sup>(٢)</sup> والمُقسَمُ هو الكلامُ المشتملُ على النسبةِ، ينقسمُ إلى الخبرِ والإنشاءِ؛ بأنَّه إنَّ كانَ لنسبتهِ خارجٌ تُطابقه أو لا تُطابقه<sup>(٣)</sup> فَخبرٌ، وإلَّا فإِنشاءٌ، فلو فسَّرَ النسبةَ بما لا يشملُ ما في الإنشاءِ<sup>(٤)</sup> لم يَصْدُقِ المُقسَمُ على الإنشاءِ،<sup>(٥)</sup> لا يُقالُ: معنَى قوله: وإلَّا فإِنشاءٌ؛ إنَّ لم يكنْ لِنسبتهِ خارجٌ، وأنَّه أعمُّ من أن يكونَ للكلامِ نسبةٌ، ولا يكونُ لها خارجٌ كذلكَ، وأنَّ لا يكونُ له نسبةٌ أصلاً، فلما<sup>(٦)</sup> يكونُ لنسبتهِ خارجٌ؛ لأنَّه يُقالُ: إنَّ المتبادرَ من قوله (إنَّ لم يكنْ لنسبتهِ خارجٌ)<sup>(٧)</sup> أن يكونَ له نسبةٌ ولا خارجَ لها، على ما هو قاعدةُ رجوعِ النفي إلى القيدِ.<sup>(٨)</sup>

(١) المختصر: ١/١٦٥، وعبارته: "وإنما انحصر فيها (لأن الكلام إما خبر أو إنشاء لأنه) لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وهي تعلق أحد الشئيين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان إيجاباً أو سلباً أو غيرهما كما في الإنشائيات وتفسيرها بإيقاع المحكوم به على المحكوم عليه أو سلبه عنه خطأ في هذا المقام لأنه لا يشمل النسبة في الكلام الإنشائي، فلا يصح التقسيم".

(٢) في نسخة (ج): (على صدق المقسم لا على أقسامه).

(٣) في نسخة (ج): بدون (أو لا تطابقه).

(٤) في نسخة (ج): (بما لا يشمل الإنشاء).

(٥) لوحة (٢٩/ب).

(٦) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (فلا).

(٧) المختصر: ١/١٦٦، وعبارته: "أي: وإن لم يكن - يقصد للكلام - لنسبته خارج فإِنشاء".

(٨) يقول عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١) في دلائل الإعجاز: ٢٧٩، "فها هنا أصلٌ، وهو أنَّه من حُكْمِ النفي إذا دخل على كلامٍ، ثمَّ كان في ذلكَ الكلامِ تقييدٌ على وجه من الوجوه، أن يتوجَّهَ إلى ذلكَ التقييدِ، وأن يقعَ له خصوصاً.

قوله (إِنْ كَانَ لِنَسْبَتِهِ خَارِجٌ)<sup>(١)</sup> إِمَّا أَنْ يُرَادَ بَثْبُوتِ الْخَارِجِ لِنَسْبَةِ الْكَلَامِ أَنَّ الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُشْعِرُ بِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَرَادَ أَنَّ بَيْنَ طَرَفَيْ نَسْبَةِ الْكَلَامِ نَسْبَةً فِي الْوَاقِعِ هِيَ الْمَسْمَاةُ بِالْخَارِجِ وَالنَّسْبَةُ الْخَارِجِيَّةُ ، وَكَلَامُهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - كَمَا يُشْعَرُ بِالثَّانِي ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، يُشْعَرُ بِالْأَوَّلِ ؛ حَيْثُ قَالَ فِيمَا ذَكَرَ بَعْدُ مَنْ التَّحْقِيقِ (مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى كَوْنِهِ دَالًّا عَلَى نَسْبَةِ خَارِجِيَّةٍ)<sup>(٢)</sup> وَقَدْ أَفْصَحَ عَنْهُ مَنْ قَالَ : الصِّدْقُ وَقَوَعُ النِّسْبَةِ الَّتِي يُشْعَرُ بِهَا الْكَلَامُ ، وَالْكَذِبُ عَدَمُ وَقَوَعِهَا ،<sup>(٣)</sup> ثُمَّ إِنَّهُ يَتَّجِهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ لَا يَكُونُ لِلْخَبْرِ الْكَاذِبِ خَارِجٌ ، وَأَنْ لَا يَصِحَّ قَوْلُهُمْ : الْكَذِبُ عَدَمُ مِطَابَقَةِ نَسْبَةِ الْكَلَامِ لِلْخَارِجِ ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ بِمَعْنَى الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ ،<sup>(٤)</sup> وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فَنَسْبَتُهُ مِطَابَقَةٌ لَهُ الْبَتَّةَ ، وَيُمْكِنُ دَفْعَ الْأَوَّلِ بِأَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخَارِجِ مَا يَكُونُ وَاقِعًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، بَلْ مَا يَكُونُ خَارِجًا بِحَسَبِ دِلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ ،<sup>(٥)</sup> أَي : يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَا

تفسير ذلك : أنك إذا قلت : "أتاني القوم مجتمعين" ، فقال قائل : "لم يأتك القوم مجتمعين" ، كان نفيك ذلك متوجهاً إلى الاجتماع الذي هو تقييد في الإتيان دون الإتيان نفسه ، حتى إنه إن أراد أن ينفي الإتيان من أصله ، كان من سبيله أن يقول : "إنهم لم يأتوك أصلاً" ، فما معنى قولك : مجتمعين . هذا مما لا يشك فيه عاقل ."

(١) المختصر : ١٦٥/١ .

(٢) السابق : ١٦٧/١ ، ونصه هناك : "وتحقيق ذلك الكلام إما أن تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ ، ويكون اللفظ موجدًا لها من غير قصد إلى كونه دالًا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشئيين..."

(٣) ينظر الإيضاح : ٥٩/١ ، ومفتاح تلخيص المفتاح : ٧٥ .

(٤) في نسخة (ب) : (في نفس الأمر) .

(٥) كما في نسخة (ج) ، والذي في نسختي (الأصل ، ب) : بدون (عليه) .

مُخْلَصَ عَنِ الثَّانِي إِلَّا بِالتَّزَامِ أَنَّ الكَذِبَ لَيْسَ عَدَمٌ<sup>(١)</sup> مَطَابَقَةُ النِّسْبَتَيْنِ، بَلْ عَدَمٌ وَقُوعُ النِّسْبَةِ الَّتِي يُشْعَرُ بِهَا الكَلَامُ كَمَا نَقَلْنَاهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَدْلُولُ الخَبْرِ إِنَّمَا هُوَ الصِّدْقُ، وَأَمَّا الكَذِبُ فَاحْتِمَالٌ عَقْلِيٌّ لَأَ مَدْلُولَ لَهُ.<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ (فِي أَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ)<sup>(٣)</sup> دَفْعٌ لِتَوْهَمٍ بَعِيدٍ، وَهُوَ أَنَّ الأَخْبَارَ الِاسْتِقْبَالِيَّةَ الإِيجَابِيَّةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَاذِبَةً بِأَجْمَعِهَا، وَالسَّلْبِيَّةَ صَادِقَةً بِكُلِّيَّتِهَا؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ الخَارِجِيَّةَ فِي الأَخْبَارِ الِاسْتِقْبَالِيَّةِ سَلْبِيَّةٌ فِي الحَالِ، فَتَكْذِبُ المَوْجِبَةَ مِنْهَا مَطْلَقًا، وَتَصْدُقُ السَّالِبَةَ كَذَلِكَ؛ لِتَخَالَفِ النِّسْبَتَيْنِ فِي الأَوَّلَى، وَتَوَافُقِهِمَا فِي الثَّانِيَّةِ، فَأَشَارَ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ بِأَنَّ ثُبُوتَ النِّسْبَةِ الخَارِجِيَّةِ يُعْتَبَرُ فِي أَحَدِ الأَزْمِنَةِ، فَفِي الخَبْرِ الِاسْتِقْبَالِيِّ يُعْتَبَرُ ثُبُوتُ النِّسْبَةِ الخَارِجِيَّةِ فِي الِاسْتِقْبَالِ، فَصَدْقُهُ بِمَطَابَقَةِ النِّسْبَةِ<sup>(٤)</sup> المَفْهُومَةِ مِنْهُ لِلخَارِجِيَّةِ المَعْتَبَرَةِ فِي الِاسْتِقْبَالِ، فَيَصْدُقُ مِنَ الخَبْرِ الإِيجَابِيِّ مَا يَطَابِقُ نِسْبَتَهُ النِّسْبَةَ الخَارِجِيَّةَ الِاسْتِقْبَالِيَّةَ، وَيَكْذِبُ مِنْهُ مَا لَمْ يُطَابِقْهَا،<sup>(٥)</sup> وَكَذَا فِي الخَبْرِ السَّلْبِيِّ، وَتَوْضِيحُهُ: <sup>(٦)</sup> أَنَّهُ إِنْ كَانَ المَرَادُ بِثُبُوتِ الخَارِجِ لِنِسْبَةِ الكَلَامِ أَنَّ الكَلَامَ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَمَا <sup>(٧)</sup> أَشَارَ - رَحِمَهُ اللهُ -

(١) فِي نَسْخَةِ (ج): بَدُونَ (لَيْسَ).

(٢) يَنْظُرُ التَّحْبِيرُ شَرْحَ التَّحْرِيرِ: ١٧٤٠/٤، ١٧٤١، وَغَايَةَ الوُصُولِ فِي شَرْحِ لِب الأَصُولِ: ٩٩.

(٣) المَخْتَصَرُ: ١٦٥/١.

(٤) فِي نَسْخَةِ (ج): (فَصَدْقُهُ بِمَطَابَقَةِ النِّسْبَةِ الخَارِجِيَّةِ الِاسْتِقْبَالِيَّةِ، وَيَكْذِبُ مَا لَمْ يَطَابِقْهَا).

(٥) فِي نَسْخَةِ (ب): (مَا لَا يَطَابِقْهَا).

(٦) فِي نَسْخَةِ (ج): (وَتَوْضِيحُ النِّسْبَةِ).

(٧) فِي نَسْخَةِ (ج): بَدُونَ جُمْلَةً (كَمَا أَشَارَ... حَاصِلَةٌ).

بقوله (من غير قصدٍ إلى كونه دالاً على نسبةٍ حاصلةٍ)<sup>(١)</sup> فالخارجُ في الخبرِ الاستقباليِّ ما يكونُ في الاستقبالِ، والماضويُّ ما كانَ في الماضي، والحاليُّ ما يكونُ في الحالِ، وإنَّ كانَ المرادُ به<sup>(٢)</sup> أنَّ بينَ طرفي نسبةِ الكلامِ نسبةً خارجيةً، فالخارجُ أيضاً ما يكونُ في الاستقبالِ؛ لأنَّ نسبةَ الكلامِ لما كانتْ استقباليةً كانتِ الخارجيةُ أيضاً موافقةً لها؛ لأنَّها تعتبرُ<sup>(٣)</sup> على حسبِ اعتبارِ النسبةِ الكلاميةِ، وقد نُقلَ عنه - رحمه اللهُ - في بعضِ الحواشي<sup>(٤)</sup> أنَّ قولنا في أحدِ الأزمنةِ دفعٌ لتوهمِ أنَّ الخبرَ الاستقباليَّ لا خارجَ له، فلا يكونُ خبراً، ومنشأُ التوهمِ الغفولُ عن أنَّ النسبةَ الخارجيةَ تعتبرُ على حسبِ اعتبارِ نسبةِ الكلامِ بحسبِ الأزمنةِ، فنبهَ على ذلك بقوله (في أحدِ الأزمنةِ)<sup>(٥)</sup> فاندفعَ التوهمُ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ ذلك مبنيٌّ على أنَّ المرادُ بالخارجِ ما يدلُّ عليه الكلامُ، وإلَّا فللخبرِ الاستقباليِّ خارجٌ<sup>(٦)</sup> في الحالِ بمعنى النسبةِ الواقعةِ في نفسِ الأمرِ بينَ طرفي نسبةِ الكلامِ؛ فافهم. قوله (وإنَّ لم يكنْ لنسبتهِ خارجٌ كذلك)<sup>(٧)</sup> أي: تُطابقه أو لا تُطابقه، ربَّما يفهمُ منه أنَّ نسبةَ الكلامِ الإنشائيِّ خارجاً، لكنَّ لا يكونُ بحيثُ تطابقه نسبةُ الكلامِ أو لا تطابقه، فالفرقُ بينَ

(١) المختصر: ١٦٧/١.

(٢) لوحة (٣٠/أ).

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (معتبرة).

(٤) ينظر حاشية الدسوقي على المختصر: ١٦٥/١.

(٥) المختصر: ١٦٥/١.

(٦) في نسخة (ج): (فالخبر الاستقبالي ليس له خارج في الحال).

(٧) المختصر: ١٦٦/١.

الخبر والإنشاء إنما هو باعتبار أن خارج الخبر بحيث تطابقه نسبه أو لا تطابقه،  
 وخارج الإنشاء ليس كذلك، ويتوجه عليه أن هذا رفع للنقيضين، اللهم إلا  
 أن يؤخذ<sup>(١)</sup> قوله (تطابقه أو لا تطابقه) على معنى قصد المطابقة وقصد  
 عدمها؛ كما قال - رحمه الله - (بحيث يقصد إن لها نسبة خارجية تطابقه  
 أو لا تطابقه)<sup>(٢)</sup> أو يُحملُ قوله (أو لا تطابقه) على معنى عدم الملكة بمعنى<sup>(٣)</sup>  
 أخص من سلب المطابقة، وما ذكره - رحمه الله - من التحقيق مشعر بأنه  
 لا خارج لنسبة الكلام الإنشائي؛ حيث قال (من غير قصد إلى كونه دالاً على  
 نسبة حاصلة في الواقع)<sup>(٤)</sup> لا يُقال: إنه لم ينفِ الخارج، بل نفى القصد إلى  
 الدلالة على الخارج، وأنه لا يوجب نفيه؛ لأنه يُقال: هذا بناءً على أن معنى  
 ثبوت الخارج لنسبة الكلام أن الكلام يدلُّ عليه، إلا أنه أدرج القصد إما  
 إعلماً باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا، أو بأن ما لا يقصد لا يعتبر  
 وجوده، فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة، على أنه لم يتعرض  
 في مقام الفرق بين الخبر والإنشاء لانتفاء قيد المطابقة وجوداً وعلماً في  
 الإنشاء، وكما اقتصر<sup>(٥)</sup> على نفي القصد إلى الدلالة على الخارج، علم أن  
 قيد<sup>(٦)</sup> المطابقة ليس مدار الفرق، بل مداره<sup>(٧)</sup> القصد المذكور، غاية الأمر أن

(١) في نسخة (ب): (يحمل).

(٢) المختصر: ١٦٧/١.

(٣) في نسخة (ب): (على معنى عدم الملكة فيكون لا تطابقه بمعنى).

(٤) المختصر: ١٦٧/١.

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (واقصر).

(٦) في نسخة (ب): (علم أن نفي قيد).

(٧) في نسخة (ج): (المدار).



يَتَوَجَّهَ أَنَّ قَوْلَهُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَسْبَتِهِ خَارِجٌ) <sup>(١)</sup> كَذَلِكَ يُشْعِرُ بِثُبُوتِ الْخَارِجِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ قَاعِدَةٍ رُجُوعِ النَّفْيِ إِلَى الْقَيْدِ، <sup>(٢)</sup> وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ <sup>(٣)</sup> بِثُبُوتِ الْخَارِجِ لِنَسْبَةِ الْكَلَامِ مَا ذُكِرَ، يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ اعْتَبَرَ بَيْنَهُمَا نَسْبَةً فِي الْكَلَامِ، فَبَيْنَهُمَا - مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْكَلَامِ - نَسْبَةٌ فِي الْوَاقِعِ، فَهَذِهِ النِّسْبَةُ الْوَاقِعَةُ خَارِجَةٌ، <sup>(٤)</sup> فَلِلْإِنشَاءِ خَارِجٌ حَيْثُذِ، لَكِنْ لَا يُقْصَدُ الْمَطَابَقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَسْبَةِ الْإِنشَاءِ وَجُودًا أَوْ عَدَمًا، وَلَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهَا. قَوْلُهُ (وَهَذَا مَعْنَى وَجُودِ النِّسْبَةِ الْخَارِجِيَّةِ) <sup>(٥)</sup> أَي: مَا ذُكِرْنَا مِنْ وَجُودِ النِّسْبَةِ فِي الْوَاقِعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الذَّهْنِ مَعْنَى وَجُودِ النِّسْبَةِ الْخَارِجِيَّةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لَيْسَ مَعْنَى الْخَارِجِ - هَاهُنَا - مَا يِرَادُفُ الْأَعْيَانَ، حَتَّى يَلْزَمَ كَوْنُ النِّسْبَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَيْنِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَعْيَانَ، بَلْ مَعْنَى الْخَارِجِ - هَاهُنَا - خَارِجُ الذَّهْنِ، أَي: <sup>(٦)</sup> الْوَاقِعُ وَنَفْسُ الْأَمْرِ، كَمَا سَيُصْرَحُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْوَاقِعَ هُنَا هُوَ الْخَارِجُ الَّذِي يَكُونُ لِنَسْبَةِ الْكَلَامِ الْخَبْرِيِّ، تَوْضِيحُهُ: أَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُودِ النِّسْبَةِ الْخَارِجِيَّةِ هَاهُنَا، فَرَبَّمَا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ النِّسْبَةَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ

(١) المختصر: ١٦٦/١.

(٢) سبق تحقيق هذه القاعدة من كلام الإمام عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز:

٢٧٩.

(٣) لوحة (٣٠/ب).

(٤) في نسخة (ب): (الواقعية خارجية).

(٥) المختصر: ١٦٩/١.

(٦) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (أو).

في الخارج، وأنه باطل؛ لما تقرر أن النسب ليست موجودة في الخارج،<sup>(١)</sup> فدفع - رحمه الله - ذلك بأن معنى الخارج - هاهنا - الواقع خارج ذهن المتكلم والمخاطب،<sup>(٢)</sup> أعني خارج الكلام، لا ما يُرادف الأعيان، فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى؛ لما تقرر أن النسب ليست موجودة في الخارج؛ لأنَّ الخارج ثمة بمعنى ما يُرادف الأعيان، وقد يُدفع بأنَّ معنى كون النسبة الخارجية - هاهنا - أنه أمرٌ خارجٌ لا موجودٌ خارجيٌّ، فالخارج - هاهنا - ظرفٌ لنفس النسبة لا لوجودها، وهذا لا يُنافي ما تقرر أنَّ النسب ليست موجودة في الخارج؛ لأنَّ الخارج ثمة ظرفٌ لوجود النسبة لا لنفسها، وإثبات ظرفية الخارج لنفسها لا يُنافي ظرفيته<sup>(٣)</sup> لوجودها؛ لأنَّ نفي الثانية لا يُوجب نفي الأولى، وإثبات الأولى لا يستلزم إثبات الثانية، فإنَّ الخارج في قولنا: زيدٌ موجودٌ في الخارج، ظرفٌ لنفس الوجود، ولم يلزم منه كونه ظرفاً لوجود الوجود،<sup>(٤)</sup> حتى يلزم كون الوجود موجوداً خارجياً، فإنَّ الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفاً لوجوده، لا ما يكون الخارج ظرفاً لنفسه، وفي قولنا: الوجود ليس موجوداً في الخارج ظرفاً<sup>(٥)</sup> لوجود الوجود، ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفاً لنفس الوجود، حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي، فإنَّ قلت: فالأمر الخارجي أعمُّ من الوجود الخارجي، فإنَّ الأمر الخارجي

(١) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): بدون (وأنه باطل...الخارج).

(٢) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (أو المخاطب).

(٣) في نسخة (ب): (لا يُنافي نفي ظرفيته).

(٤) في نسخة (ج): (ولم يلزم من كونه ظرفاً للوجود كونه ظرفاً لوجود الوجود).

(٥) في نسخة (ج): (والخارج ظرف).

يجوزُ أن يكونَ معدومًا في الخارج كالوجودِ الخارجيِّ؛ فما معنى قوله - رَحِمَهُ اللهُ - (سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّ النِّسْبَةَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ أَوْ لَيْسَتْ مِنْهَا)<sup>(١)</sup> لظهورِ أنَّها أمرٌ خارجيٌّ جزمًا، وإن لم يكن<sup>(٢)</sup> مَوْجُودًا خارجيًا، وإن كان المرادُ من الأمورِ الخارجيةِ الموجوداتِ الخارجيةَ لم يحسنُ التريُّدُ أيضًا؛ للقطعِ بأنَّها ليست موجودةً في الخارج، يُقالُ: معناه عدمُ توقُّفِ وجودِ النسبةِ الخارجيةِ - هاهنا - على كونها من الموجوداتِ الخارجيةِ، وقد يُقالُ: إنَّه إشارةٌ إلى الخِلافِ في تحقُّقِ النسبةِ في الخارجِ بين المتكلمِ والحكمِ، والمناسبُ أن يحملَ الأمورَ الخارجيةَ على الموجوداتِ الخارجيةِ على ما لا يخفى. قوله (وَلَا وَجَهَ لِتَخْصِيصِ هَذَا الْكَلَامِ بِالْخَبْرِ)<sup>(٣)</sup> قد يوجَّهُ بأنَّ الخبرَ أعظمُ شأنًا، وأكثرُ أبحاثًا، وأوفرُ نكتًا، وأصلٌ للإنشاءِ، ولذا قُدِّمَ في الكتبِ أبحاثُ الخبرِ، وأوردَ الأبحاثُ المشتركةُ بينَ الخبرِ والإنشاءِ<sup>(٤)</sup> في بابِ الخبرِ؛ فيجوزُ أن يُخصَّصَ<sup>(٥)</sup> هذا الكلامُ بالخبرِ، وإن تحقَّقَ في الإنشاءِ أيضًا. قوله (على أنه لا حاجةٌ إليه بعدَ تقييدِ الكلامِ بالبلغِ)<sup>(٦)</sup> ربَّما يُعتدُّ منه بأنَّ قصدهُ إلى تحقيقِ

(١) المختصر: ١٦٨/١، ١٦٩.

(٢) لوحة (٣١/أ).

(٣) المختصر: ١٧٠/١، وعبارته: " (والخبر لا بد له من مسند إليه ومسند وإسناد، والمسند قد يكون له متعلقات إذا كان فعلاً أو في معناه) كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول وما أشبه ذلك، ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر."

(٤) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (الأصل، ج): (الإنشاء والخبر).

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل (فيجوز تخصيص).

(٦) المختصر: ١٧١/١، وعبارته: " (والكلام البليغ إما زائد على أصل المراد لفائدة) احتراز به عن التطويل على أنه لا حاجة إليه بعد تقييد الكلام بالبلغ."

معنى الإطناب،<sup>(١)</sup> وأن كَوْنَ الزيادة لفائدة مأخوذة فيه، فلو لم يُقَيَّد الزيادة بالفائدة لرُبَمَا سَبَقَ إِلَى الوهم أن الإطناب هو مطلق الزيادة، وإن كان من زيادة الكلام البليغ<sup>(٢)</sup> لفائدة، وأنَّ انفهامَ قيدِ الفأئدة عَلَى تقديرِ عدمِ التقييدِ بها لا يَجُلُو عَنْ خَفَاءٍ، رُبَمَا أَوْرَثَ دُهُولًا عَنْهُ فَصْرَحَ بِهِ.

[معيار الصدق والكذب في الخبر] قوله (الذي قد سبق إشارة ما إليه)<sup>(٣)</sup> إشارة

إلى وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه، فإنه إنما يُستعملُ فيما سبق بوجه ما، وكذا يستعملُ في البديهيّاتِ وما في حُكْمِها، أو أنه يستعملُ فيما يستغني عن الدليل كالبديهيّ وما في حُكْمِها، وما سبق الإشارة إليه في حكم البديهيّ. قوله (أي مطابقة حكمه)<sup>(٤)</sup> إشارة إلى أن المطابقة إنما هي للحكم أولاً وبالذات، وللخبر ثانياً وبالعرض، وصدق الخبر إن كان عبارة عن مطابقة حكم<sup>(٥)</sup> الخبر كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم أولاً وبالذات، وإن كان عبارة عن مطابقة الخبر<sup>(٦)</sup> فربما يسبق إلى الوهم أن الصدق حينئذٍ ثابت للخبر أولاً

(١) الإطناب هو: تأدية الأصل المراد بلفظ زائد عليه لفائدة، (ينظر الإيضاح مع البغية: ٩٧/٢).

(٢) كما في نسخة (ج)، والذي في الأصل: (وإن كان الكلام البليغ)، والذي في (ب): (وإن كان زيادة الكلام البليغ).

(٣) المختصر: ١٧٣/١، وعبارته: " (تنبيهه) على تفسير الصدق والكذب الذي قد سبق إشارة ما إليه في قوله: تطابقه أو لا تطابقه".

(٤) السابق: ١٧٥/١، وعبارته: "فقيل (صدق الخبر مطابقتَه) أي: مطابقة حكمه (للوّاقع) وهو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري".

(٥) في نسخة (ج): بدون (حكم).

(٦) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (الأصل، ج): (حكم الخبر).

وبالذات ؛ لأنَّ الصدقَ حينئذٍ كَوْنُ الخبرِ مطابقاً للحكم، وأتته ثابتٌ للخبرِ  
أولاً، لا للحكم، لكنَّ التحقيقَ أنَّه حينئذٍ أيضاً ثابتٌ للحكمِ أولاً؛ لأنَّ  
مطابقتَ الحكمِ أمرٌ ثابتٌ له أولاً، وأمَّا كَوْنُ الخبرِ مطابقاً للحكم، فهو ليسَ  
عيناً<sup>(١)</sup> مطابقتَ الحكم، بل إنَّها مبدؤُهُ، وهذا كما قيلَ<sup>(٢)</sup> في تعريفِ الدلالةِ  
بفهمِ المعنى من اللفظِ؛ دفعاً للاعتراضِ بأنَّ الفهمَ صفةُ الفاهِم، والدلالةُ  
صفةُ اللفظِ، فكيفَ يصحُّ تعريفُها به إنَّ فهمَ المعنى من اللفظِ؟ أي: كَوْنُ  
اللفظِ مفهوماً منه المعنى صفةُ اللفظِ، وإنَّ كانَ نفسُ الفهمِ صفةُ الفاهِم؛ فردَّ  
عليه بأنَّ فهمَ المعنى من اللفظِ<sup>(٣)</sup> أيضاً صفةُ الفاهِم، لكنَّ له تعلقٌ باللفظِ،  
والمعنى يصيرُ بسببِهِ مبدأً لصفتي اللفظِ والمعنى، أي: كَوْنُ اللفظِ يُفهمُ منه  
المعنى، وكَوْنُ المعنى يُفهمُ منه اللفظُ. قوله (فمطابقتُ تلك النسبةِ المفهومةِ من  
الكلامِ)<sup>(٤)</sup> الظاهرُ إنَّما<sup>(٥)</sup> هي التي يدلُّ عليها الخبرُ، وكلامه - رحمه الله -  
في كتبه<sup>(٦)</sup> يُشعرُ بأنَّها هي وقوعُ النسبةِ أولاً ووقوعُها، ويتَّجهُ عليه أنَّ الخبرَ لا  
يدلُّ إلَّا على الوقوعِ الواقعيِّ؛ فهو النسبةُ المفهومةُ والخارجيةُ أيضاً، فكيفَ

(١) في نسخة (ج): (غير).

(٢) ينظر رفع النقب عن تنقيح الشهاب: ٢٢٣/١.

(٣) لوجه (١٣/ب).

(٤) المختصر: ١٧٦/١، وعبارته: "فمطابقتُ تلك النسبةِ المفهومةِ من الكلامِ للنسبةِ التي  
في الخارجِ بأن تكونا ثبوتيتين أو سلبيتين صدق، وعدمها بأن تكون إحداهما ثبوتية  
والأخرى سلبية كذب".

(٥) في نسخة (ج): (إنها).

(٦) ينظر شرح التلويح على التصريح: ١٦١/١، والمطول: ٣٨.

يتصورُ مطابقتُهما مع اتحادِهما؟ ويمكنُ دفعُه بأنَّ الوقوعَ<sup>(١)</sup> له اعتِبارانِ: أحدهما كونه مفهوماً من الكلام؛ مع قطع النَّظَرِ عن الواقع، والآخَرُ كونه في الواقع؛ مع قطع النَّظَرِ عن الكلام، وما يدلُّ عليه الوقوعُ بأحدِ الاعتبارينِ غيرُه بالاعتبارِ الآخَرِ، ويجوزُ أن يتحقَّقَ التَّطابُقُ بين المتغيَرينِ بالاعتبارِ، وقد<sup>(٢)</sup> يُختارُ أنَّ النسبةَ المفهومةَ التي مطابقتُها للخارجِ صدقٌ، إنَّما هي الإيقاعُ، أي: إدراكُ أنَّ السُّببَ واقعةً، ومطابقتُه للنسبةِ الخارجيةِ<sup>(٣)</sup> بأنَّ يكونَ هي الوقوعُ؛ لكونِهما بُبُوْتَيَّتينِ، وعدمُ مطابقتِه<sup>(٤)</sup> إيَّاهَا بأنَّ يكونَ هي اللاوقوعُ؛ لاختلافِهما بُبُوْتًا وسلبيًا، وكذا حالُ القضيةِ السالبةِ؛ فإنَّ النسبةَ المفهومةَ منها الانتزاعُ، أي: إدراكُ أنَّ النسبةَ ليستْ بواقعةٍ، ومطابقتُه للخارجِ بأنَّ يكونَ الخارجُ اللاوقوعُ، وعدمُ مطابقتِه<sup>(٥)</sup> بأنَّ يكونَ الوقوعُ، فالصدقُ بتطابقِهما بُبُوْتًا في القضيةِ الموجبةِ وانتفاءً في السالبةِ، والكذبُ فيهما بتخالفِهما بُبُوْتًا وانتفاءً. قوله (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كاذِبٌ)<sup>(٦)</sup> وجهُ الاستبعادِ أنَّ المفهومَ<sup>(٧)</sup> الظَّاهِرَ من عدمِ مطابقتِ الخبرِ للاعتقادِ أن يكونَ ثمةَ اعتقادٌ ولا

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (بالوقوع).

(٢) في نسخة (ج): (فهو).

(٣) في نسخة (ج): (ومطابقتُه إيَّاهَا).

(٤) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (مطابقتها).

(٥) في نسخة (ب): (بزيادة (له)).

(٦) المختصر: ١/ ١٧٧، وعبارته: "اللهم إلا أن يقال: إنه كاذب؛ لأنه إذا انتفي الاعتقاد صدق عدم الاعتقاد، والكلام في أن المشكوك خبر أو ليس بخبر مذكور في الشرح فليطالع ثمة".

(٧) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (المعلوم).

يطابقه الخبر، على ما هو قاعدة رجوع النفي إلى القيد،<sup>(١)</sup> وهذا بناءً على أنه ثبتَ عنده - رحمه الله - أَنَّ النَّظَامَ<sup>(٢)</sup> قائلٌ بالحصرِ ألبتة،<sup>(٣)</sup> وإلا فليكن هو ممن ينكرُ الانحصارَ، فيستغني عن التزام ذلك البعدِ، قوله (في أَنَّ المشكوكَ خبرٌ)<sup>(٤)</sup> هو الحقُّ؛ كما ذكرَ في الشَّرْحِ؛<sup>(٥)</sup> لأنَّ الخبرَ ما يدلُّ على الحكم، ولما يلزمُ منه أن يكونَ قائله حاكماً بذلك الحكم؛ لجوازِ تخلفِ المدلُولِ عن الدالِّ في الدلالة اللفظية.<sup>(٦)</sup> قوله (فإنه - تعالى - جعلهم كاذبين)<sup>(٧)</sup> لم يتعرضْ

(١) سبق تحقيق هذه القاعدة من كلام الإمام عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز: ٢٧٩.

(٢) هو إبراهيم بن سيار أبو إسحاق النظام ورد بغداد، وكان أحد فرسان أهل النظر والكلام، وهو أكبر شيوخ المعتزلة، وله تصانيف عدة، منها: كِتَابُ الطَّفْرَةِ، وَكِتَابُ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَكِتَابُ حَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَكِتَابُ الْوَعِيدِ وَكِتَابُ الثَّبُوءِ، وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ لَا تُوجَدُ وَكَانَ أَيْضًا متأدبًا، وله شعرٌ دقيقٌ المعاني على طريقة المتكلمين، وهو شيخ الجاحظ وكان كثير الحكايات عنه، مات في خلافة المعتصم، أو الواثق سنة بضع وعشرين ومائتين. (ينظر تاريخ بغداد: ٦/٦٢٣، وتاريخ الإسلام: ٥/٧٣٥، وسير أعلام النبلاء: ٨/٥٢٩).

(٣) يعني انحصار الخبر في الصادق والكاذب، ينظر الإيضاح مع البغية: ١/٢٩، والمطول: ٣٩ - ٤١.

(٤) المختصر: ١/١٧٨.

(٥) ينظر المطول: ٣٩.

(٦) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (عن الدال في الدلالة اللفظية).

(٧) المختصر: ١/١٧٩، وعبارته: "فإنه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم: إنك لرسول الله؛ لعدم مطابقتها لاعتقادهم، وإن كان مطابقاً للواقع".

- رحمه الله - إِلاَّ لِأَنَّ الْآيَةَ<sup>(١)</sup> أَثْبَتَ الْكُذْبَ لِعَدَمِ مِطَابَقَةِ الْإِعْتِقَادِ مَعَ مِطَابَقَةِ الْوَاقِعِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِحَالِ الصِّدْقِ كَمَا تَعَرَّضَ فِي الشَّرْحِ،<sup>(٢)</sup> وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصِّدْقَ مِطَابَقَةُ الْإِعْتِقَادِ فَقَطْ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِطَابَقَةُ الْوَاقِعِ وَالْإِعْتِقَادِ جَمِيعًا؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجَاحِظِ، وَيَكُونُ تَكْذِيبُهُ - تَعَالَى - لِلْمُنَافِقِينَ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ كَلَامَهُمْ لَمْ يَطَابِقِ الْوَاقِعَ وَالْإِعْتِقَادَ جَمِيعًا،<sup>(٣)</sup> لَأَبْتَدَأَ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَطَابِقِ الْإِعْتِقَادَ فَقَطْ؛ فَيَشْكَلُ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُثَبِّتُ مَا هُوَ الْمَدْعَى مِنْ كَوْنِ الصِّدْقِ مِطَابَقَةَ الْإِعْتِقَادِ، وَالْكَذْبِ عَدَمَ مِطَابَقَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْغَرَضُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ نَفْيِ مَذْهَبِ الْحِصْمِ، وَالْآيَةُ تُنْفِي كَوْنَ الصِّدْقِ مِطَابَقَةَ الْوَاقِعِ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهَا أَثْبَتَتِ الْكُذْبَ مَعَهَا، فَلَا يَكُونُ الصِّدْقُ بِهَا؛<sup>(٤)</sup> ضَرُورَةً أَمْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ قِيلَ: بَارْتِفَاعِهِمَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُثَبِّتَ بِالْآيَةِ كَوْنَ الصِّدْقِ مِطَابَقَةَ الْإِعْتِقَادِ فَقَطْ؛ بِأَنَّ مَنْ جَعَلَ الْكُذْبَ عَدَمَ مِطَابَقَةِ الْإِعْتِقَادِ فَقَطْ، لَمْ يَجْعَلِ الصِّدْقَ مِطَابَقَةَ الْوَاقِعِ وَالْإِعْتِقَادِ جَمِيعًا، وَمَنْ جَعَلَ الصِّدْقَ مِطَابَقَتَهُمَا، لَمْ يَجْعَلِ الْكُذْبَ عَدَمَ مِطَابَقَةِ الْإِعْتِقَادِ فَقَطْ، بَلِ الْمُنَاسِبُ لِكَوْنِ الْكُذْبِ عَدَمَ مِطَابَقَةِ الْإِعْتِقَادِ فَقَطْ، أَنْ يَكُونَ الصِّدْقُ مِطَابَقَتَهُ فَقَطْ عَلَى

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (سورة المنافقون آية ١).

(٢) ينظر المطول: ٣٩، ٤٠.

(٣) لوحة (٣٢/أ).

(٤) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (لها).



مَا هُوَ مُقْتَضَى تَقَابُلِهِمَا. قَوْلُهُ (بِشَهَادَةِ إِنَّ وَاللَّامِ)<sup>(١)</sup> فَإِنْ قُلْتَ: هَذِهِ مُؤَكَّدَاتٌ، تَفِيدُ تَأْكِيدَ الْحُكْمِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَشْهُودُ بِهِ، أَعْنِي كَوْنَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَسُولَ اللَّهِ، لَأَتَأْكِيدَ شَهَادَةِ الْمُنَافِقِينَ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِمْ: نَشْهَدُ، فَلَا شَهَادَةَ لِهَذِهِ الْمُؤَكَّدَاتِ فِي تَضْمِينِ نَشْهَدُ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، يُقَالُ: إِنْتَهَا وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ تُشْعِرُ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَنْ جِدِّ كَامِلٍ وَرَغْبَةٍ صَادِقَةٍ، هَذَا، وَلَا وَجْهَ أَنْ يُجْعَلَ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ مُتَضَمَّنًا لِهَذِهِ الْمُؤَكَّدَاتِ، لَأَقُولَهُمْ: نَشْهَدُ، وَيُفَسِّرُ الْكُذْبُ فِي الشَّهَادَةِ<sup>(٢)</sup> بِرُجُوعِهِ إِلَى (نَشْهَدُ) بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ خَبْرًا، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَهُ فِي الْحَاشِيَةِ.<sup>(٣)</sup> قَوْلُهُ (بَلْ فِي زَعْمِهِمُ الْفَاسِدِ)<sup>(٤)</sup> لَمَّا كَانَ الْكُذْبُ عَدَمَ مَطَابَقَةِ الْوَاقِعِ، فَإِنْ نُسِبَ الْكُذْبُ إِلَى الْوَاقِعِ كَانَ هُنَاكَ عَدَمُ مَطَابَقَةِ الْوَاقِعِ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنْ نُسِبَ إِلَى الْإِعْتِقَادِ كَانَ عَدَمَ مَطَابَقَةِ الْوَاقِعِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَكَمَا نُسِبَ الْكُذْبُ - هَاهُنَا - إِلَى إِعْتِقَادِهِمُ الْفَاسِدِ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عَدَمَ مَطَابَقَةِ الْوَاقِعِ فِي إِعْتِقَادِهِمْ،<sup>(٥)</sup> فَالْكَذْبُ لَيْسَ إِلَّا عَدَمَ مَطَابَقَةِ الْوَاقِعِ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالتَّأْمَلِ؛<sup>(٦)</sup> لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ فِي إِعْتِقَادِهِمْ،

(١) المختصر: ١٨٠/١.

(٢) في نسخة (ج): (ويقيد التأكيدي في الشهادة).

(٣) حاشية الخطائي على المطول: لوحتا ٤٥، ٤٦.

(٤) المختصر: ١٨١/١، وعبارته: "إنهم لكاذبون (في المشهود به) أعني قولهم: إنك لرسول الله، لكن لا في الواقع، بل (في زعمهم) الفاسد، واعتقادهم الباطل؛ لأنهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع، فيكون كاذبا باعتقادهم، وإن كان صادقا في نفس الأمر...".

(٥) في نسخة (ج): بعده (وهو المطابق للاعتقاد)، وبدون (فالكذب ليس إلا... فرجما).

(٦) يقصد قول السعد: "فليتأمل" (المختصر: ١٨١/١).

وغير مطابق للاعتقاد؛ فربما يُشكّل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد، لكن يزول الإشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا؛ لا نُسلم أنّ كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكر، ثمّ لم لا يجوز أن يكون بعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم؟ ولو قرّر على وجه التسليم؛ كما ذكره -رحمه الله- في الشرح<sup>(١)</sup> أشكل دفع الإشكال فتأمل<sup>(٢)</sup>. قوله (مع الاعتقاد بأنه مطابق)<sup>(٣)</sup> الظاهر أنّه جعل قوله (مع الاعتقاد) حالاً عن خبر المبتدأ، وهو (مطابقته) والأصح امتناعه، وقوله (معه أي مع اعتقاد أنّه غير مطابق)<sup>(٤)</sup> مع أنّ الظاهر أنّ المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقاً، وقد فسّره باعتقاد أنّه مطابق يُوجب اختلاف الراجع والمرجع،<sup>(٥)</sup> وليس بوجه، فكيف وقد شنع - رحمه الله - بمثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح،<sup>(٦)</sup> ولا يبعد أن يرجع ضمير مطابقته إلى الواقع،

(١) ينظر المطول: ٣٩ - ٤١.

(٢) لوحة (٣٢/ب).

(٣) المختصر: ١٨٢/١، وعبارته: "وزعم أن صدق الخبر (مطابقته) للواقع (مع الاعتقاد) بأنه مطابق".

(٤) السابق: ١٨٣/١، وعبارته: "وكذب الخبر في (عدمها) أي: عدم مطابقته للواقع (معه) أي: مع الاعتقاد أنّه غير مطابق".

(٥) في نسخة (ج): بدون (والمرجع).

(٦) يقصد أن سعد الدين التفتازاني شنع على الخطيب القزويني، ينظر المطول: ٤١.

وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ (مَعَ الْإِعْتِقَادِ) ظَرْفًا لِقَوْلِهِ (لِلْمُطَابَقَةِ)، وَقَوْلُهُ (مَعَهُ) ظَرْفًا<sup>(١)</sup>  
لِلضَّمِيرِ فِي (عَدِمَهَا) بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عِبَارَةً عَنِ الْمُطَابَقَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>:  
وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمُرْجَمِ<sup>(٣)</sup>

إِعْمَالًا لِلضَّمِيرِ<sup>(٤)</sup> بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ فِي الظَّرْفِ؛ فَلَا يَتَّجِهُ حِينَئِذٍ جَعْلُ الْحَالِ  
عَنْ خَيْرِ الْمَبْتَدَأِ، وَلَا اخْتِلَافُ الرَّاجِعِ وَالْمُرْجِعِ، لَكِنْ حِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ  
عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْوَاقِعِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ عَلَى مَعْنَى السَّلْبِ الْكَلْبِيِّ إِلَى عَدَمِ مُطَابَقَةِ  
شَيْءٍ مِنَ الْوَاقِعِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَيَخْصُ عَدَمَ مُطَابَقَةِ الْإِعْتِقَادِ بِمَا يَكُونُ هُنَاكَ  
إِعْتِقَادًا لَا يَطَابِقُهُ الْخَبْرُ، فَلَا يَتَنَاوَلُ عَدَمَ الْإِعْتِقَادِ أَصْلًا، عَلَى مَا هُوَ الْمَقْرَرُ مِنْ  
رَجُوعِ النَّفْيِ إِلَى الْقَيْدِ،<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَطَابِقَ مَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ مَذْهَبِ  
الْجَاحِظِ<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْكُذْبَ عِنْدَهُ عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْوَاقِعِ مَعَ إِعْتِقَادِ عَدِمِهَا، وَلَوْ حُمِلَ

(١) فِي نَسْخَةِ (ج): (ظَرْفًا لِعَوَا).

(٢) هُوَ عَجْزُ بَيْتِ لَزْهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَى فِي دِيْوَانِهِ: ١٠٧ (مِنَ الطَّوِيلِ)، وَصَدْرُهُ: وَمَا  
الْحَرْبُ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ وَدُقْتُمْ.

(٣) ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى جَوَازِ إِعْمَالِ ضَمِيرِ الْمَصْدَرِ الدَّالِّ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى  
ذَلِكَ بِهَذَا الشَّاهِدِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا الْحَدِيثُ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمُرْجَمِ، فَتَعَلَّقَ (عَنْهَا)  
بِالضَّمِيرِ (هُوَ) الدَّالِّ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَقَدْ تَأَوَّلَ الْبَصْرِيُّونَ الشَّاهِدَ عَلَى أَنْ (عَنْهَا)  
مَتَعَلِّقٌ بِأَعْنِي مَقْدَرًا. (يَنْظُرُ شَرْحَ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ: ١٠٦/٣، وَهَمَعَ الْهُوَامِعُ:  
٥٤/٣)

(٤) فِي نَسْخَةِ (ج): (لِلضَّمِيرِ فِي عَدِمِهَا).

(٥) لِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَنْظُرُ مِنْ كَلَامِ لِإِمَامِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ فِي دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ:  
٢٧٩.

(٦) ذَكَرَ الْجَاحِظُ (ت ٢٥٥) فِي كِتَابِ الْخِيَوَانِ: ٥٤/١ قَوْلَهُ: "وَحَتَّى يَعْرِفَ مَا يَكُونُ مِنْ  
الْخَبْرِ صَدَقًا أَوْ كَذِبًا، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَى بِصَدَقٍ وَلَا كَذْبًا".

على معنى رفع الإيجاب الكليّ انتفى الوسطة، ودخل في الكذب جميع أقسامها؛ أن جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولاً بصورة عدم الاعتقاد أصلاً، وإلا دخل<sup>(١)</sup> فيه قسمان منها، ويبقى القسمان الباقيان واسطة، فتكون الوسطة أقل مما ذكره رحمه الله، وعلى تقدير الحمل على السلب الكليّ، وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه<sup>(٢)</sup> أصلاً، يدخل في الكذب أيضاً قسم واحد من أقسام الوسطة، وكأنه - رحمه الله - ذهب إلى ما ذهب لِمَا لَا يَخْفَى في الحمل على السلب الكليّ، ولأنّ عبارة الإيضاح<sup>(٣)</sup> تؤيده. قوله (ضُرُورَةٌ تَوَافُقُ الْوَاقِعَ وَالْإِعْتِقَادَ حَيْثُذِلِ)<sup>(٤)</sup> أي: حين مطابقة الواقع مع اعتقادها، يُقَالُ: استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد، لا يتوقف على التوافق المذكور؛ لثبوته على تقدير التخالف أيضاً؛ لأنّ العاقل إذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع، فقد اعتقد هذا الخبر جزماً، فطابق اعتقاده؛ لأنه إنّما يعتد ما يعتدّه مطابقاً للواقع، مثلاً: إذا اعتقد مطابقة قولك: السماء تحتنا للواقع؛ فقد طابق الخبر اعتقاده، وغاية ما يمكن أن يقال: إنّ ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من صحة تعليقه بالتوافق؛ إذ يكفي لها أن يكون التوافق موجّباً له،<sup>(٥)</sup> والأمْرُ كذلك؛ لأنّ موافق الموافق للشيء موافق له،

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (وإلا لدخل).

(٢) في نسخة (ب): (بعدهم).

(٣) ينظر الإيضاح مع البغية: ٣٠/١.

(٤) المختصر: ١٨٥/١.

(٥) في نسخة (ج): بدون (له).

لكن<sup>(١)</sup> ربّما يتوجّه عليه أنّ المستلزم حينئذٍ هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد، لا اعتقاد المطابقة، وأيضاً التوافق إنّما يظهرُ بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد، فتعليلُ هذا بذلك ليسَ بذلك. قوله (أي: الإخبارُ حالَ الجِنّةِ)<sup>(٢)</sup> الأحسنُ أن يفسرَ بكونِ الخبرِ المذكورِ خبراً حالَ الجِنّةِ؛ كما صرّحَ به آخرًا؛ حيثُ قال: مرادهم بكونه خبراً، قوله (لكانَ أظهر)<sup>(٣)</sup> لأنّ عدمَ اعتقادِ الصدقِ لا يُوجبُ عدمَ إرادتهم الصدقَ بأحدِ شقّي التريديد؛ لأنّه إنّما يفيدُ تجويزهم الصدقَ، وعدمَ اعتقادهم الصدقَ لا يصلحُ دليلًا على عدم تجويزه؛<sup>(٤)</sup> لجوازِ أن يجوزوه ولا يعتقدوه، وإنّما الصّالحُ لدليله اعتقادُ عدم الصدقِ؛ لأنّه ينفي تجويزه، لا يُقال: فحينئذٍ لا يستقيم ما ذكرَ فضلًا عن أن يكونَ ظاهرًا، كما يُشعرُ به قوله: أظهر؛ لأنّه - رحمه الله - قد أشارَ إلى وجّه استقامته بقوله (فلا يُريدونَ في هذا المقامِ الصدقَ الذي هوَ مراحلُ عن اعتقادهم)<sup>(٥)</sup> يعني أنّ صدقه في غاية البعدِ عن اعتقادهم؛ بحيثُ لا يجوزونه؛

(١) لوحة (أ/٣٣).

(٢) المختصر: ١٨٧/١، وعبارته: "أي: الإخبار حال الجِنّة لا قوله أم به جنة على ما سبق إلى بعض الأوهام". والكلام يتعلق بقوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنْبئُكُمْ إِذَا مُرِّقْتُمْ كُلَّ مُمْرِقٍ لَكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ (٧) أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبُعِيدِ﴾ (سورة سبأ: ٧، ٨).

(٣) السابق: ١٨٨/١.

(٤) في نسخة (ج): (تجويزهم).

(٥) المختصر: ١٨٧/١.

فلما يريدونه بأحدٍ شقيّ التردد، لكن لما كان في دلالة قوله: لم يعتدوه، على هذا المعنى خفاءً، قال (ولو قال: لأنهم اعتقدوا عدم صدقه؛ لكان أظهر).<sup>(١)</sup>

[أحوال الإسناد الخبري] قوله (وهذا إنما يتحقق بعد تحقق الإسناد)<sup>(٢)</sup> كما يقال فاللازم تأخير اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار وصفه، لكن لما شك أنه باعتبار ذاته متقدم، فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين، وجانب الذات، وإن لم يرجح<sup>(٣)</sup> على جانب الوصف، فلا أقل من أن لا يرجح؛ لأنه يقال: لمّا لم يبحث عن ذات الطرفين بل فيهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه، وقد أشار إلى ذلك بقوله (ولا بحث لنا عنها)<sup>(٤)</sup> قوله (لأنه كلما أفاد الحكم)<sup>(٥)</sup> إشارة إلى أن الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار

(١) السابق: ١٨٧/١، ١٨٨.

(٢) المختصر: ١٩٢/١، وعبارته: "وإنما قدم بحث الخبر لعظم شأنه وكثرة مباحثه ثم قدم أحوال الإسناد على أحوال المسند إليه والمسند مع تأخر النسبة عن الطرفين؛ لأن البحث في علم المعاني إنما هو عن أحوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا إليه أو مسندا، وهذا الوصف إنما يتحقق بعد تحقق الإسناد، والمتقدم على النسبة إنما هو ذات الطرفين، ولا بحث لنا عنها".

(٣) في نسخة (ج): (يخرج).

(٤) المختصر: ١٩٢/١.

(٥) السابق: ١٩٦/١، وعبارته: " (ويسمى الأول) أي: الحكم الذي يقصد بالخبر إفادته (فائدة الخبر، والثاني) أي: كون المخبر عالما به (لازمها) أي: لازم فائدة الخبر؛ لأنه كل ما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به، وليس كل ما أفاد أنه عالم بالحكم أفاد نفس الحكم؛ لجواز أن يكون الحكم معلوما قبل الإخبار".

العِلْم، أو الإِفادة والاستفادة،<sup>(١)</sup> لَمَّا باعتبارِ الوجود؛ لأنَّ اللزومَ باعتباره منتفِ قطعاً؛ لأنَّ وجودَ الحكم لا يستلزمُ الخبرَ فضلاً عن كونِ مخبره كذا، ولو جعلَ الفائدةَ ولازمها نفسَ العِلْمين، أو الإِفاتين، أو الاستِفاتتين، أعني عِلْمَ المخاطبِ<sup>(٢)</sup> بالحكم ويكونُ المخبرُ عالماً به، أو إفاةِ الخبرِ إياهما، أو استفادةِ المخاطبِ إياهما من الخبر، صحَّ اللزومُ باعتبارِ الوجود، وقوله (وتسميةٌ مثلُ هذا الحكم)<sup>(٣)</sup> إشارةٌ إلى دَفْعِ دَخَلٍ<sup>(٤)</sup> مُقدِّرٍ، وهو أنَّ هذا الحكمَ لَمَّا لم يكنُ حاصلًا من الخبرِ بلُ قبله لم يصحَّ إطلاقُ فائدةِ الخبرِ عليه. قوله<sup>(٥)</sup> «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» (سورة البقرة: ١٠٢)، أي: أن<sup>(٦)</sup> من اشتراه<sup>(٧)</sup> ما له في الآخرة من خلاقٍ، أي: ليس لهم علمٌ بذلك؛ لأنَّ كلمة (لو) تجعلُ المبتدأ منفياً، وبالعكس،<sup>(٨)</sup> فنفسى علمهم بذلك، وقد أثبتته في صدرِ

(١) كما في نسخة (ج)، والذي في الأصل: (والإفادة أو الاستفادة)، وفي نسخة (ب): (أو الإفاة أو الاستفادة).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (المخاطب).

(٣) المختصر: ١٩٧/١، وعبارته: "وتسمية مثل هذا الحكم فائدة الخبر بناء على أنه من شأنه أن يقصد بالخبر ويستفاد منه".

(٤) جاء في لسان العرب: ٢٤١/١١ "الدَّخَلُ، بالتَّحْرِيكِ: العَيْبُ والغِشُّ والفسادُ".

(٥) المختصر: ٢٠١/١.

(٦) لوحة (٣٣/ب).

(٧) من أول قوله: (من اشتراه... بعد التنزيل فموجه) ليس في نسخة الأصل.

(٨) جاء في الجنى الداني: ٢٧٥/١ "وقد عبر ابن مالك - رحمه الله - عن معنى (لو) بثلاث عبارات حسنة وافية بالمراد الأولى: قوله في التسهيل: لو حرف شرط يقتضي

نفي ما يلزم لثبوته ثبوت غيره. والثانية: قوله في بعض نسخ التسهيل: لو حرف

الآية، <sup>(١)</sup> لا يقال: لِمَ يتعلّق العلمُ الثّاني بما يتعلّق به العلمُ الأوّل؟! بل إنّهُ منزّلٌ منزلةً اللازم، على معنَى لو كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْزِلًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَتَعَلِّقَهُ هُوَ مَضمونٌ (لِبُشْسَ مَا شَرَوْا) عَلَى مَا هُوَ الشَّائِعُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ، وَهَذَا المَضمونُ لَيْسَ عَيْنَ مَضمونٍ (لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ) لِأَنَّ مَضمونَ الأوّلِ عَدَمَ المُنْفَعَةِ فِي ذَلِكَ الشَّرَاءِ، وَمَضمونَ الثّاني وَجودُ غَايَةِ المَدْمَةِ، عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ (بُشْسَ) المَوْضوعُ لِلدَّمِ العَامِ، وَلَا خَفَاءَ فِي تَغَايِرِهِمَا، بَلْ فِي انْفِكَائِهِمَا؛ كَمَا فِي المَبَاحَاتِ، فَالعِلْمُ بِالأوّلِ لَا يُوجِبُ العِلْمَ بِالثّاني، وَلَا الجُهْلُ بِالثّاني مَوْجِبًا للجُهْلِ بِالأوّلِ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ التَّنْزِيلِ؛ <sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ يُقَالُ: تَنزِيلُ المَتَعَدِّيِّ مَنزِلَةً اللَّازِمَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَدَاعٍ، <sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ فَالَيْسَ، <sup>(٤)</sup> وَلَوْ سَلِمَ فَالمَقْصودُ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُوجِبُ عَدَمَ عِلْمِهِمْ <sup>(٥)</sup> بِالحُكْمِ المَذْكَورِ، وَمَعْنَى (مَنْ اشْتَرَاهُ إِخْلَجَ) أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ فِي الآخِرَةِ أَصْلًا، وَهَذَا غَايَةُ المَذْمُومِيَّةِ، وَنَهَايَةُ السُّوءِ عَلَى مَا تُفِيدُهُ كَلِمَةُ (بُشْسَ)، وَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ لَا

شرط يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه. والثالثة: قوله في شرح الكافية: لو

حرف يدل على امتناع تال، يلزم لثبوته ثبوت تاليه."

(١) يقصد قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ...) (البقرة آية ١٠٢).

(٢) يقصد بالتنزيل قولهم: "وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية" (المختصر: ٢٠١/١).

(٣) هذا في الصناعة النحوية، أما عند أهل البلاغة فإن حذف المفعول دواعي وأسراراً تتنوع بحسب السياق والمقام (ينظر دلائل الإعجاز: ١٥٣ وما بعدها).

(٤) أي إذا لم يكن هناك ضرورة فلا يصار إليه.

(٥) في نسخة (ج): (لأن عدم كونه من أهل العلم فوجب علمه).



نصيبَ له على ذلك الفعل ؛ لِيَتَّجَهَ مَا ذَكَرَ، وَلِئِنْ سُلِّمَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا بَاعُوا بِهِ حِظْوَةً أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَصِيبٌ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ غَايَةً فِي الْمَذْمُومِيَّةِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْغَرَابَةُ فِي تَنْزِيلِ الْعَالِمِ بِفَائِدَةِ الْخَبْرِ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ بِهَا، بِاعْتِبَارِ تَنْزِيلِ الْعِلْمِ مَنْزِلَةَ الْجَهْلِ مِنْ غَيْرِ دَخَلٍ<sup>(١)</sup> لَخُصُوصِ فَائِدَةِ الْخَبْرِ وَلاَزِمِهَا<sup>(٢)</sup> أُوْرِدَ لَهُ شَاهِدًا مِنَ الْكَلَامِ الْمَجِيدِ، وَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنْ ظَاهِرِ الْمَفْتَاخِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى مِثَالٌ لِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ تَنْزِيلِ الْعَالِمِ بِالْفَائِدَةِ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ بِهَا، وَإِلَى تَوْجِيهِهِ كَلَامِ الْمَفْتَاخِ أَحْسَنَ تَوْجِيهِهِ. قَوْلُهُ ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾<sup>(٤)</sup> (سورة الأنفال: ١٧) نَفَى الرَّمْيَ أَوَّلًا وَأَثْبَتَهُ ثَانِيًا لِاعْتِبَارِ خَطَايِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى رَمِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ الْأَثْرِ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى أَعْمَالِ الْبَشَرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْسَرَ الْمُنْفِيَّ وَالْمُثَبِّتَ

(١) الدَّخْلُ: خِلاَفِ الْحَرْجِ (لسان العرب: ٢٤٢/١١).

(٢) فِي نَسْخَةِ (ج): (وَلَزُومِهَا).

(٣) فِي مَفْتَاخِ الْعُلُومِ: ١٧١، ١٧٢ "إِذَا أَحْلَوْا الْحَيْطَ بِفَائِدَةِ الْجُمْلَةِ الْخَبْرِيَّةِ وَبِلاَازِمِ فَائِدَتِهَا عِلْمًا مَحَلَّ الْخَالِي الذَّهْنِ عَنِ ذَلِكَ لِاعْتِبَارَاتِ خَطَايِيَّةٍ مَرْجِعِهَا تَجْهِيلُهُ بِوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ شَتَّتَ فَعَلَيْكَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعِزَّةِ ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة آية ١٠٢) كَيْفَ تَجِدُ صَدْرَهُ يَصِفُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَكِيدِ الْقَسْمِيِّ وَآخِرُهُ يَنْفِيهِ عَنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَعْمَلُوا بِعِلْمِهِمْ وَنَظِيرِهِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ " وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ " (سورة الأنفال آية ١٧)، (وَيَنْظُرُ الْإِيضَاحُ: ٦٨/١).

(٤) الْمُخْتَصَرُ: ٢٠٢/١.

بما يفيدُ تغييرَهما ؛ كما قيل: <sup>(١)</sup> المثبتُ هو الرميُّ بطريقِ الكسبِ، والمنفيُّ هو بطريقِ الخلقِ ؛ لأنَّه بعدَ ثبوتِ تغييرِهما لا حاجةَ إلى التنزيلِ، والظاهرُ أنَّ مَنْ لم يذهبْ إلى التنزيلِ اختارَ ذلكَ التفسيرِ، ومنْ ذهبَ إليه فَلَهُ مندوحةٌ عنه، ومنْ جعلَ الإثباتَ نظرًا إلى الصورة، والنفيَ نظرًا إلى الحقيقة، <sup>(٢)</sup> فإنْ أرادَ بيانَ الحاصلِ <sup>(٣)</sup> بعدَ التنزيلِ فموجَّهٌ، وإلَّا فففيه ما قلنا. قوله (أي: لا يكونُ عالمًا بوقوعِ النسبةِ) <sup>(٤)</sup> يحتملُ أنْ يُريدَ بالحكمِ التصديقَ، أي: إدراكُ أنَّ النسبةَ واقعةٌ أوْ لا، <sup>(٥)</sup> ومعنى خلوِّ الذهنِ عن الحكمِ عدمُ اتصافه به، <sup>(٦)</sup> وأنْ يُريدَ به وقوعَ النسبةِ أوْ لا وقوعها، ومعنى خلوِّه عنه عدمُ إدراكه إيَّاه، وعلى الأوَّلِ لا بُدَّ من الاستخدامِ <sup>(٧)</sup> بأنْ يُرادَ بضميرِ

(١) جاء في مفاتيح الغيب: ٤٦٦/١٥ "أُثِّبَتْ كَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَامِيًا، وَنَفَى عَنْهُ كَوْنُهُ رَامِيًا، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ رَمَاهُ كَسْبًا، وَمَا رَمَاهُ خَلْقًا".

(٢) يقصد صورة الرمي من المصطفى صلى الله عليه وسلم، وحقيقة الرمي من الله عز وجل.

(٣) في نسخة (ج): (وإن أرادوا إثبات الحاصل).

(٤) المختصر: ٢٠٣/١، وعبارته: " (فإن كان) المخاطب (خالي الذهن من الحكم والتردد فيه) أي: لا يكون عالمًا بوقوع النسبة أو لا وقوعها ولا مترددًا في النسبة هل هي واقعة أم لا".

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (أو لا وقوعها).

(٦) في نسخة (ج): بدون (به).

(٧) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (الاستمداد).

(٨) الاستخدام فن من فنون المحسنات المعنوية، ومعناه: "أن يأتي المتكلم بلفظة لها معنيان، ثم يأتي بلفظتين تتوسط تلك اللفظة بينهما، ويستخدم كل لفظ منهما معنى من معنى تلك اللفظة المتقدمة" (تحرير التحبير: ٢٧٦).

(فيه) <sup>(١)</sup> الحكمُ بمعنى وقوع النسبة ؛ إذ لا معنى للتردد في التصديق ، <sup>(٢)</sup> وعلى الثاني لا بد أن يراد بخلوِّ الذهن من الحكمِ عدمُ التصديقِ به ، <sup>(٣)</sup> لا عدم إدراكه مطلقاً ؛ بحيث يتناول عدمَ تصويره أيضاً ؛ لأنه حينئذٍ يُستغنى عن قوله (والتردد فيه) <sup>(٤)</sup> لأنَّ التردد فيه يوجبُ تصوُّره سابقاً ، <sup>(٥)</sup> فنفيُ تصوُّره سابقاً ينفي التردد فيه ، <sup>(٦)</sup> وإذا عرفت ما ذكرنا ظهرَ فسادُ القولِ بأنه لا حاجة إلى ذكر (التردد فيه) لأنَّ الخلوَّ عن الحكمِ يستلزمُ الخلوَّ عن التردد فيه ؛ لأنَّ التردد فيه يوجبُ تصوُّره ، أمّا إذا أُريدَ بالحكمِ التصديقُ ، فلأنَّ التردد لم يُعتبر في التصديقِ ، بل في الحكمِ بمعنى وقوع النسبة ، فالخلوُّ عن التصديقِ لا يوجبُ الخلوَّ عن التردد في وقوع النسبة ، ولئن فرضَ أنَّ التردد في التصديقِ ، فهو إنما يوجبُ تصورَ التصديقِ لا حصوله <sup>(٧)</sup> فهو لا ينفي الخلوَّ عن التصديقِ ؛ لجواز أن يكونَ متصوراً للتصديقِ لا مصداقاً ، فالخلوُّ عن التصديقِ لا يوجبُ الخلوَّ عن التردد فيه ؛ لجواز اجتماع الخلوَّ عن التصديقِ مع التردد ، <sup>(٨)</sup> وأمّا إذا أُريدَ به وقوع النسبة ، فلأنَّ معنى الخلوِّ عنه عدمُ التصديقِ به ، وأنه لا يوجبُ عدمَ تصوُّره حتّى يلزمَ منه الخلوُّ عن التردد فيه ، والمرادُ بالحكمِ في قوله (بل

(١) يقصد قوله : (خالي الذهن من الحكم والتردد فيه) ينظر المختصر : ٢٠٤/١ .

(٢) لوحة (٣٤/أ) .

(٣) في نسخة (ج) : بزيادة بعده (والتردد فيه) .

(٤) المختصر : ٢٠٣/١ .

(٥) كما في نسختي (ب ، ج) ، والذي في الأصل : بدون (سابقاً) .

(٦) في نسخة (ج) : بدون جملة (فنفي تصوُّره سابقاً) .

(٧) كما في نسختي (ب ، ج) ، والذي في الأصل : (لا حصول له) .

(٨) في نسخة (ب) : بزيادة بعده (في التصديق بأن يكون متصوراً) .

التَّحْقِيقُ أَنَّ الْحُكْمَ الْإِلْحِيَّ<sup>(١)</sup> نَفْسُ التَّصْدِيقِ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (وَالْتَرَدَدَ فِيهِ)<sup>(٢)</sup> رَاجِعٌ إِلَى مَتَلَقِّ التَّصْدِيقِ، وَهُوَ وَقُوعُ النِّسْبَةِ عَلَى<sup>(٣)</sup> سَبِيلِ الِاسْتِخْدَامِ،<sup>(٤)</sup> وَهَذَا رَبَّمَا يُرْجَحُ إِرَادَةَ التَّصْدِيقِ مِنَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ.<sup>(٥)</sup> قَوْلُهُ (لَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ)<sup>(٦)</sup> فِي الشَّرْحِ<sup>(٧)</sup> قَالَ الشَّيْخُ فِي دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ:<sup>(٨)</sup> أَكْثَرُ مَوَاقِعَ (إِنَّ) بِحُكْمِ الِاسْتِقْرَاءِ هُوَ الْجَوَابُ لَكِنَّ يُشْتَرَطُ الْإِلْحُ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ هَذَا الْاِشْتِرَاطُ فِي التَّأَكِيدِ بِـ (إِنَّ) لِكُونِهَا عِلْمًا فِي التَّأَكِيدِ وَمُفِيدَةً لِعَاقِبَتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَيَّدَ حَسَنُ الْإِتْيَانِ بِهَا بِذَلِكَ الشَّرْطِ؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَوْكِدَاتِ، وَعَلَى هَذَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ مَا أُورِدَ عَلَيْهِ، أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُخَالَفٌ

(١) المختصر: ٢٠٤/١.

(٢) المختصر: ٢٠٤/١.

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (لكن على).

(٤) سبق تعريفه.

(٥) يقصد قول الخطيب: "فإن كان المخاطب خالي الذهن من الحكم بأحد طرفي الخبر على الآخر والتردد فيه" (الإيضاح: ٢٠٣/١) (ضمن شرح التلخيص).

(٦) المختصر: ٢٠٥/١.

(٧) المطول: ٤٧، ٤٨.

(٨) مما جاء عن "إن" في دلائل الإعجاز: ٣٢٤ - ٣٢٦ "ثم إننا إذا استقرينا الكلام وجدنا الأمر بيئاً في الكثير من مواقعها، أنه يُقصدُ بها إلى الجوابِ كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْتَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا، إِنَّا مَكِّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ (الكهف: ٨٣، ٨٤) ... وإذا كان كذلك، وَجِبَ إِذَا قِيلَ إِنَّهَا جَوَابُ سَائِلٍ، أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لِلْسَائِلِ ظَنٌّ فِي الْمَسْئُولِ عَنْهُ عَلَى خِلَافِ مَا أَنْتَ تُجِيبُهُ بِهِ."

للقوم؛<sup>(١)</sup> حيثُ حَكُمُوا بحسنِ التأكيدِ في مقامِ الترددِ؛ سواءً وُجِدَ هذا الشرطُ<sup>(٢)</sup> أوْ لا، نَعَمْ إِنَّهُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ (إِنَّ) وسائرِ المؤكِّداتِ، وهُمْ لَمْ يُصِرِّحُوا بذلكَ الفرقِ، لكنْ نَقَلَهُ - رحمهُ اللهُ - منْ كلامِ الشَّيْخِ عَلِيِّ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الكِتَابِ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ حَمَلَ كَلَامَهُ عَلَيَّ مَطْلُقَ التَّأكِيدِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ خُصُوصَ (إِنَّ) قَوْلَهُ (مَبْنِيٌّ عَلَيَّ أَنَّ تَكْذِيبَ الْاِثْنَيْنِ تَكْذِيبَ الثَّلَاثَةِ)<sup>(٣)</sup> يَعْنِي أَنَّهُ نَسَبَ التَّكْذِيبَ فِي المَرَّةِ الْأُولَى إِلَى جَمِيعِ الرِّسْلِ؛ مَعَ أَنَّ المَكْذِبَ فِيهَا اِثْنَانِ، وَوَجْهُهُ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ المُرْسَلُ لِلْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَاحِدًا، وَهُوَ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالمُرْسَلُ بِهِ، وَهُوَ الكَلَامُ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ الْاِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَاحِدًا، كَانَ تَكْذِيبُ الْاِثْنَيْنِ تَكْذِيبَ الثَّلَاثَةِ،<sup>(٤)</sup> وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَيَّ أَنَّ قَوْلَهُ فِي المَرَّةِ الْأُولَى مُتَعَلِّقٌ (ب) كَذَّبُوا)<sup>(٥)</sup> وَلَوْ جُعِلَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ (قَالَ اللهُ تَعَالَى)<sup>(٦)</sup> لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا العِذْرِ، فَإِنَّهُ - تَعَالَى - حَكَى عَنِ رِسْلِ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - المَكْذِبِينَ، وَهُمُ ثَلَاثَةٌ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ اللهُ - تَعَالَى - حَكَايَةٌ فِي المَرَّةِ الْأُولَى مِنَ الحَكَايَةِ كَذَا، وَفِي

(١) ينظر مفتاح العلوم: ١٧٠، والإيضاح: ٦٩/١، وعروس الأفراح:

٢٠٥، ٢٠٤/١.

(٢) الشرط كما ذكره الشيخ عبد القاهر (ت ٤٧١) هو: "أن يكون للسائل ظن في المسئول عنه على خلاف ما أنت تُجيبه به" (دلائل الإعجاز: ٣٢٦).

(٣) المختصر: ٢٠٧/١، وعبارته: "قوله: إذ كذبوا، مبني على أن تكذيب الاثنین تكذيب للثلاثة وإلا فالكذب أولاً اثنان".

(٤) لوحة (٣٤/ب).

(٥) المختصر: ٢٠٦/١.

(٦) السابق نفسه.

الثَّانِيَةَ كَذًا، وَلَوْ جُعِلَتِ المَرْتَانِ لِلتَّكْذِيبِ اسْتِقَامٌ<sup>(١)</sup> أَيْضًا، بِاعْتِبَارِ أَنْ يَجْعَلَ مَا تَقَدَّمَ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ مِنَ التَّكْذِيبِ مَرَّةً أَوْلَى مِنْهُ، وَإِسْنَادُ التَّكْذِيبِ فِي مَرْتَبَتِي التَّكْذِيبِ المَتَعَلِّقِ بِالثَّلَاثَةِ إِلَى مَجْمُوعِهِمْ غَيْرُ لَازِمٍ، بَلْ يَكْفِي إِسْنَادُهُ فِي إِحْدَى المَرْتَبَتَيْنِ إِلَى المَجْمُوعِ، وَفِي<sup>(٢)</sup> الأُخْرَى إِلَى البَعْضِ، بَلْ يَكْفِي إِسْنَادُهُ فِي إِحْدَاهُمَا إِلَى البَعْضِ، وَفِي الأُخْرَى إِلَى البَاقِي؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ نِسْبَةُ<sup>(٣)</sup> التَّكْذِيبِ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِمَلاحِظَةِ مَجْمُوعِ المَرْتَبَتَيْنِ، وَلَوْ أُطْلِقَ التَّكْذِيبُ<sup>(٤)</sup> الَّذِي جُعِلَتِ المَرْتَبَتَانِ لَهُ عَنِ التَّعَلِّقِ بِمَجْمُوعِ رَسْلِ عِيسَى - ﷺ - وَاكْتَفَى بِتَعَلُّقِهِ بِمَنْ أَرْسَلَهُ عِيسَى - ﷺ - لَمْ يَبْعُدْ. قَوْلُهُ (لِلْخَبَرِ)<sup>(٥)</sup> الظَّاهِرُ أَنَّ (اسْتَشْرَفَ) مَتَعَدُّ بِنَفْسِهِ كَمَا نَقَلَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَيَسْتَشْرِفُهُ أَيُّ: الخَبَرِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ اللَامِ عَلَى التَّقْوِيَةِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الفِعْلِ عِنْدَ التَّقَدُّمِ عَلَى المَعْمُولِ فِي غَايَةِ القُوَّةِ<sup>(٦)</sup>، فَيَمْتَنَعُ تَقْوِيَتُهُ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ لزيدٍ،<sup>(٧)</sup> عَلَى مَا صَرَّحُوا

(١) فِي نَسْخَةِ (ب): (لِاسْتِقَامِ).

(٢) فِي نَسْخَةِ (ج): بِدُونِ (وَفِي الأُخْرَى إِلَى البَعْضِ بَلْ يَكْفِي إِسْنَادُهُ فِي إِحْدَاهُمَا إِلَى البَعْضِ).

(٣) فِي نَسْخَةِ (ب): (لِنِسْبَةِ).

(٤) فِي نَسْخَةِ (ج): (الْكَذْبِ).

(٥) المَخْتَصَرُ: ٢١٠/١، وَعِبَارَتُهُ: " (فِي جَعْلِ غَيْرِ السَّائِلِ كَالسَّائِلِ إِذَا قَدِمَ إِلَيْهِ) أَيُّ: إِلَى غَيْرِ السَّائِلِ (مَا يَلُوح) أَيُّ: يَشِيرُ (لَهُ) أَيُّ: لَغَيْرِ السَّائِلِ (بِالْخَبَرِ فَيَسْتَشْرِفُ) غَيْرِ السَّائِلِ (لَهُ) أَيُّ: لِلْخَبَرِ يَعْنِي يَنْظُرُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: اسْتَشْرَفَ الشَّيْءَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَبَسَطَ كَفَّهُ فَوْقَ الحَاجِبِ كَالْمَسْتَظِلِّ مِنَ الشَّمْسِ".

(٦) فِي نَسْخَةِ (ج): (البَعْدِ).

(٧) فِي نَسْخَةِ (ج): (ضَرَبْتُ زَيْدًا).

به، <sup>(١)</sup> اللّهُمَّ إِلَا<sup>(٢)</sup> أَنْ يَجْعَلَ اللَّامَ زَائِدَةً، أَوْ يُقَالَ: كَمَا تَعَدَّى بِنَفْسِهِ يَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ أَيْضًا؛ إِذْ بَعْضُ الْأَفْعَالِ يَجِيءُ كَذَلِكَ، وَلَوْ جُعِلَ ضَمِيرُ (لَهُ)<sup>(٣)</sup> لِلْمَلُوحِ، أَيْ: يَسْتَشْرِفُ الْخَبَرَ لِأَجْلِ الْمَلُوحِ؛ لَكَانَ وَجْهًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعُبَارُ، ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِشْرَافِ غَيْرِ السَّائِلِ الْمُرْتَدِّ اسْتِشْرَافًا مِثْلَ اسْتِشْرَافِ السَّائِلِ الْمُرْتَدِّ؛ صَيْرُورَةَ غَيْرِ السَّائِلِ سَائِلًا مُتْرَدِّدًا<sup>(٤)</sup> كَيْفَ، وَالْغَرَضُ أَنَّهُ غَيْرُ سَائِلٍ؟ وَمَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الشَّرْحِ<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّفْسَ الْيَقْظَى وَالْفَهْمَ الْمَتَسَارِعَ يَكَادُ يَتْرَدُّ فِيهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُتْرَدِّدًا، فَقَدْ لَاحَ أَنَّ الْاسْتِشْرَافَ مُتَحَقِّقًا<sup>(٦)</sup> بِالْفِعْلِ، لَكِنْ تَحَقُّقُهُ لَا يَسْتَلْزِمُ<sup>(٧)</sup> كَوْنَ الْمُسْتَشْرِفِ مُتْرَدِّدًا بِالْفِعْلِ، وَقَدْ يَلْزَمُ<sup>(٨)</sup> ذَلِكَ الْاسْتِزَامَ وَيَحْمِلُ<sup>(٩)</sup> قَوْلُهُ (فَيَسْتَشْرِفُ)<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) حكم النحاة على زيادة اللام الموجودة في نحو: ضربت لزيد؛ لأن الفعل متعدّ بنفسه، وقد زاد ضعفها بالتأخير، وجعلوه من السماع الذي يحفظ ولا يقاس عليه، (ينظر اللامات: ١٤٧، والبديع في علم العربية: ٤٣٧/١، ٥٠٥، واللباب في علل البناء والإعراب: ٢٤٩/١، ٢٥٠، وشرح المفصل: ١٠٢/٤).
- (٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (إلا).
- (٣) المختصر: ٢١٠/١.
- (٤) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (صيرورة الغير لغير السائل مترددا)، وفي نسخة (ج): (وصيرورة الغير سائلا مترددا).
- (٥) ينظر المطول: ٥٠.
- (٦) في نسخة (ج): (متردد).
- (٧) في نسخة (ج): (لاستلزام).
- (٨) في نسخة (ب): (يلتزم).
- (٩) في نسخة (ب): (يحمل).
- (١٠) في المختصر: ٢١٠/١.

على معنى فكاد<sup>(١)</sup> يستشرف، ومن شأنه أن يستشرف، وهو بعيد، وأبعد منه ارتكاب تحقق الاستشرف والتردد بالفعل، وجعل التأكيد باعتبار تقديم الملوّح الذي من شأنه أن يستشرف له،<sup>(٢)</sup> لا<sup>(٣)</sup> باعتبار تحقق الاستشرف بالفعل. قوله (مُشَاهِدًا عِنْدَهُ)<sup>(٤)</sup> إن حُمِلَتِ المشاهدة على المشاهدة العقلية، أي: اليقين والعلم القطعيّ صحَّ جعلُ الدليلِ مشاهدًا؛<sup>(٥)</sup> سواء حُمِلَ على اصطلاح المعقولِ أو الأصولِ، وإن حُمِلَتِ على المشاهدة الحسيّة لزم حَمْلُ الدليلِ على اصطلاح الأصولِ؛<sup>(٦)</sup> لأنَّ الدليلَ عندَ أهلِ المعقولِ تصديقاتٌ مُترتبةٌ ليستَ بمحسوسةٍ.<sup>(٧)</sup> قوله (لأنَّ مجردَ وجودِهِ لا يكفي في

(١) في نسختي (ب، ج): (يكاد).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (به).

(٣) في نسخة (ج): بدون (لا).

(٤) المختصر: ٢١٥/١، وعبارته: "إن تأمل المنكر ذلك الشيء (ارتدع) عن إنكاره ومعنى كونه معه أن يكون معلوما له مشاهدا عنده".

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (صح الدليل مشاهدا).

(٦) معنى الدليل عند أهل الأصول: "هُوَ الَّذِي إِذَا تَأَمَّلَهُ النَّاطِرُ الْمُسْتَدِلُّ أَوْصَلَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ، وَسُمِّيَ دَلِيلًا لِأَنَّهُ كَالْمَنْبِيِّ عَلَى النَّظَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْمُسْتَبِيرِ لَهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُشَبَّهٌ بِهَادِي الْقَوْمِ وَدَلِيلِهِمُ الَّذِي يُرْشِدُهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ، فَإِذَا تَأَمَّلُوهُ وَاتَّبَعُوهُ أَوْصَلَهُمْ إِلَى الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُؤْمُونُهُ. (الفصول في الأصول: ٧/٤).

(٧) ما ذكره صاحب الحاشية هنا هو تعريف النظر وليس الدليل، جاء في كتاب (المحصول للرازي: ٨٧/١، ٨٨) في الفرق بين النظر والدليل والأمانة، قوله: "أما النظر فهو ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات آخر والمراد من التصديق إسناد الذهن أمرا إلى أمر بالنفي أو بالإثبات إسنادا جازما أو ظاهرا... وأما



الارتداع<sup>(١)</sup> فيه أن معنى الكلام<sup>(٢)</sup> على هذا القيل أن يكون في نفس الأمر من الدلائل ما لو تأملته لارتدع؛ فالارتداع لازم للتأمل في الدليل الموجود في نفس الأمر، لا مجرد وجوده في نفس الأمر، فلا يرد عليه أن مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع، ويمكن دفعه بأن المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور، أعني الارتداع على تقدير التأمل؛ لأن التأمل إنما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول، فلا بد أن يكون الدليل معلوماً للمنكر فيتأمل فيه فيرتدع، وبذلك يدفع ما يورد على قوله (ما لم يكن حاصلًا عنده)<sup>(٣)</sup> أنه يدل على أن مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع، فيتوجه على تفسيره - رحمه الله - (كونه معه)<sup>(٤)</sup> بكونه معلوماً له، أن مجرد المعلومية والحصول عنده لا يكفي<sup>(٥)</sup> في الارتداع، فما وجه ترتبه على التأمل في ذلك المعلوم؟ وأيضا التأمل في الدليل يفيد العلم به، فأبي حاجة إلى تقييد الدليل بكونه معلوماً له؟ ويُمكن أن يُقال: <sup>(٦)</sup> لَمَّا وَصَفَ الدَّلِيلَ بِكَوْنِهِ مُشَاهِداً، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ <sup>(٧)</sup> الْمَشَاهِدَةُ

الدليل فهو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، وأما الأمانة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن".

(١) المختصر: ٢١٦/١، وعبارته: "قيل: معنى كونه معه أن يكون موجودا في نفس الأمر وفيه نظر لأن مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ما لم يكن حاصلًا عنده".

(٢) لوحة (٣٥/أ).

(٣) المختصر: ٢١٦/١.

(٤) السابق نفسه.

(٥) في نسختي (ب، ج): (لَمَّا كَفَيَا).

(٦) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (معلوما، ولك أن تقول).

(٧) في نسخة (ج): (فيه).

الحسية، فلا بُدَّ أن يحملَ على مُصنَّحِ الأصولِ، وهوَ ما يمكنُ التَّوصلُ بصحيح<sup>(١)</sup> النظرِ فيه إلى مطلوبِ خبيري<sup>(٢)</sup>، فمُجرَّد معلوميَّته لا يَكفي في الارتداع<sup>(٣)</sup>، بلْ يجبُ التأملُ والنظرُ فيه. قوله (ظاهرُ هذا الكلامُ أَنَّهُ مِثَالٌ)<sup>(٤)</sup> جزئيٌّ من جزئياتِ القاعدةِ التي نحنُ بصددها، فلا بُدَّ أن يتحقَّقَ فيه جعلُ المنكرِ كغيرِ المنكرِ، وحينئذٍ لا يمكنُ حملُ قوله (لا ريبَ فيه)<sup>(٥)</sup> على ظاهره؛ لأنَّ هذا الحكمَ غيرُ صحيحٍ، ويَجِبُ إنكارُه، فلا معنى لجعلِ منكره كغيرِ المنكرِ، بلْ يَنْبَغِي أن يُحمَلَ على معنى أنَّ القرآنَ ليسَ بِمَظَنَّةٍ للريبِ،<sup>(٦)</sup> وينبغي أن لا يُرتابَ فيه على ما ذُكِرَ في الكشَّافِ،<sup>(٧)</sup> ويحتملُ أن يكونَ نظيراً لِمَا نحنُ فيه، فلا يكونُ جزئياً من جزئياته، بلْ يكونُ مشاركاً له في الأمرِ المقصودِ، ويكونانِ جزئيينِ لكليٍّ، وحينئذٍ تكونُ الآيةُ محمولةً على ظاهرها،

(١) في نسخة (ج): بدون (التوصل بصحيح).

(٢) في نسخة (ب): (مطلوب جزئي).

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (الارتداع).

(٤) المختصر: ٢١٦/١، وعبارته: " (نحو: لا ريب فيه) ظاهر هذا الكلام أنه مثال لجعل منكر الحكم لغيره وترك التأكيد لذلك".

(٥) السابق نفسه، وقد استشهد فيها المؤلف بقوله تعالى ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (سورة البقرة آية ٢).

(٦) في نسخة (ج): (يحمل على معنى ينبغي أن لا يرتاب فيه).

(٧) جاء في الكشاف: ٣٤/١ "فإن قلت: كيف نفى الريب على سبيل الاستغراق؟ وكم من مراتب فيه؟ قلت: ما نفى أن أحدا لا يرتاب فيه «٤» وإنما المنفي كونه متعلقا للريب ومظنة له لأنه من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا ينبغي لمرتاب أن يقع فيه".

بَيَّأَهُ أَنْ مَا نَحْنُ فِيهِ جَعَلَ الْإِنْكَارَ كَلَا إِنْكَارٍ؛ تَعْوِيلًا عَلَى مَا يُزِيلُهُ، وَقَدْ جَعَلَ فِي الْآيَةِ الرَّيْبَ كَلَا رَيْبٍ؛ تَعْوِيلًا عَلَى مَا يُزِيلُهُ، فَهَمَّا جَزْئِيَّانِ لَجَعْلِ وَجُودِ الشَّيْءِ كَعَدَمِهِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا يُزِيلُهُ، وَيَصْلِحَانِ مِثَالَيْنِ لَهُ، وَلَا يَصْلُحُ أَحَدُهُمَا مِثَالًا لِلْآخَرِ، بَلْ نَظِيرًا لَهُ يُشَابَهُهُ فِي الْإِشْتِمَالِ، عَلَى جَعْلِ الشَّيْءِ كَعَدَمِهِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا يُزِيلُهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ<sup>(١)</sup> - رَحْمَةُ اللَّهِ - النَّظِيرَ أَحْسَنَ لَوْجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ حِينَ يَكُونُ الْكَلَامُ مُجْرَى<sup>(٢)</sup> عَلَى الظَّاهِرِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا اعْتِبَارَاتُ النَّفْيِ، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ أَنْ لَا يَسْبِقُهُ شَيْءٌ مِنْ اعْتِبَارَاتِ النَّفْيِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ جَعْلِ الْآيَةِ مِثَالًا لِمَا نَحْنُ فِيهِ يَكُونُ مِنْ اعْتِبَارَاتِهِ<sup>(٤)</sup> وَأَمِثَلَتِهِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ نَظِيرٌ لِنَتْنِزِيلِ الْإِنْكَارِ مَنْزَلَةً عَدَمِهِ، لَا لِنَتْنِزِيلِ وَجُودِ الشَّيْءِ مَنْزَلَةً عَدَمِهِ، بَلْ إِنَّهُ مِثَالٌ لَهُ، فَإِنَّ نَظِيرَ الشَّيْءِ - وَإِنْ جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَى جَزْئِيٍّ<sup>(٥)</sup> مِنْ جَزْئِيَّاتِهِ عَلَى مَا هُوَ - مَعْنَى الْمِثَالِ،<sup>(٦)</sup> لَكِنْ إِذَا قُوِيَ بِالْمِثَالِ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ شَبَّهُهُ.

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (النظير...بعد).

(٢) في نسخة (ج): (أنه يكون حينئذ جريا على الظاهر).

(٣) ينظر تلخيص المفتاح: ٢١٨/١ (ضمن شروح التلخيص).

(٤) كما في نسخة (ب): (اعتبارات النفي).

(٥) في نسخة (ج): (شيء).

(٦) لوحة (٣٥/ب).

[الحقيقة والمجاز العقليان] قَوْلُهُ (لَأَنَّ بَعْضَ الْإِسْنَادِ عِنْدَهُ إِخْلُجٌ) <sup>(١)</sup> يَعْنِي أَنَّ الْإِسْنَادَ عِنْدَهُ لَيْسَ مَنْحَصِرًا فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؛ <sup>(٢)</sup> فَاخْتَارَ عِبَارَةً لَا تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى الْحَصْرِ، وَقَوْلُكَ: إِمَّا حَقِيقَةٌ وَإِمَّا مَجَازٌ، لَا يَفِيدُ مَنَعَ الْخَلْوِ ظَاهِرًا، <sup>(٣)</sup> فَيَفِيدُ الْحَصْرَ، فَتَرَكَهُ إِلَى قَوْلِهِ (مِنْهُ) <sup>(٤)</sup> كَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ الْحَصْرَ، لَا لِأَنَّهُ <sup>(٥)</sup> يَفِيدُ عَدَمَ الْحَصْرِ، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ عِبَارَةُ الشَّرْحِ، <sup>(٦)</sup> فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَعْضُهُ حَقِيقَةٌ، وَبَعْضُهُ مَجَازٌ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِتَوَجُّهِ الْمَنَعِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمَكْنَ دَفْعُهُ بِتَكْلُفٍ. قَوْلُهُ (كَقَوْلِ الْمُعْتَزَلِيِّ لَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، وَهُوَ يُخْفِيهَا مِنْهُ) <sup>(٧)</sup> قِيلَ: هُمَا قَيْدَانِ ذِكْرًا عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، وَاللَّا فَمَعٌ <sup>(٨)</sup> انْتِفَائِيهِمَا يَكُونُ كَلَامُهُ حَقِيقَةً أَيْضًا، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْمَخَاطَبَ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِحَالِ الْقَائِلِ أَنَّهُ مُعْتَزَلِيٌّ

(١) المختصر: ٢٢٤/١، وعبارته: " (ثم الإسناد) مطلقا سواء كان إنشائيا أو إخباريا (منه حقيقة عقلية) لم يقل إما حقيقة وإما مجاز؛ لأن بعض الاسناد عند ليس بحقيقة ولا مجاز؛ كقولنا: الحيوان جسم والإنسان حيوان".

(٢) كما في الكناية مثلا، ينظر الإيضاح مع البغية: ٥٣٨/٣.

(٣) بمعنى أنه لا يخلو الكلام من وصفه بالحقيقة أو بالمجاز، وقد يجتمع فيه الوصفان: الحقيقة والمجاز معا، فمنع الخلو يعني أن الكلام لا يخلو من أحد الوصفين، مع جواز اجتماعهما.

(٤) المختصر: ٢٢٤/١.

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (أنه).

(٦) يقصد عبارة: "لم يقل إما حقيقة وإما مجاز لأن من الأسناد ما ليس بحقيقة ولا مجاز عنده" (المطول: ٥٤).

(٧) المختصر: ٢٢٩/١. (يقصد قول المعتزلي: خلق الله الأفعال كلها).

(٨) كما في نسخة (ب): (فمع)، والذي في الأصل: (فمنع)، والذي في نسخة (ج): (فمنع انتفائهما لا يكون).

لم يتعين كونه حقيقةً ؛ لجواز أن يجعل القائل علمَ المخاطبِ قرينةً على أنه لم يرد ظاهره، نعم، لو قيل: إنه يكفي أحدُ القيدَين ؛ لأنه<sup>(١)</sup> إذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلامُ حقيقةً قطعاً، وكذا إذا عرفها لكن يُخفيها منه؛<sup>(٢)</sup> لأنه حينئذٍ لا ينصبُ قرينةً على عدم إرادة<sup>(٣)</sup> الظاهر، لم يُبعد. قوله (والحال أنك خاصةً)<sup>(٤)</sup> إشارةً إلى أن تقديم المسند إليه للقصر، وإنما قيد به لأنه لو علمَ المخاطبُ أيضاً، فإما أن يعلمَ علمَ المتكلمِ بذلك أيضاً أو لا، وعلى الأولِ لا يكونُ حقيقةً ؛ لمكانِ القرينةِ الصَّارفةِ، بل إن كانَ الإسنادُ للملابسته<sup>(٥)</sup> كانَ مجازاً، وعلى الثاني يكونُ حقيقةً، فخصَّصَ المتكلمُ بالعلمِ بعدمِ المجيءِ باعتبارِ أنه على تقديرِ علمِ المخاطبِ لا يتعينُ كونه حقيقةً، لا باعتبارِ أنه على<sup>(٦)</sup> هذا التَّقديرِ لا يكونُ حقيقةً جزماً. قوله (مجازاً في الإثبات)<sup>(٧)</sup> إنما سُمِّيَ به مع أنه يكونُ هذا المجازُ في النفي أيضاً؛ لما ذكره - رحمه الله - في

(١) في نسخة (ج): (لأنه الظاهر).

(٢) في نسخة (ج): بدون (منه).

(٣) في نسخة (ج): (إرادته).

(٤) المختصر: ٢٣٠/١، وعبارته: "والرابع ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد نحو (قولك: جاء زيد، وأنت) أي: والحال أنك خاصة (تعلم أنه لم يجئ) دون المخاطب؛ إذ لو علمه المخاطب أيضاً اما تعين كونه حقيقةً ؛ لجواز أن يكون المتكلم قد جعل علم السامع بأنه لم يجئ قرينة على أنه لم يرد ظاهره، فلا يكون الإسناد إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر".

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (بلا نسبة).

(٦) في نسخة (ج): بدون (على أنه).

(٧) المختصر: ٢٣١/١.

الشَّرْحُ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمَجَازَ فِي النَّفْيِ مدارُهُ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْإِثْبَاتِ، فَإِنْ كَانَ الْإِثْبَاتُ  
 مَجَازًا كَانَ النَّفْيُ مَجَازًا، وَإِلَّا فَلَا. قَوْلُهُ (أَيُّ غَيْرِ الْمَلَابِسِ)<sup>(٢)</sup> لَا يَظْهَرُ لِلتَّقْيِيدِ  
 بِالْمَلَابِسِ فَائِدَةٌ، قَوْلُهُ (مِنْ الْحَقِيقَةِ أَوْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَقْلِ)<sup>(٣)</sup>  
 نُقِلَ عَنْهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْحَوَاشِي<sup>(٤)</sup> أَنَّ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ (مِنْ الْحَقِيقَةِ)  
 بَيِّنَةٌ، وَفِي قَوْلِهِ (مِنْ الْعَقْلِ) ابْتِدَائِيَّةٌ، أَيُّ: تَطْلُبُ مَوْضِعَهُ مِنَ الْعَقْلِ، مَا  
 هُوَ؟ وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ؟ حَتَّى يَكُونَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْعَقْلِ، وَالظَّاهِرُ  
 مِنْ كَلَامِهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ كَلِمَةَ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ (مِنْ الْعَقْلِ) صِلَةً  
 (لِيُؤَوَّلَ) وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُجْعَلَ صِلَةً لَهُ عَلَى مَعْنَى تَطْلُبُ مَوْضِعًا<sup>(٥)</sup> تَرْجِعُ إِلَيْهِ  
 مِنَ الْعَقْلِ، أَيُّ: يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ (مِنْ) الْأَوْلَى فِي قَوْلِهِ (مِنْ  
 الْحَقِيقَةِ) صِلَةً (لِيُؤَوَّلَ) أَيْضًا عَلَى مَعْنَى تَطْلُبُ مَوْضِعًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ،

(١) ينظر المطول: ٥٧.

(٢) المختصر: ٢٣٢/١، وعبارته: "ومن الإسناد (مجاز عقلي) ويسمى مجازا حكما  
 ومجازا في الإثبات وإسنادا مجازيا (وهو إسناده) أي: إسناد الفعل أو معناه (إلى  
 ملابس له) أي: للفعل أو معناه (غير ما هو له) أي: غير الملابس الذي ذلك الفعل  
 أو معناه مبني له يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول به في المبني  
 للمفعول به سواء كان ذلك الغير غيرا في الواقع أو عند المتكلم في الظاهر".

(٣) المختصر: ٢٣٣/١، ٢٣٤.

(٤) في حاشية الدسوقي: ٢٣٣/١ "وقوله (من العقل) من فيه للابتداء حال من  
 الموضع...".

(٥) كما في نسخة (ب)، والذي في الأصل: (موضعها)، وأما في نسخة (ج): فدون  
 (على معنى تطلب موضعا).

أَي: يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِنْهَا لِامْتِنَاعِهَا، وَأَمَّا جَعَلُ (مِنْ) الثَّانِيَةِ بَيَانِيَّةً فَبَاطِلٌ، <sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتَصِرِ الشَّيْخُ <sup>(٢)</sup> عَلَى تَطَلُّبِ الْحَقِيقَةِ، <sup>(٣)</sup> بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ الْمَوْضِعَ الْمَذْكُورَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْمَجَازَ الْعَقْلِيَّ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، <sup>(٤)</sup> فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ لَمْ يَسْتَقِمَّ تَطَلُّبُ الْحَقِيقَةِ. قَوْلُهُ (لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَفْعُولِ مَعَهُ الْإِخ) <sup>(٥)</sup> إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُسْنَدُ إِلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ <sup>(٦)</sup> بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ، فَكَذَا الْمَفْعُولُ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُسْنَدُ إِلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ أَصْلًا <sup>(٧)</sup> - وَإِنْ أُخْرِجَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ - فَعَلَيْهِ مَنَعٌ ظَاهِرٌ؛ لَجَوَازِ أَنْ تُرْفَعَ الْخَشْبَةُ فِي (اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشْبَةُ) عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الْفَاعِلِ، فَيَكُونُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ؛ كَمَا يُرْفَعُ زَيْدٌ <sup>(٨)</sup> فِي (ضَرَبْتُ زَيْدًا) فَيَقَالُ: ضَرَبَ زَيْدٌ، فَيَجْعَلُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ بَاقِيًا عَلَى مَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أُسْنَدَ إِلَيْهِ لَمْ يَبْقَ مَقْصُودُ الْمَصَاحِبَةِ <sup>(٩)</sup> مَعْمُولَ الْفِعْلِ، بَلْ لِكَوْنِهِ مَعْمُولَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَصَاحِبَةِ إِنَّمَا يَسْتَفَادُ مِنْ كَوْنِ الْوَاوِ بِمَعْنَى (مَعَ) وَلَمْ

(١) كما في نسخة (ج)، والذي في الأصل: بدون (بيانية فباطل)، وفي نسخة (ب): (فكلًا).

(٢) يقصد عبد القاهر الجرجاني.

(٣) لوحة (أ/٣٦).

(٤) ينظر من دلائل الإعجاز: ٢٩٦، ٢٩٧.

(٥) المختصر: ٢٣٦/١.

(٦) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (معه).

(٧) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (لا يسند إليه أصلاً).

(٨) في نسخة (ج): (كما ارتفع زيداً).

(٩) في نسخة (ج): (مقصوداً بمصاحبة).

يَبْقَى، <sup>(١)</sup> بخلافِ المفعولِ بهِ، فإنَّه عندَ الإسنادِ إليه يُبْقَى عَلَى مَعْنَاهُ، وَهُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ، وَقَدْ يُقَالُ: الْمَفْعُولُ بِهِ فِي الْإِصْطِلَاحِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْمَنْصُوبِ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ مَا ذَكَرَ بَعْدَ الْوَائِ بِمَعْنَى (مَعَ) أَوْ مَا قُصِدَ بِمَصَاحِبَتِهِ <sup>(٢)</sup> مَعْمُولُ الْفِعْلِ، فَالْمَفْعُولُ بِهِ الْإِصْطِلَاحِيُّ يَكُونُ <sup>(٣)</sup> مَسْنَدًا إِلَيْهِ دُونَ الْمَفْعُولِ مَعَهُ الْإِصْطِلَاحِيُّ. قَوْلُهُ (يَعْنِي غَيْرَ الْفَاعِلِ فِي الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ) <sup>(٤)</sup> إِنَّمَا لَمْ يُفَسِّرِ الضَّمِيرَ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، بَلْ بِهِ آثَرُ التَّطْوِيلِ حَيْثُ فَسَّرَ غَيْرَهُمَا بِغَيْرِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، <sup>(٥)</sup> ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ الْفَاعِلِ فِي الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَذْكُورِ سَابِقًا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ؛ <sup>(٦)</sup> فَالضَّمِيرُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا إِلَّا <sup>(٧)</sup> عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْإِسْنَادَ إِلَى الْفَاعِلِ فِي الْمَبْنِيِّ لَهُ، وَإِلَى الْمَفْعُولِ فِي الْمَبْنِيِّ لَهُ حَقِيقَةً، عَلَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْمَجَازِ الْإِسْنَادَ إِلَى غَيْرِ الْفَاعِلِ فِي الْمَبْنِيِّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ غَيْرَ الْفَاعِلِ؛ وَقَسَّ عَلَيْهِ الْإِسْنَادَ إِلَى غَيْرِ الْمَفْعُولِ فِي الْمَبْنِيِّ لَهُ، فَبَيَّنَّ أَوَّلًا مَرْجِعَ الضَّمِيرِ عَلَى مَا هُوَ يُقْتَضِيهِ <sup>(٨)</sup> اللَّفْظُ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُرَادَ بِقَرِينَةٍ

(١) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): بزيادة بعده (فلم يبق).

(٢) في نسخة (ج): (لمصاحبة).

(٣) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (يقع).

(٤) المختصر: ٢٣٧/١.

(٥) في نسخة (ج): بدون (به).

(٦) في نسخة (ب): بزيادة بعده (مطلقا).

(٧) في نسخة (ج): بدون (إلا).

(٨) في نسخة (ج): (يقضي عليه).



المقام. قوله (لأجل أن ذلك الغير يُشابه ما هو له) <sup>(١)</sup> كآئنه - رحمه الله - إنما فسره بذلك، ولم يقتصر على ظاهره، وهو أن الإسناد إلى ما ذُكر لأجل الملاسة مجازٌ؛ لأنَّ مطلق الملاسة يُعم <sup>(٢)</sup> ملاسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول، فالإسناد لمطلقها لا يُوجب المجازية، وإلَّا لكان الإسناد إلى ما هو له مجازاً، وأيضاً قد اقتفى في ذلك كلام الإيضاح، <sup>(٣)</sup> أنَّ إسناده إلى غيرهما لمضاهاته لما <sup>(٤)</sup> هو له في ملاسة الفعل مجازٌ، وكلام صاحب الكشاف <sup>(٥)</sup> أنَّ الإسناد إلى هذه الأشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملاسة الفعل، ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد؛ بناءً <sup>(٦)</sup> على أنه يفهم منه أنَّ الإسناد لمجرد الملاسة مجازٌ، <sup>(٧)</sup> وهو حق؛ لأنَّ الإسناد إلى ما هو له <sup>(٨)</sup> ليس لمجردها، بل لأجل أن ما هو له. قوله (من الإضافة والإيقاعية) <sup>(٩)</sup> لا يُقال: الوصفية أيضاً كذلك، فلم لم يذكرها؟ لأنَّ الوصف إمَّا فعلٌ، أو صفةٌ، من اسم فاعلٍ أو مفعولٍ أو نحوهما، وإمَّا مصدرٌ، والمجاز في الأولين على قول المصنّف إنما

(١) المختصر: ٢٣٨/١.

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (لأجل الملاسة، نعم ملاسة الفعل).

(٣) ينظر الإيضاح مع البغية: ٤٣/١.

(٤) في نسختي (ب، ج): (ما).

(٥) ينظر الكشاف: ٥١/١.

(٦) في نسخة (ج): بدون (ولو اقتصر على هذا القول بناء).

(٧) لوحة (٣٦/ب).

(٨) في نسخة (ج): بدون (مجاز... ليس).

(٩) المختصر: ٢٤٠/١، وعبارته: "وينبغي أن يعلم أن الإسناد العقلي يجري في النسبة

الغير الإسنادية أيضاً من الإضافة والإيقاعية، نحو: أعجبني إنبات الربيع البقل...".

هو إسنادُ الفعلِ أوِ الصفةِ إلى ضميرِهِ،<sup>(١)</sup> والثَّالثُ خارجٌ عمَّا نحنُ فيه على ما ذُكرَ في الشَّرْحِ،<sup>(٢)</sup> أنَّ مثلَ (إنَّما هيَ إقبالٌ وإدبارٌ) ليسَ بحقيقةٍ ولَا مجازٍ عندَ المصنّفِ رحمهُ الله؛ لانْتفاءَ الإسنادِ إلى الملابسِ؛ فَكذا يَكُونُ مثلُ: ناقةٌ إقبالٌ. قوله (والتعريفُ المذكورُ إنَّما هوَ للإسنادي)<sup>(٣)</sup> يعني أَنَّهُ إذا تحقَّقَ المجازُ العقليُّ في غيرِ الإسناديِّ، والتعريفُ الذي ذكرَهُ المصنّفُ - رحمهُ الله - يختصُّ بالإسناديِّ؛ فَلَا بُدَّ من اعتِبَارِ تخصيصِ في المعرّفِ؛ بأنَّ يُجعلَ المعرّفُ المجازَ الإسناديِّ، لَأ مطلقَ المجازِ العقليِّ، أو تَعَمِيمِ<sup>(٤)</sup> في التعريفِ؛ بأنَّ يُرادَ بالإسنادِ مطلقَ النسبةِ؛ فيتناولُ الإضافةَ والإيقاعيةَ، وأشارَ بلفظِ (اللَّهُمَّ)<sup>(٥)</sup> إلى بُعدِ<sup>(٦)</sup> الوجهِ الثاني؛ لأنَّ المتبادرَ من إطلاَقِ الألفاظِ المصطلحةِ هوَ معانيها الاصطلاحيةُ، وَلَا ينبغي أنْ يذهبَ عليك الوهمُ<sup>(٧)</sup> أنَّ حملَ الإسنادِ المذكورِ في التعريفِ على مطلقِ النسبةِ لَا يَكْفِي، بلْ لَأ بدَّ من حملِ الإسنادِ المذكورِ سابقًا في قوله:<sup>(٨)</sup> ثُمَّ الإسنادُ منه حقيقةٌ عقليةٌ ومنه مجازٌ عقليٌّ، على مطلقِ

(١) قال المصنّف في التلخيص: ٢٣١/١ - ٢٣٣ "وأما المجاز فهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بتأول".

(٢) ينظر المطول: ٥٦.

(٣) المختصر: ٢٤٠/١، وعبارته: "والتعريف المذكور إنما هو للإسنادي اللهم إلا أن يراد بالإسناد مطلق النسبة".

(٤) عطفًا على قوله: (من اعتبار تخصيص).

(٥) المختصر: ٢٤٠/١.

(٦) في نسخة (ج): (إلى قصد).

(٧) في نسخة (ج): (وهم).

(٨) يعني قول المصنّف الخطيب القزويني في التلخيص: ٢٢٤/١ (ضمن شروح التلخيص).

النسبة أيضاً، وَإِلَّا لَكَانَ التَّعْرِيفُ أَعْمَ مِنَ المَعْرِفِ، اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرْتَكَبَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ (وَهُوَ إِسْنَادُهُ إِلَى مَلَابِسٍ)<sup>(١)</sup> رَاجِعٌ إِلَى مَطْلَقِ المَجَازِ العَقْلِيِّ، لَأَنَّ الَّذِي هُوَ قَسْمٌ مِنَ الإِسْنَادِ؛ لِأَنِّدِرَاجِ المَطْلَقِ فِي المَقْيَدِ، وَيَجُوزُ<sup>(٢)</sup> مَا جَوَّزَهُ البَعْضُ مِنْ كَوْنِ القِسْمِ أَعْمَ مِنَ المَقْسَمِ،<sup>(٣)</sup> وَاعْلَمْ أَنَّ تَعْمِيمَ<sup>(٤)</sup> التَّعْرِيفِ - بِمَجْمَلِ الإِسْنَادِ عَلَى مَطْلَقِ النِّسْبَةِ لِيَصْلَحَ التَّعْرِيفُ<sup>(٥)</sup> لِمَطْلَقِ المَجَازِ العَقْلِيِّ - أَوْلَى مِمَّا وَقَعَ فِي الشَّرْحِ<sup>(٦)</sup> مِنْ جَعْلِ الإِسْنَادِ أَعْمَ مِنَ التَّصْرِيحِ،<sup>(٧)</sup> وَالمَلْزَمُ مِنْ الكَلَامِ لِيَصْلَحَ التَّعْرِيفُ لِلْمَطْلَقِ؛ لِأَنَّ المَعْرِفَ حِينَئِذٍ يَكُونُ هُوَ المَقْيَدَ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ تَوْجِيهَهُ. قَوْلُهُ (حَيْثُ جَعَلَ التَّأْوِيلَ لِإِخْرَاجِ الأَقْوَالِ الكَاذِبَةِ فَقَطُّ)<sup>(٨)</sup> وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ: <sup>(٩)</sup> لَوْ قُلْتَ خِلَافَ مَا عِنْدَ العَقْلِ امْتَنَعَ طَرْدُ

(١) فِي التَّلْخِيسِ: ٢٣١/١.

(٢) فِي نَسْخَةِ (ب): (أَوْ يَجُوزُ).

(٣) فِي نَسْخَةِ (ج): (مِنْ كَوْنِ المَقْسَمِ أَعْمَ مِنَ القِسْمِ).

(٤) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب، ج)، وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ الأَصْلِ: بِدُونِ (تَعْمِيمِ).

(٥) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ب)، وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ الأَصْلِ: بِدُونِهَا، وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ (ج): (البَعْضِ).

(٦) يَنْظُرِ المَطْوِل: ٥٩.

(٧) كَمَا فِي نَسْخَتِي (ب، ج)، وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ الأَصْلِ: (التَّصْرِيْفِ).

(٨) المَخْتَصِر: ٢٤٢/١، وَعِبَارَتُهُ: "وَهَذَا تَعْرِيفٌ بِالسَّكَاكِيِّ حَيْثُ جَعَلَ التَّأْوِيلَ لِإِخْرَاجِ الأَقْوَالِ الكَاذِبَةِ فَقَطُّ، وَالتَّنْبِيْهُ عَلَى هَذَا تَعْرِضُ المَصْنَفِ فِي المَتْنِ لِبَيَانِ فَائِدَةِ هَذَا القَيْدِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دَابِهِ فِي هَذَا الكِتَابِ."

(٩) يَقْصِدُ قَوْلَ السَّكَاكِيِّ فِي مَفْتَاَحِ العُلُومِ: ٣٩٣، وَنَصَهُ هُنَاكَ: "المَجَازِ العَقْلِيِّ هُوَ الكَلَامُ المَفَادُ بِهِ خِلَافَ مَا عِنْدَ المَتَكَلِّمِ مِنَ الحُكْمِ فِيهِ لِضَرْبِ مِنَ التَّأْوِيلِ إِفَادَةٌ لِلخِلَافِ لَا بوساطة وَضَع، كَقَوْلِكَ أَنْبَتِ الرِّبْعِ البَقْلُ...، وَإِنَّمَا قُلْتَ خِلَافَ مَا عِنْدَ المَتَكَلِّمِ مِنَ الحُكْمِ فِيهِ دُونَ أَنْ أَقُولَ خِلَافَ مَا عِنْدَ العَقْلِ لَثَلَا يَمْتَنَعُ طَرْدُهُ بِمَا إِذَا قَالَ

التعريف بنحو قول الجاهل ، وإنما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد<sup>(١)</sup> التأول مخرجا له ، وإلا لكان التعريف مطردا مع ذكر خلاف ما عند العقل ؛ لأن قول الجاهل وإن دخل في خلاف ما عند العقل ، فقد خرج بقيد التأول ، وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التأول لإخراج الكذب فقط من أنه أخرج قول الجاهل بقوله : خلاف ما عند المتكلم ، والكذب : بقيد التأول ؛ فلا يتجه عليه أن إخراج<sup>(٢)</sup> الكذب<sup>(٣)</sup> بقيد التأول لا يوجب اختصاصه بإخراجه ؛ لجواز أن يخرج به قول الجاهل أيضا ، وإن لم<sup>(٤)</sup> يذكره ؛<sup>(٥)</sup> لأن المدعى أن السكاكي جعل التأول لإخراج الكذب فقط ، على معنى أنه نُسب إخراج الكذب إليه ، ولم يُنسب إليه إخراج قول الجاهل ، لأن<sup>(٦)</sup> أنه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به ، قوله (وأنه المبدئ والمعيد الخ)<sup>(٧)</sup> الدلالة على ذلك إما باعتبار أن من قال بأمر الله وإرادته ، وأن إفاء الشاعر أو شعر رأسه ، وأن طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع<sup>(٨)</sup> بذلك ، قال بأنه المبدئ والمعيد والمنشئ

الدهري عن اعتقاد جهل أو جاهل غيره أنبت الربيع البقل رائيا إنبات البقل من الربيع ، فإنه لا يسمى كلامه ذلك مجازا ، وإن كان بخلاف العقل في نفس الأمر .

- (١) كما في نسختي (ب ، ج) ، والذي في نسخة الأصل : (قول).
- (٢) في نسختي (ب ، ج) : (إخراج).
- (٣) في نسخة (ج) : بدون (الكذب).
- (٤) كما في نسخة (ب) ، والذي في نسختي (الأصل ، ج) : بدون (لم).
- (٥) لوحة (أ/٣٧).
- (٦) في نسخة (ج) : بدون (لا أنه جعل قول الجاهل).
- (٧) المختصر : ٢٤٧/١ .
- (٨) كما في نسختي (ب ، ج) ، والذي في الأصل : بدون (يقع).

والمُفْنِي لَعْدِمِ القَائِلِ بالفِصْلِ، أو لأنَّ هَذَا دَلِيلُ إِسْلَامِ القَائِلِ، وإمَّا بِاعتبارِ  
 أَنَّ كَوْنَ الإِفْنَاءِ بِأمرِهِ وإِرَادَتِهِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُفْنِيًّا، وَأَنَّ كَوْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
 وَغُرُوبِهَا بِأمرِهِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُنْشِئًا مُبْدِئًا مُعِيدًا، وَرَبَّمَا يَنَاقِشُ بِأَنَّ حَمَلَ  
 إِسْنَادِ (مَيَّزَ)<sup>(١)</sup> عَلَى المَجَازِ، بِقَرِينَةٍ (أَفْنَاهُ قِيلُ اللهُ) لَيْسَ بِأوَّلَى مِنَ العَكْسِ،<sup>(٢)</sup>  
 كَيْفَ، وَفِي الأوَّلِ مَصِيرٌ إِلَى المَجَازِ قَبْلَ أَوَانِهِ؟! وَيَمكُنُ دَفْعُهُ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ الحَمَلَ عَلَى  
 الإِسْلَامِ أوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ.<sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ (باعتبارِ حَقِيقَةِ الطَّرْفَيْنِ وَمَجَازِيَّتَهُمَا)<sup>(٥)</sup> رَبَّمَا  
 يَتَوَهَّمُ أَنَّ الأَقْسَامَ بِهَذَا الِاعتبارِ لَّا يَجَاوِزُ اثْنَيْنِ، وَهُمَا: أَنَّ<sup>(٦)</sup> يَكُونُ الطَّرْفَانِ  
 حَقِيقَتَيْنِ وَأَنَّ يَكُونَا مَجَازِيَيْنِ؛ لِأَنَّ القَسْمِينَ الأَخِيرَيْنِ، أَعْنِي مَا يَكُونُ  
 الطَّرْفَانِ مُخْتَلِفَيْنِ، لَيْسَا بِهَذَا الِاعتبارِ، بَلْ بِاعتبارِ حَقِيقَةِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَمَجَازِيَّةِ

(١) يقصد شاهد الشعر لأبي النجم العجلي في ديوانه: ٢٥٦، ٢٥٧، وهو: (من  
 الرجز).

قَدْ أَصْبَحْتَ أُمُّ الحَيَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعِ  
 مِنْ أَنْ رَأَتْ رَأْسِي كَرَأْسِ الأَقْرَعِ مَيَّزَ عَنْهُ فَنَزَعًا عَنْ قُنُزِعِ  
 جَذْبُ اللَّيَالِي أَسْرَعِي أَوْ أَبْطِئِي قَرْنَا أَشْيَبِيهِ، وَقَرْنَا فَاثْرَجِي  
 أَفْنَاهُ قِيلُ اللهُ لِلشَّمْسِ اطَّلَعِي

(٢) في نسخة (ج): بدون (من العكس).

(٣) في نسخة (ج): بدون الجملة التي بعده (بأن الحمل على الإسلام أولى من غيره).

(٤) في نسخة (ب): دفعه بأن الظاهر أسلم.

(٥) المختصر: ٢٤٨/١، وعبارته: "وأقسام المجاز العقلي باعتبار حقيقة الطرفين  
 ومجازيتهما (أربعة...)".

(٦) كما في نسخة (ب)، والذي في نسخة الأصل: بدون (أن يكون...أعني ما يكون)،  
 والذي في نسخة (ج): (لا يجاوز الاثنین؛ لأن القسمين...).

الآخر، بل القسمان ليسا باعتبار<sup>(١)</sup> أحد الأمرين من حقيقة الطرفين أو مجازيتهما، على ما يشعر به كلمة (أو) بل باعتبار كليهما، فحق العبارة أن يقال: باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته، بإفراد الطرف<sup>(٢)</sup> ولفظ الواو، والجواب أن تريع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى أنه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة إلى مجموع الأربعة؛ سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم أو لا، وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الأولين، وفي مجموع القسمين الآخرين، لأن الطرفين في مجموعهما حقيقتان أو مجازيان، ولا يضرب عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على أن الأقسام المذكورة، وهي أن يكون الطرفان حقيقيين، أو مجازيين، وأن يكونا مختلفين، ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منهما، ولا يقدح في ذلك عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين، ولا يبعد أن يحمل قوله (حقيقة الطرفين أو مجازيتهما)<sup>(٣)</sup> على معنى انضياف مجموع الأمرين من الحقيقية والمجازية إلى الطرفين، لا انضياف كل منهما على حدة، فكان حق العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين، إلا أنه كرر في المضاف إليه رعاية<sup>(٤)</sup> لأمر لفظي، كما كرر المضاف في بيني وبينك، وأما كلمة (أو)<sup>(٥)</sup> فللاشارة

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في نسخة الأصل: (ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيته بإفراد الطرف، ولفظ الواو، والجواب).

(٢) في نسخة (ج): بدون (إففراد الطرف).

(٣) المختصر: ٢٤٨/١، والنص الموجود هناك: "باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما).

(٤) في نسخة (ج): (إلا أنه كرر المضاف إليه وغاية).

(٥) المختصر: ٢٤٨/١.

إلى أنه لا يجتمع الأمران في قسم،<sup>(١)</sup> ولأن<sup>(٢)</sup> الملحوظ في التقسيم انصافُ الطرفين بالحقيفة أو المجازية لأيهما جميعاً. قوله (على ما ذهب إليه المصنّف ظاهر<sup>(٣)</sup>) وأما على ما ذهب إليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلاً أو في معناه فغير ظاهر؛ لأنه يجوز أن يكون المسند جملةً، وفي وصفها بالحقيفة والمجاز اللغويين تردّد؛ لأنّهما مفسران بالكلمة؛ فيقتضي أن لا<sup>(٤)</sup> تُوصف الجملة بهما، ولو نظر إلى أنه يجوز وصف الشيء بوصف أجزائه؛ كما يقول: ثوب أسمال<sup>(٥)</sup>، ونظفة أمشاج<sup>(٦)</sup>، وأجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بهما،<sup>(٧)</sup> وأيضا إيرادهم الاستعارة التمثيلية التي هي مركبة - قطعاً - في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي، ربّما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك. قوله (وكلُّ مفرد مستعمل)<sup>(٨)</sup> التقييد بالمفرد لما مرّ

(١) لوحة (٣٧/ب) وبعده زيادة ليست في موضعها.

(٢) من - هاهنا - إلى قوله: (لا مجاز عقلي في) ليس في نسخة الأصل.

(٣) المختصر: ٢٥١/١، وعبارته: "ووجه الانحصار في الأربعة على ما ذهب إليه المصنّف ظاهر؛ لأنه اشترط في المسند أن يكون فعلاً أو في معناه؛ فيكون مفرداً، وكل مفرد مستعمل إما حقيقة أو مجاز".

(٤) في نسخة (ج): بدون (لا).

(٥) جاء في جمهرة اللغة: ٨٥٩/٢ "والسّمَل: الثّوب الخَلِق، ثوبٌ سَمَلٌ، وأثوابٌ أسَمال، ورُبّما قالوا: ثوب أسمال".

(٦) جاء في الصحاح: ٣٤١/١ "مَشَج: مَشَجْتُ بينهما مَشَجاً: خَلَطْتُ، والشيء مشيج، والجمع أمشاج، مثل يتيم وأيتام. ويقال نُظْفَةٌ أمشاجٌ، لماء الرجل يختلط بماء المرأة ودمها".

(٧) يعني: يصح وصفها بالحقيقة والمجاز.

(٨) المختصر: ٢٥١/١.

أَنفًا أَنَّهُ لَا يُتَيَقَّنُ<sup>(١)</sup> وَصَفُ الْمُرَكَّبِ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِالْمُسْتَعْمَلِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ الْاِسْتِعْمَالِ لَا يُوصَفُ بِهِمَا ؛ لِأَخْذِ الْاِسْتِعْمَالِ فِي مَفْهُومِهِمَا. قَوْلُهُ (أَيُّ: مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ)<sup>(٣)</sup> يَشِيرُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ<sup>(٤)</sup> (عَقْلًا) تَمَيِّزٌ، وَالْعَقْلُ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فَاعِلًا لِلْاِسْتِحَالَةِ ؛ لَكُونِهَا - هَاهُنَا - لِازِمَةً، لَكِنْ يَكْفِي صُلُوحُ<sup>(٥)</sup> الْعَقْلِ فَاعِلًا لِلْاِسْتِحَالَةِ الْمُتَعَدِيَةِ ؛ بِمَعْنَى عَدِّ الشَّيْءِ مُحَالًا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ التَّمَيِّزُ فَاعِلًا، إِمَّا لِنَفْسِ الْفَاعِلِ الْمَذْكُورِ، نَحْوُ: طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا، وَإِمَّا لِمُتَعَدِيهِ، نَحْوُ: اِمْتَلَأَ الْإِنَاءُ مَاءً، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَصْلُحُ فَاعِلًا لِلْاِمْتِلَاءِ، بَلْ لِمُتَعَدِيهِ، وَهُوَ الْمِلْءُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِيُّ، وَإِمَّا لِلْاِزْمَةِ، نَحْوُ: فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا، فَإِنَّ الْعِيُونَ مُتَفَجِّرَةٌ لَا مُفَجَّرَةٌ، فَمَا نَحْنُ فِيهِ مِثْلُ (اِمْتَلَأَ الْإِنَاءُ مَاءً) قَوْلُهُ (وَظَنِّي أَنَّ هَذَا تَكَلَّفٌ، وَالْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ)<sup>(٦)(٧)</sup> قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ،<sup>(٨)</sup>

(١) فِي نَسْخَةِ (ج): (لِأَنَّهُ يَتَعَيَّن).

(٢) فِي نَسْخَةِ (ج): (لِأَنَّهُ يَتَعَيَّن).

(٣) الْمُخْتَصَرُ: ٢٥٧/١.

(٤) أَيُّ قَوْلِ الْخُطِيبِ الْقَزْوِينِيِّ "كَاسْتِحَالَةِ صَدُورِ الْمُسْنَدِ مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الْمَذْكُورِ، أَوْ قِيَامِهِ بِهِ عَقْلًا" (التَّلْخِيسُ: ٢٥٦/١).

(٥) كَمَا فِي نَسْخَةِ (ج)، وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ (ب): (صَلِح).

(٦) الْمُخْتَصَرُ: ٢٦٣/١، وَعِبَارَتُهُ: "زَعَمَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ أَنَّ اعْتِرَاضَ الْإِمَامِ (يَعْنِي اعْتِرَاضَ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ عَلَيَّ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَاهِرِ) حَقٌّ وَأَنَّ فَاعِلَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهَا لِحَفَائِهَا فَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ، وَفِي ظَنِّي أَنَّ هَذَا تَكَلَّفٌ، وَالْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ".

(٧) يَقْصِدُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيَّ، يَنْظُرُ: دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ: ٢٩٦.

(٨) يَنْظُرُ الْمَطُولُ: ٦٤.



وأنا أظنُّ كلامَ الشيخِ أقربَ إلى الصوابِ بالنظرِ إلى مقصودِ الكلامِ؛ إذ ليسَ القصدُ هنا إلى إقدامٍ وتصييرٍ، بل إلى قدومٍ وصيرورةٍ على ما صرَّحَ به الشيخُ؛ دفعاً لما يتوهمُ من اعتراضِ الإمامِ،<sup>(١)</sup> يعني ليسَ الموجودُ - هاهنا - إقداماً وتصييراً، حتَّى يُطلَبَ لَهُ فاعلٌ، وإنَّما هوَ متوهمٌ مقدرٌ، والمحققُ الموجودُ هوَ القدومُ والصيرورةُ، إلى هذا كلامه، يَعْنِي أَنَّهُ وَإِنْ ذُكِرَ الإقدامُ والتصييرُ، لكنْ لم يُقصدَ بهما إلَّا إلى إقدامٍ وتصييرٍ موهُومينِ غيرِ موجودينِ، وليسَ الموجودُ إلَّا القدومُ والصيرورةُ، وإذا لم يوجدِ الإقدامُ والتصييرُ لم يطلبَ لَهُما الفاعلُ ضرورةً؛ فلا يردُّ عليه ما نُقلَ عنه - رحمه الله - في الحواشي،<sup>(٢)</sup> إنه إذا لم يكنْ إقدامٌ؛ مع كونه مذكوراً، كَانَ هُنَاكَ مجازٌ لغويٌّ في المسندِ، لا مجازٌ عقليٌّ في الإسنادِ،<sup>(٣)</sup> إذْ لا شكَّ أنَّ انتفاءَ المعنى في الواقعِ لا يقدِّحُ في صحةِ استعمالِ اللفظِ فيه؛ كما تقولُ: الإقدامُ المعدومُ أو الموهومُ مثلاً، وإذا صحَّ استعمالُ الإقدامِ في معناه مع انتفائه، لم يكنْ مجازاً فيه نفسه<sup>(٤)</sup> قطعاً،<sup>(٥)</sup> ولا يُقاسُ هذا على لفظِ الأظفارِ المستعملِ في الأظفارِ الموهومة، على ما هوَ استعارةٌ تخيُّليَّةٌ عندَ السكاكبيِّ،<sup>(٦)</sup> وأنَّه مجازٌ

(١) يقصد الإمام فخر الدين الرازي، ينظر: نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز: ٩٥، ٩٦.

(٢) ينظر حاشية السيد الشريف على المطول: ٦٤.

(٣) بداية لوحة: (٣٨/أ).

(٤) في نسخة (ب): (لغة) بدل من (نفسه).

(٥) يعني لم يكن المجاز في نفس اللفظ، وإذا لم يكن في نفس اللفظ فليس هو مجازاً في اللغة، بل يكون التجوز في الحكم، وهو عين المجاز العقلي.

(٦) ينظر مفتاح العلوم: ٣٦٩، ٣٧٠.

قطعاً؛ <sup>(١)</sup> لأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأنه استعمل الأظفار ثمة في معنى وهيمي شبيه بالأظفار المحققة، وأنه غير ما وضع له لفظ الأظفار جزماً؛ بخلاف لفظ الإقدام فإنه لم يستعمل <sup>(٢)</sup> إلا في معناه الموضوع له، وهو الإقدام الحقيقي، لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهّم دون التّحقّق، <sup>(٣)</sup> وإنما ذكر الإقدام واستعمل <sup>(٤)</sup> في إقدامٍ موهوم، ولم يُذكر القُدوم مع كونه موجوداً محققاً لفائدة، وهي المبالغة في مدخّلية الحقّ في القُدوم؛ حيثُ نسب الإقدام إليه على وجه الفاعليّة وجعل مقدّماً؛ إذ لاشيء أكمل في تحصيل القُدوم من المُقدّم، بل إنّه هو المحصلُ له، كما يُقال: الفاعلُ للإقدام الموهوم هو المُقدّم الموهوم، فإسناده إليه حقيقة؛ <sup>(٥)</sup> فقد وجد للإقدام - مع كونه موهوماً - فاعلٌ حقيقيٌّ إذا أُسندَ إليه يكون حقيقةً؛ لأنه يُقال: اعتبارُ الإقدام الموهوم لا يحتاجُ إلى اعتبارٍ مقدّمٍ متوهّم، ففي <sup>(٦)</sup> اعتبره غنيّة. قوله (وهذا مبنيٌّ على أن المراد بعيشة الخ) <sup>(٧)</sup> دفعٌ لما يُقال: الإسنادُ المجازيُّ عند

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (مجاز عقلي قطعاً).

(٢) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بعده زيادة (له).

(٣) في نسخة (ج): (التحقيق).

(٤) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: (وذكر).

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في الأصل: بدون (فإسناده... يكون حقيقة).

(٦) في نسخة (ب): (فعن).

(٧) المختصر: ٢٦٧/١، وعبارته: "تفسير الاستعارة بالكناية على مذهب

السكاكي... يقتضي أن يكون المراد بالفاعل المجازي هو الفاعل الحقيقي؛ فيلزم أن

يكون المراد بالعيشة صاحبها واللازم باطل؛ إذ لا معنى لقولنا: فهو في صاحب

عيشة، وهذا مبني على أن المراد بعيشة وضمير راضية واحد."

المصنّف<sup>(١)</sup> إنّما هو إسنادُ الصفةِ إلى الضميرِ في (راضية) لآ النسبة الوصفية في (عيشة راضية) فيجب أن يكون المراد بضميرِ راضيةِ صاحبَ العيشة لآ بلفظِ العيشة، وبطلانه ممنوعٌ؛ لصحة أن يُقال: هو في عيشة راضٍ صاحبها بها،<sup>(٢)</sup> ووجهُ الدفع أن ضميرَ راضيةٍ إنّما هو للعيشة، فالمرادُ بهما واحدٌ، فإذا أُريدَ بالضميرِ صاحبها، كان هو المرادُ بالعيشة أيضاً، فيلزم أن يكون المعنى هو في صاحبِ عيشةٍ، وبطلانه<sup>(٣)</sup> ظاهرٌ، ولعبارةِ المتن<sup>(٤)</sup> توجيهان؛ بناءً على أن المراد بلفظِ العيشة المذكورة فيه إما نفسُ العيشة، أو ضميرُها بناءً على اتحادهما، والأوّلُ أولى. قوله (وهذا أولى بالتمثيل)<sup>(٥)</sup> لأنّ المجازَ عند المصنّف<sup>(٦)</sup> إنّما هو إسنادُ الصّائمِ إلى الضميرِ المستكنِ فيه العائدِ إلى النهارِ، فيجب أن يُرادَ بالضميرِ فلانٌ لا بلفظِ النهارِ، ولم يُضفِ الضميرُ إلى شيءٍ

(١) لأن الخطيب القزويني ذكر أن المجاز في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (سورة الحاقة آية ٢١) فيما بني للفاعل وأسند إلى المفعول به؛ إذ العيشة في الأصل مرضية. (ينظر التلخيص: ٢٣٨/١).

(٢) في نسخة (ج): بدون (بها).

(٣) في نسخة (ج): (وبطلانها).

(٤) يقصد عبارة الخطيب القزويني في التلخيص: ٢٦٦/١ "وفيما ذهب إليه نظر؛ لأنه يستلزم أن يكون المرادُ بالعيشة في قوله تعالى ﴿فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (سورة الحاقة آية ٢١) صاحبَ العيشة لا العيشة".

(٥) المختصر: ٢٦٨/١.

(٦) في نسخة (ج): بدون (وهو ظاهر).

حتّى يلزم إضافة الشيء<sup>(١)</sup> إلى نفسه، وهذه المناقشة لا تجري في الآية،<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر،<sup>(٣)</sup> وإنما صحَّ التمثيلُ بـ (نهاره صائم) في الجملة؛ بناءً على أن المراد بالنهارِ وضميره واحدٌ، فإذا أُريدَ بأحدهما معنى كان هو المراد بالآخر أيضاً.<sup>(٤)</sup> قوله (عند القائلين بأن أسماء الله توقيفية<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> إشارة إلى ردِّ ما ذكروا في الجواب عن هذا السؤال؛ بأن التوقيفَ على السمع، إنّما يلزم أن لو قال السكّاكيُّ بالتوقيف، لكنّه لا يقولُ به، ووجهُ الردِّ أن هذا التركيبَ صحيحٌ شائعٌ<sup>(٧)</sup> عند القائلين بالتوقيف؛ كما عند غيرهم،<sup>(٨)</sup> فلو كان الأمرُ على ما زعمَ السكّاكيُّ<sup>(٩)</sup> لم يكن كذلك. قوله (والجواب أن مبنى هذه

(١) التجوز في قولهم: (نهاره صائم) في عود الضمير في صائم على النهار، فهو من باب إسناد الفعل إلى زمانه. (ينظر التلخيص: ٢٣٩/١).

(٢) يقصد قوله تعالى ﴿فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ (سورة البقرة آية ١٦). (ينظر المختصر: ٢٦٨/١).

(٣) في نسخة (ج): بدون (وهو ظاهر).

(٤) لوحة (أ/٣٨).

(٥) معنى التوقيف: أن أسماء الله عز وجل موقوفة على الشارع، فلا يجوز أن يسمى الله عز وجل بما لم يسم به نفسه في الكتاب ولا في السنة سواء كان مجازاً أو حقيقة. (ينظر مواهب الفتح: ٢٦٩/١).

(٦) المختصر: ٢٦٩/١.

(٧) في نسختي (ب): (بل شائع).

(٨) في نسختي (ب، ج): (القائل... غيره).

(٩) يقصد جعل السكّاكيِّ المجازَ العقلي من باب الاستعارة بالكناية بناءً على تشبيهه الفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي. (ينظر مفتاح العلوم: ٤٠٠، ٤٠١).

الاعتراضات<sup>(١)</sup> يتوجه عليه أنه إذا أُريدَ المشبهُ به ادعاءً لا حقيقةً، لا يكونُ الإسنادُ إليه حقيقةً؛ لأنَّه إنما يسندُ حقيقةً إلى المشبهِ به الحقيقيِّ لا الادعائيِّ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جَعَلَ الرَّجُلَ الشَّجَاعَ أَسَدًا بِطَرِيقِ الْإِدْعَاءِ وَالتَّأْوِيلِ، لَمْ يَكُنْ إِطْلَاقُ الْأَسَدِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً بَلْ مَجَازًا عَلَى الْأَصَحِّ، [فَجَعَلَ الرَّبِيعَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ ادْعَاءً لَا يَجْعَلُ إِسْنَادَهُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً، فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الرَّبِيعُ اسْتِعَارَةً مَكْنِيَةً، يَكُونُ إِسْنَادُ الْإِثْبَاتِ إِلَيْهِ تَخْيِيلِيَّةً، وَالتَّخْيِيلِيَّةُ عِنْدَ السَّكَاكِيِّ<sup>(٢)</sup> يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لِمَعْنَاهَا تَحْقُقٌ حَسًّا وَلَا عَقْلًا؛ كَأَطْفَارِ الْمَنِيَةِ يَقْصَدُ بِهَا أَمْرٌ وَهَمِيٌّ شَبِيهٌ بِالْأَطْفَارِ، هَكَذَا هُنَا يَقْصَدُ أَمْرٌ وَهَمِيٌّ شَبِيهٌ بِالْإِثْبَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِسْنَادَهُ إِلَى الرَّبِيعِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ. صَرَّحَ السَّكَاكِيُّ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ قَرِينَةَ الْمَكْنِيَةِ فِي أَنْبَتِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الْإِثْبَاتُ أَمْرٌ مُتَحَقِّقٌ، فَهُوَ مَكْنِيَّةٌ وَبَلًا تَخْيِيلِيَّةً، فَإِنَّهُ يَنْفَكُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ عِنْدَهُ].<sup>(٤)</sup>

[أحوال المسند إليه] قوله (وعدمُ الحادثِ سابقٌ على وجوده)<sup>(٥)</sup> لا يُقالُ: كما أنَّ للحادثِ عدمًا سابقًا فلُهُ عدمٌ لاحقٌ، وَقَدْ عَبَّرَ - هَاهُنَا - بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ الْلاحِقِ؛ فَإِنَّ الْحَذْفَ هُوَ الْإِسْقَاطُ، فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَرَجَّحَ الْعَدَمُ السَّابِقُ بِالاعتبارِ؟ لِأَنَّهُ يُقالُ: الْأَصْلُ هُوَ الْعَدَمُ السَّابِقُ، وَهُوَ الْوَاقِعُ هَاهُنَا،

(١) المختصر: ٢٧٠/١.

(٢) ينظر مفتاح العلوم: ٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) ينظر السابق: ٤٠١.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة (ج) دون غيرها.

(٥) المختصر: ٢٧٣/١، وعبارته: " (أما حذفه) قدمه على سائر الأحوال لكونه عبارة

عن عدم الإتيان وعدم الحادث سابق على وجوده."

وأما التعبير بما يدلُّ على اللاحقِ فلنكتة. وقوله (فكأنه ترك من أصله)<sup>(١)</sup> يُشعرُ بأنَّ التركَ ليسَ على سبيلِ التحقيقِ كما أنَّ قوله (فكأنه أتى به ثم حذف)<sup>(٢)</sup> يُشعرُ بأنَّ الحذفَ ليسَ على التحقيقِ ، ومعلومٌ عندك أنَّ عدمَ الإتيانِ منحصرٌ في القسمينِ ، أعني التركَ من الأصلِ والإسقاطَ بعدمِ الإتيانِ ؛ فلا بُدَّ أن يكونَ أحدهما تحقيقياً ،<sup>(٣)</sup> وغايةُ ما يمكنُ أن يُقالَ : إنَّ المرادَ من التركِ من أصله ليسَ عدمَ الإتيانِ من الأصلِ بلُ أخصُّ منه ، وهوَ عدمُ الإتيانِ بهِ ذكراً ، وعدمُ ملاحظته نيةً وقصدًا ، ولا شكَّ أنَّ ذلكَ ليسَ على التحقيقِ ، لكنَّ الشَّأنَ في دلالةِ التركِ على هذا المعنى. قوله (وإنما قال تخييل)<sup>(٤)</sup> لأنَّ العدولَ ليسَ محققًا ، وإنَّما هوَ على سبيلِ التخييلِ ؛ لأنَّ العدولَ يتوقفُ على الكونِ سابقًا في المحلِّ الأوَّلِ ، والانتقالِ عنه ثانيًا إلى المحلِّ الثانيِ ، وليسَ شيءٌ منهما - ها هنا - تحقيقًا ، أمَّا الدلالةُ في اللفظِ عندَ الذكرِ ؛ فلأنَّه لا يستقلُّ في الدلالةِ بدونِ العقلِ ، وأمَّا الدلالةُ في العقلِ عندَ الحذفِ ؛ فلأنَّ للفظِ المحذوفِ دخلًا في الدلالةِ ؛ بناءً على أنَّه قد استمرَّ في العادةِ فهمُ المعاني من الألفاظِ محققةً أو مخيلةً ، وكأنَّه إنَّما اقتصرَ - رحمه الله - على بيانِ الثانيِ في

(١) السابق : ٢٧٤/١ ، وعبارته : " وذكر ههنا بلفظ الحذف وفي المسند بلفظ الترك ؛

تنبيهها على أن المسند إليه هو الركن الأعظم الشديد الحاجة إليه يعني أنه إذا لم يذكر فكأنه أتى به ثم حذف بخلاف المسند فإنه ليس بهذه المثابة فكأنه ترك من أصله .

(٢) السابق نفسه .

(٣) في نسخة (ب) : (تحقيقًا).

(٤) المختصر : ٢٧٦/١ ، وعبارته : " وإنما قال : تخييل ؛ لأن الدال حقيقة عند الحذف هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن ."

هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَى الْبَيَانِ، وَلِذَلِكَ بَالِغٌ فِي حَصْرِ الدَّلَالَةِ فِي اللَّفْظِ مَعَ ظَهْوَرِ مَدْخَلِيَّةِ الْعَقْلِ فِي الدَّلَالَةِ، <sup>(١)</sup> وَقَدْ يُقَالُ الْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَا تَقُومُ إِلَّا بِاللَّفْظِ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَشَرْطُهُ الدَّلَالَةُ، فَلَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّانِي، وَأَشَارَ بِالْقَصْرِ إِلَى وَجْهِ الْاِقْتِصَارِ. <sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ (وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الْاِحْتِرَازِ الْخ) <sup>(٣)</sup> قَدْ يَدْفَعُ بِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنْ يَلْزَمَ فِي صَوْرَةِ التَّعْيِينِ كَوْنُ ذِكْرِهِ عِبْتًا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَلْزَمَ فِي هَذِهِ الصَّوْرَةِ أَنْ يُقْصَدَ الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْعِبْتِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْصَدَ نَفْسُ التَّعْيِينِ مِنْ غَيْرِ إِخْطَارِ الْاِحْتِرَازِ بِالْبَالِ، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ <sup>(٤)</sup> لَا يَخْفَى أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ هَذَا <sup>(٥)</sup> الْمَعْنَى، أَي: <sup>(٦)</sup> أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ غَيْرَ كَوْنِهِ الْاِحْتِرَازَ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يَقْصَدُ <sup>(٧)</sup> أَحَدَهُمَا، وَلَا يُخْطَرُ لَهُ <sup>(٨)</sup> الْآخَرُ بِالْبَالِ، وَمَا ذُكِرَ فِي

(١) لوحة (٣٨/ب).

(٢) يقصد قول السعد في المختصر: ٢٧٦/١ "وإنما قال تخييل لأن الدال حقيقة عند الحذف هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن).

(٣) المختصر: ٢٧٩/١، وعبارته: "والظاهر أن ذكر الاحتراز عن العبت يغني عن ذلك لكن ذكره لأمرين: أحدهما الاحتراز عن سوء الأدب... والثاني التوطئة والتمهيد لقوله (أو ادعاء للتعيين) له".

(٤) ليس في المطول، وفي الإيضاح: ٥/٢ إشارة له.

(٥) في نسخة (ب): (أن كون القصد من هذا).

(٦) في نسخة (ب): (إلى).

(٧) في نسخة (ب): (يقصد بهما).

(٨) في نسختي (ب، ج): بدون (له).

وجّه الاعتذار في الأمرين فلا يخفى ما فيهما. قوله (أو إظهار تعظيمه) <sup>(١)</sup> أدرج الإظهار، وإن كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس <sup>(٢)</sup> التعظيم، أي: الوصف بالعظمة؛ لأنّ الكلام عند قيام القرينة على المسند إليه، لو حذف اسمه الدال على التعظيم؛ لفهم <sup>(٣)</sup> من الكلام عند عدم ذكره، فبذكره يحصل إظهار التعظيم، ويجوز أن يكون إظهار التعظيم عنده إذا كان الخبر دالاً على التعظيم باشماله على اتصاف المسند إليه بالفضائل، فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر إلى المسند إليه المفهوم من القرينة، فيحصل عند الذكر إظهار التعظيم قوله (لتقدم ذكره إما لفظاً تحقيقاً أو تقديراً) <sup>(٤)</sup> إشارة إلى ما ذكره ابن الحاجب <sup>(٥)</sup> أنّ التّقدّم اللفظيّ قسمان: تحقيقي نحو (ضرب زيد غلامه) وتقديري نحو (ضرب غلامه زيداً) فإنّ زيداً، وإن كان متأخراً لفظاً، لكنّه مقدّم تقديراً؛ لأنّ مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول، والتّقدّم المعنويّ قسمان: أحدهما أن يكون قبل الضمير لفظاً يتضمن المرجع؛ بأن يكون جزء مدلول اللفظ، نحو قوله - تعالى - ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة: ٨) لأنّ الفعل يتضمن المصدر،

(١) المختصر: ٢٨٤/١.

(٢) في نسخة (ج): بدون (نفس).

(٣) كما في نسخة (ج)، والذي في نسختي (الأصل، ب): (لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم).

(٤) المختصر: ٢٨٨/١، وعبارته: "نحو: هو ضرب لتقدم ذكره إما لفظاً تحقيقاً أو تقديراً، وإما معنى لدلالة اللفظ عليه، أو قرينة حال، وإما حكماً".

(٥) ينظر أمالي ابن الحاجب: ٥٢١، وينظر شرح الرضي للكافية: ١١٣/٢ - ١١٩.



وهو جزؤه،<sup>(١)</sup> والثاني أن يكون المرجع مفهوماً التزامياً من سياق الكلام قبل الضمير، نحو قوله - تعالى - ﴿وَلِأَبُوَيْهِ﴾ (سورة النساء: ١١) لأنَّ الكلام مسوق لبيان الميراث، فيلزم أن يكون هناك مورث، فيرجع الضمير إليه،<sup>(٢)</sup> وهو الذي أرادَهُ - رحمه الله - بقوله (أَوْ قَرِينَةٌ حَالٌ)<sup>(٣)</sup> والتَّقدُّمُ الحَكْمِيُّ أنْ يَكُونَ<sup>(٤)</sup> المرجع مؤخراً، ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدّمه إلا ذلك الضمير، باعتبار أن وضعه على أن يعود إلى متقدّم، فهذا المرجع متقدّم حكماً لوضع الضمير، وذلك كالضمير المبهم المفسّر<sup>(٥)</sup> بما بعده، نحو: رَبَّهُ رَجُلًا،<sup>(٦)</sup> ومنه ضمير الشأن والقصة، وإنما ارتكبت مخالفة الوضع في هذا الضمير؛ تفخيماً لشأن المرجع، وتمكيناً له في النفس، بذكر شيءٍ مبهمٍ أولاً حتى تشوّق نفس السامع إلى العثور عليه، ثم يُذكر المرجع، قال ابنُ الحَاجِبِ: <sup>(٧)</sup> وَمَعْنَى التَّقَدُّمِ حُكْمًا أَنَّكَ إِذَا قَصَدْتَ الإِبْهَامَ لِلتَّفْخِيمِ، فَتَعَقَّلْتَ المَرْجِعَ فِي ذَهْنِكَ،<sup>(٨)</sup> ولم تصرّح به؛ ليحصل

(١) ينظر أمالي ابن الحاجب: ٢٣٨، ٤٣٧.

(٢) ينظر السابق: ١١٨، وفيه "فإن الضمير عائد على الميت، وإن لم يتقدم له ذكر، إلا أنه لما قال: يوصيكم، علم أن ثم ميتا، فيعود الضمير على مذكور وغير مذكور إذا كان في الكلام ما يرشد إليه، وإن لم يكن مصرحاً به."

(٣) في المختصر: ٢٨٨/١.

(٤) لوحة (٣٩/أ).

(٥) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في نسخة (الأصل): (المضمّر).

(٦) ينظر المقتضب: ٦٧/٣، والأصول النحو: ٤١٩/١.

(٧) ينظر شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ١٧٨/٢، ١٧٩.

(٨) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في نسخة (الأصل): بدون (في ذهنك).

التفخيم<sup>(١)</sup> بتقديم المبهم، ثم ذكر المرجع، فهذا المتعقل في حكم المتقدم، والأولى أن يجعل التقدم الحكمي أعم من ذلك، حتى يتناول ما في نحو: ضربني وضربت زيدا، على مذهب البصريين،<sup>(٢)</sup> بأن يُقال: التقدم الحكمي أن يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع، فيجعله في حكم المقدم، وفي صورة التنازع إنما يضمن الفاعل في الأول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالإعمال في المعمول<sup>(٣)</sup> المذكور؛ فاقترض ذلك تعقل المذكور سابقاً على الإضمار. قوله (لأن وضع المعارف على أن يستعمل لمعين)<sup>(٤)</sup> قال الرضي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - لم يريدوا بقولهم: المعرفة ما وضع لشيء بعينه، أن الواضع قصد في وضعه واحداً معيناً، وإلا لم يدخل في حد المعرفة غير الأعلام؛ إذ الضمير واسم الإشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف إلى أحدها يصلح لكل معين قصده المستعمل، بل أرادوا ما وضع ليستعمل في واحد بعينه؛

(١) في نسخة (ج): (التعظيم).

(٢) هذا المثال ذكره النحاة في باب التنازع، وحده: أن يكون معك فعلان والمعمول فيه لفظ واحد، عمل كل واحد منهما فيه، أحدهما في الاسم الظاهر، والآخر في ضميره، ورجح البصريون عمل الثاني في الاسم الظاهر لقربه، ورجح الكوفيون عمل الأول في الاسم الظاهر لتقدمه، فعلى مذهب البصريين أن فاعل الفعل ضربني هو ضمير مفسر بما بعده، وهو من المضمرة المتقدم على شريطة التفسير؛ لأن الفعل لا يخلو من فاعل (ينظر المقتضب: ١١٣/٣، والأصول في النحو: ٢٤٤/٢، والمفصل: ٣٨/١، والتبيين عن مذاهب النحويين: ٢٥٢/١).

(٣) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في نسخة (الأصل): (المفعول).

(٤) المختصر: ٢٨٩/١.

(٥) شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ٤٩١/٢.

سواءً كان ذلك الواحد مقصوداً الواضع؛<sup>(١)</sup> كما في الأعلام، أو لا؛ كما في غيرها، فلو قالوا ما وُضِعَ لاستعماله في شيءٍ بعينه؛ لكان أصرح،<sup>(٢)</sup> والمحققون<sup>(٣)</sup> على أن معناه ما هو المفهوم الظاهر منه في المضمير<sup>(٤)</sup> وأخواته وُضِعَتْ لكلٍّ معيّنٍ وضِعاً عاماً؛ باعتبار أن ملحوظ الواضع في وضعه للمعيّنات أمرٌ عامٌّ؛ ككونه متكلماً، أو مخاطباً، أو غائباً، أو مُشاراً إليه مثلاً، وقد حُقِّقَ ذلك في موضعه.<sup>(٥)</sup> قوله (وقد يُتْرَكُ الخُطَابُ مَعَ مَعْيِنٍ)<sup>(٦)</sup> قال - رَحِمَهُ اللهُ - في قولِ السَّكَاكِيِّ: <sup>(٧)</sup> وحقُّ الخُطَابِ أَنْ يَكُونَ مَعَ مَعْيِنٍ، حَقُّ العِبَارَةِ أَنْ يَكُونَ لِمَعْيِنٍ، يُقَالُ: خَاطَبَهُ، وَهَذَا الخُطَابُ لَهُ، لَا خَاطَبَ مَعَهُ؛ فَحَقُّ العِبَارَةِ هُنَا عَلَيَّ وَفَقِي<sup>(٨)</sup> كَلَامِهِ، وَقَدْ يُتْرَكُ الخُطَابُ لِمَعْيِنٍ؛ مَعَ أَنَّ المَذْكُورَ هُنَا فِي كَلَامِ المَتْنِ<sup>(٩)</sup> أَنْ يَكُونَ لِمَعْيِنٍ،<sup>(١٠)</sup> فَالمناسبُ أَنْ يَرِجَعَ الضَّمِيرُ فِي (يُتْرَكُ)<sup>(١١)</sup> إِلَيْهِ، ثُمَّ كَلَامُ السَّكَاكِيِّ يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ، لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ

(١) كما في نسختي (ب، ج)، والذي في نسخة (الأصل): (مقصوداً للواضع).

(٢) في نسخة (ج): (أصلح).

(٣) ينظر شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ٤٩٢/٢، وأوضح المسالك: ٩٩/١.

(٤) في نسختي (ب، ج): (الظاهر منه والمضمير).

(٥) ذكره في حاشيته على المطول: لوحة ٦٧.

(٦) المختصر: ٢٩٠/١.

(٧) مفتاح العلوم: ١٨٠.

(٨) كما في نسخة (ب)، والذي في نسخة (الأصل): (قول)، وفي نسخة (ج): (سواء).

(٩) لوحة (٣٩/ب).

(١٠) ينظر التلخيص: ٢٨٩/١.

(١١) كما في نسخة (ب)، والذي في نسختي (الأصل، ج): بدون (يترك).

رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَلَّقَ قَوْلُهُ (مَعَ مُعَيَّنٍ) بِ (يَكُونُ) لَا ب (الْخَطَابِ) وَكَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللهُ - لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْوَجْهَ، هَذَا، وَالْأَوْلَى<sup>(١)</sup> أَنْ يُقَابَلَ الْمُتْرُوكُ بِالْمُتْرُوكِ إِلَيْهِ؛ فَيُقَالُ: يُتْرَكُ الْمُعَيَّنُ إِلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ أَوْ الْخَطَابِ<sup>(٢)</sup>.

تَمَّتْ حَاشِيَةُ الْمُخْتَصِرِ عَلَى يَدِ أَوْعَفِ عِبَادِ اللهِ - تَعَالَى - عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَبْحَانَانِيٍّ فِي تَارِيخِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ فِي بَلَدَةِ سَمَرْقَنْدَ فِي مَدْرَسَةِ السُّلْطَانِ أَلْغ بِيك كُورْكَانِ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى، لَقَدْ تَمَّتْ حَاشِيَةُ الْمُخْتَصِرِ بِعَوْنِ مَلِكِ الْعِبَادِ عَلَى يَدِ أَوْعَفِ الْعِبَادِ حَسَامِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُرَادِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُرَادِ بْنِ عَبْدِ الْحَاجِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوْلَادِ الشَّيْخِ مَرْزِبَانَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَعْفَرَةُ وَالرِّضْوَانُ، وَغَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيدِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي وَقْتِ الضَّحَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَيْبَعِ الْأَوَّلِ مِنْ أَلْفٍ وَثَلَاثٍ، يَا رَبِّ اغْفِرْ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ وَكَاتِبِ الْأَحْرَفِ وَالْأَبْوَابِ، نَجِّهِ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعَذَابِ، وَارْحَمْهُ يَوْمَ الْحَشْرِ وَالْحِسَابِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَلِلرَّسُولِ أَفْضَلُ السَّلَامِ.

\* \* \*

---

(١) كما في نسخة (ج)، والذي في نسخة (الأصل): (لا يحتمل هذا، والأولى)، والذي في نسخة (ب): بدون (الوجه).  
(٢) لوحة (٤٠).

## ثبت المصادر والمراجع

### أولاً: المطبوعات.

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- اتفاق المباني وافتراق المعاني لتقي الدين الدقيقي المصري (٦١٣هـ)، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، الناشر دار عمار، الأردن، ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- أخبار النحويين البصريين للسيرافي (٣٦٨هـ)، تحقيق: طه الزيني، محمد خفاجي، الناشر مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣ هـ - ١٩٦٦ م.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، ومراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٥ م.
- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، تحقيق: محمد شاكر، المدني، القاهرة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١ م.
- الأصول في النحو لابن السراج (٣١٦هـ)، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بدون تاريخ.
- إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين درويش (١٤٠٣ هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط رابعة ١٤١٥ هـ.
- الأعلام للزركلي (١٣٩٦ هـ)، الناشر دار العلم للملايين، ط (١٥)، ٢٠٠٢ م.

- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب للسيد البطلوسى (٥٢١ هـ)، تحقيق: مصطفى الشقا، حامد عبد المجيد، الناشر مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٩٦م.
- الأقصى القريب في علم البيان للتونسي (٧٤٨ هـ)، دراسة وتحقيق: هشام الشراقوي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م.
- أمالي ابن الحاجب (٦٤٦ هـ)، دراسة وتحقيق: فخر صالح سليمان، الناشر دار عمار، الأردن، ودار الجيل، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي (٦٤٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط أولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين لأبي البركات الأنباري (٥٧٧ هـ)، المكتبة العصرية، ط أولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الإيضاح للخطيب القزويني (٧٣٩ هـ)، (ضمن شروح التلخيص)، ط دار الإرشاد الإسلامي، بيروت.
- الإيضاح للخطيب القزويني (٧٣٩ هـ)، تحقيق: محمد خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط الثالثة.
- الإيضاح للخطيب القزويني (٧٣٩ هـ)، مع البغية لعبد المتعال الصعيدي (١٣٨٦ هـ)، الناشر مكتبة الآداب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٧٦١ هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، الناشر دار الفكر، بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه لابن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ)، الناشر دار الكتبي، ط أولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

- البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني اليميني (١٢٥٠ هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- البديع في علم العربية لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق ودراسة: فتحي أحمد علي الدين، الناشر جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط أولى، ١٤٢٠ هـ.
- البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي (٤٠٠ هـ)، تحقيق: وداد القاضي، الناشر دار صادر، بيروت، ط أولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للشيخ عبد المتعال الصعيدي (ت ١٣٩١ هـ)، الآداب، ط السابعة عشرة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، لبنان، بدون تاريخ.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية: عبد الحلیم النجار، دار المعارف، ط خامسة، بدون تاريخ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، ط أولى، ٢٠٠٣ م.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تاريخ العلماء النحويين للتوحي المعري (٤٤٢ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الناشر دار هجر، القاهرة، ط ثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- التاريخ الكبير لأبي عبد الله البخاري (٢٥٦ هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بدون تاريخ.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين الحنبلي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر مكتبة الرشد، السعودية، ط أولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- تحرير التحبير لابن أبي الأصبغ (٦٥٤ هـ)، تحقيق: حفني محمد شرف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ.
- تصنيف المسامع بجمع الجوامع لابن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، الناشر مكتبة قرطبة، ط أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- التعريفات للشريف الجرجاني (٨١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- التعليقة على كتاب سيويه لأبي علي الفارسي (٣٧٧ هـ)، تحقيق: عوض بن حمد القوزي، ط أولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- التفاوت البلاغي بين آي القرآن لعبد المحسن العسكر، بحث نشر في ندوة "مناهج البحث في بلاغة القرآن الكريم" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦م.
- تفسير الرازي - مفاتيح الغيب - التفسير الكبير - لفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة ١٤٢٠ هـ.
- تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد القرطبي (٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط ثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
- التفسير الوسيط للواحدي النيسابوري (٤٦٨ هـ)، دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- تلخيص المفتاح للخطيب القزويني (٧٣٩ هـ)، (ضمن شروح التلخيص) ط دار الإرشاد الإسلامي.



- تهذيب اللغة للأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط أولى، ٢٠٠١م.
- توجيه اللمع لابن الخباز، دراسة وتحقيق: فايز دياب، الناشر دار السلام، مصر، ط ثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٩٩٣م.
- التوقيف على مهمات التعريف لزين الدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط أولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- الثقات لابن حبان (٣٥٤هـ)، الناشر دار المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط أولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
- جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي، الناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط سابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافعي للنهرواني (٣٩٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط أولى، ١٩٨٧م.
- الجنى الداني في حروف المعاني للمراي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

- حاشية الآجرومية لابن قاسم الحنبلي (١٣٩٢ هـ)، بدون دار نشر، وبدون تاريخ على المكتبة الشاملة.
- حاشية الدسوقي على شرح السعد لابن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ)، ضمن شروح التلخيص، ط دار الإرشاد الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
- حاشية السيد الشريف على المطول للسيد الشريف (٨١٦ هـ)، ناشري الحاج محرم أفندي، مطبعة دار السعادات، ط ١٣١٠ هـ.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لابن علي الصبان (١٢٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي (٨٣٧ هـ)، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط الأخيرة، ٢٠٠٤ م.
- الخصائص لابن جني (٣٩٢ هـ)، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط رابعة، بدون تاريخ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لابن محب الدين الحموي الدمشقي (١١١١ هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١ هـ)، تحقيق: محمد شاكر، المدني، القاهرة، ١٤١٠ هـ.
- ديوان أبي النجم العجلي - الفضل بن قدامة (١٣٠ هـ)، جمعه وشرحه وحققه: محمد أديب جمران، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ديوان الإسلام لشمس الدين الغزي (١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ديوان امرئ القيس (٥٤٥ م)، اعتنى به: عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط ثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ديوان حسان بن ثابت، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر.

- ديوان الخنساء (ت ٢٤ هـ)، اعتنى به وشرحه: حمدو طمّاس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ديوان زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ديوان المتنبي (٣٥٤هـ) بشرح المعري (٤٤٩ هـ) = اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، تحقيق: محمد سعيد المولوي، الناشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط أولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار لابن يعقوب الأماصي (٩٤٠ هـ)، الناشر دار القلم العربي، حلب، ط أولى، ١٤٢٣ هـ.
- زهر الأكم في الأمثال والحكم لنور الدين اليوسي (١١٠٢ هـ)، تحقيق: محمد حجي، محمد الأخضر، الناشر الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط أولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- سراج القارئ المبتدي وتذكير المقرئ المنتهي لابن القاصح العذري (٨٠١ هـ)، راجعه: علي الضباع، الناشر مصطفى البابي الحلبي، ط ثالثة، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.
- سر الفصاحة لابن سنان الخفاجي (٤٦٦ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول، تركيا، عام ٢٠١٠ م.
- سمط اللآلي في شرح أمالي القالي للبكري الأندلسي (٤٨٧ هـ)، حققه: عبدالعزيز الميمني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- سنن أبي داود (٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، الناشر دار الرسالة العالمية، ط أولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٤٨ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
- شذا العرف في فن الصرف للحملوي (١٣٥١ هـ)، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الرحمن، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح الحنبلي (١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط أولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٩ م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل (٧٦٩ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط (٢٠)، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك للأشموني (٩٠٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- شرح التسهيل - شرح تسهيل الفوائد لابن مالك (٦٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد المختون، الناشر هجر للطباعة والنشر، ط أولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهرى (٩٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (٧٩١ هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون تاريخ.
- شرح الرضي (٦٨٦ هـ) لكافية ابن الحاجب (٦٤٦ هـ)، القسم الأول تحقيق: حسن الحفظي، نشر سلسلة الرسائل الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، والقسم الثاني تحقيق: يحيى بشير مصري، ط أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- شرح شافية ابن الحاجب للرضي الإستراباذي (٦٨٦ هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- شرح شذور الذهب للجوجري (٨٨٩ هـ)، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط أولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م.
- شرح طيبة النشر في القراءات لابن الجزري (٨٣٣ هـ)، ضبطه وعلق عليه: أنس مهرة، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- شرح الكافية الشافية لجمال الدين الطائي (٦٧٢ هـ)، تحقيق: عبدالمنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، ط أولى، بدون تاريخ.
- شرح المعلقات التسع منسوب لأبي عمرو الشيباني (٢٠٦)، تحقيق: عبد المجيد همو، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- شرح المفصل لابن يعيش (٦٤٣ هـ)، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- شرح المكودي على الألفية للمكودي (٨٠٧ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٣٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- شروح التلخيص، ط دار الإرشاد الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لابن سعيد اليمني (٥٧٣ هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، سورية، ط أولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي (٨٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- الصبح المنبى عن حيثية المتنبي (١٠٧٣ هـ)، المطبعة العامرة الشرفية، ط أولى، ١٣٠٨ هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط رابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - لمسلم (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر، ط ثانية، ١٤١٣ هـ.
- طبقات المفسرين العشرين للسيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط أولى، ١٣٩٦ هـ.
- طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي (٣٧٩ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط ثانية، بدون تاريخ.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلو حقائق الإعجاز للعلوي (٧٤٥ هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط أولى، ١٤٢٣ هـ.
- عروس الأفراح للسبكي (٧٧٣ هـ)، ضمن شروح التلخيص، ط دار الإرشاد الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الحسيني الفاسي (٨٣٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٩٩٨ م.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، سيد مهني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحيى السبكي (٩٢٦ هـ)، الناشر دار الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ.

- الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٥٣٨ هـ)، تحقيق: علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر دار المعرفة، لبنان، ط ثانية، بدون تاريخ.
- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب للطبيبي (٧٤٣ هـ)، الناشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط أولى، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.
- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (٣٩٥ هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، بدون تاريخ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٨٣٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الفصول المفيدة في الواو المزيدة لابن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١ هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، الناشر دار البشير، عمان، ط أولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (علوم اللغة العربية)، وضعته: أسماء حمصي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي (٨١٧ هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- قشر الفسر للزوزني (٤٤٥ هـ)، تحقيق: عبد العزيز المانع، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط أولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- كتاب الألفاظ لابن السكيت (٢٤٤ هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، ط أولى، ١٩٩٨ م.
- الكتاب لسبويه (١٨٠ هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، الخانجي، ط ثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.
- الكنز في القراءات العشر لابن المبارك الواسطي (٧٤١هـ)، تحقيق: خالد المشهداني، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط أولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- اللامات لابن إسحاق الزجاجي (٣٣٧هـ)، تحقيق: مازن المبارك، الناشر دار الفكر، دمشق، ط ثانية، ١٤٠٥، ١٩٨٥م.
- اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الإله النبهان، الناشر دار الفكر، دمشق، ط أولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
- لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ)، دار المعارف، مصر.
- متخير الألفاظ لابن فارس (٣٩٥)، تحقيق: هلال ناجي، مطبعة المعارف، بغداد، ط أولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.
- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث لأبي موسى الأصبهاني (٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، السعودية، ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٦م - ١٩٨٨م.
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني (٣٩٢هـ)، الناشر وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- المحصول للرازي (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: طه العلواني، الناشر مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- مختار الصحاح لزين الدين الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط خامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.



- المختصر لسعد الدين التفتازاني (٧٩١ هـ)، ضمن شروح التلخيص، ط دار الإرشاد الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
- المخصص لابن سيده (٤٥٨ هـ)، تحقيق: خليل جفال، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- مسالك العطف بين الإنشاء والخبر لمحمود توفيق محمد سعد، الناشر مكتبة وهبة، ط أولى ١٩٩٣ م.
- مسند الشافعي (٢٠٤ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لليومي (٧٧٠ هـ)، دار المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- المطول لسعد الدين التفتازاني (٧٩١ هـ)، ناشري الحاج محرم أفندي، مطبعة دار السعادات، ط ١٣١٠ هـ.
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣١١ هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط أولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص للعباسي (٩٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- معجم الأدباء للحموي (٦٢٦ هـ)، حقيق: إحسان عباس، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٤٠٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠ هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- معجم متن اللغة لأحمد رضا، الناشر مكتبة الحياة، بيروت، أعوام النشر: ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ، ١٩٥٨ - ١٩٦٠ م.

- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة، بدون تاريخ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام (٧٦١ هـ)، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط سادسة، ١٩٨٥ م.
- مفتاح تلخيص المفتاح للخلخالي (٧٤٥ هـ)، تحقيق وتعليق: هاشم محمد هاشم محمود، الناشر المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط أولى، ٢٠٠٧ م.
- مفتاح العلوم للسكاكي (٦٢٦ هـ)، ضبطه: نعيم زرزور، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، ط ثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- المفتاح في الصرف لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١ هـ)، حققه: علي توفيق الحمد، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (٥٣٨ هـ)، تحقيق: علي بوملحم، الناشر مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣ م.
- مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ م.
- المقتضب للمبرد (٢٨٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، الناشر عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- مواهب الفتاح لابن يعقوب المغربي (١١٢٨ هـ)، ضمن شروح التلخيص، ط دار الإرشاد الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
- الموطأ للإمام مالك (١٧٩ هـ) بشرح الزرقاني (١٠٩٩ هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط أولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب لخالد الأزهرى (٩٠٥ هـ)، تحقيق: عبدالكريم مجاهد، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٦ م.

- النحو الوافي لعباس حسن (١٣٩٨ هـ)، دار المعارف، مصر، ط (١٥)، بدون تاريخ.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات الأنباري (٥٧٧)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز لفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، تحقيق: نصر الله حاجي مفتي أوغلي، دار صادر، بيروت، ط أولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الوافي بالوفيات للصفدي (٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، الناشر دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، أعوام الطبعة: ١٩٠٠ م - ١٩٩٤ م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لابن مير سليم البغدادي (١٣٩٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لابن زين الدين الحدادي (١٠٣١ هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط أولى، ١٩٩٩ م.

## ثانياً: المخطوطات

- حاشية التفتازاني على الكشاف.
- حاشية الحفيد على المختصر.
- حاشية الخطائي على المطول.
- حاشية المغربي على المختصر.

\* \* \*

- Abu Al-Barakat Al-Anbari (577 AH), "Nozhat Al-Alba' fi Tabakat Al-Odaba'" verified by: Ibrahim Al-Samarrai, Al-Manar Library, Jordan, third edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Fakhr Al-Deen Al-Razi (606 AH), "Nehayet Al-'Ejaz fi Drayet Al-'E'gaz" verified by: Nasrullah Haji Mufti Ogli, Dar Sader, Beirut, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
- Al-Safadi (764 AH), "Al-Wafi Be Al-Wafiat" verified by: Ahmed Al-Arnaout, Turki Mustafa, Published by DDar Ehiaa Al-Torath Al-Arabi, Beirut, 1420 AH - 2000 AD.
- Ibn Khalkan (681 AH), "Wafiyat Al-A'yan wa Anba' Al-Zaman" verified by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, Publishing Years: 1900 AD - 1994 AD.
- Al-Suyuti (911 AH), "Ham' Al-Hawame' fi Sharh Game' Al-Gawame'" verified by: Abdelhamid Hindawi, Al-Tawfikiya Library, Egypt, (n.d.).
- Ibn Mir Selim Al-Baghdadi (1399 AH), "Hadyat Al-'Arefeen Asmaa' Al-Moa'lfeen wa Athar Al-Mosanfeen" Dar Ehiaa Al-Torath Al-Arabi, Beirut, (n.d.).
- Ibn Zein Al-Deen Al-Haddadi (1031 AH), "Al-Yawakeet wa Al-dorar fi Sharh Nokhbat Ibn Hajar" verified by: Al-Murtada Al-Zain Ahmed, Al-Rashed Library, Riyadh, first edition, 1999 AD.

### **Secondly: Manuscripts**

- "Hasheyat Al-Taftazani on Al-Kshaf".
- "Hasheyat Al-Hafeed on Al-Mokhtasar".
- "Hasheyat Al-Khatta'i on Al-Mtawal".
- "Hasheyat Al-Maghrabi on Al-Mokhtasar".

\* \* \*

- Al-Khalil Ben Ahmed Al-Farahidi (170 AH), "Mo'jam Al-Ayn", verified by: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hilal.
- Ahmad Rida, "Moa'jam Matn Al-Lughah", Al-Hayat Library, Beirut, Publishing Years: 1377 - 1380 AH, 1958 - 1960 AD.
- "Al-Moa'jam Al-Waseet" Arabic language complex in Cairo, published by Dar Al-Dawa, (n.d.) .
- Ibn Hisham (d. 761 AH), "Moghni Al-Labib 'An Kutub Al-A'areeb" verified by: Dr. Mazen Al-Mubarak, and Muhammad Ali Hamdallah, Dar Al-Fikr, Damascus, sixth edition, 1985 AD.
- Al-Khalkhali (745 AH), "Miftah Talkhees Al-Meftah" verified and commented on by: Hashim Mohamed Hashim Mahmoud, published by Al-Azhar Library, Cairo, first edition, 2007 AD.
- Al-Sakaki (626 AH), "Miftah Al-'Uloom", verified by: Naim Zerzour, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Lebanon, second edition, 1407 AH - 1987 AD.
- Abdul Qahir Al-Jarjani (471 AH), "Al-Miftah fi Al-Saef" verified by: Ali Tawfiq Al-Hamad, published by Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1407 AH - 1987 AD.
- Al-Zamakhshary (538 AH), "Al-Mofassal fi Sane't Al-e'rab" verified by: Ali Bou Melhem, published by Al Hilal Library, Beirut, 1993 AD.
- Ibn Fares (d. 395 AH), "Mkayees Al-Loghah" verified by: Abdel Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1979 AD.
- Al-Mobared (285 AH), "Al-Moktadab", verified by: Mohamed Abdel Khaliq Adema, Published by 'Aalam Al-Kutub, Beirut, (n.d.).
- Ibn Ya`qub Al-Maghribi (1128 AH), "Mawaheb Al-Fatah" Irshad Publishing House, Beirut, (n.d.) .
- Imam Malik (179 AH), "Al-Mowta' Explained by Al-Zorlani (1099 AH), verified by: Taha Abdel Raouf Saad, published by the Library of Religious Culture, Cairo, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- "Muwassal Al-Tollab Ela Kawaed Al-E'rab" by Khalid Al-Azhari (905 AH), verified by: Abdul-Karim Mujahid, published by Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1415 AH - 1996 AD.
- Abbas Hassan (1398 AH), "Al-Nahw Al-Wafi" Dar Al Ma'arif, Egypt, edition (15), (n.d.) .

- Ibn Fares (395 AH), "Motaghayer Al-Alfaz", verified by: Hilal Naji, Al-Ma'arif Press, Baghdad, first edition, 1390 AH - 1970 AD.
- Abu Musa Al-Asbahani (581 AH), "Al-Majmou' Al-Mogheeth fi Gharebi Al-Qura'n wa Al-Hadeeth" verified by: Abdul Karim Al-Ezabawi, Published by Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research, Saudi Arabia, 1406 AH - 1408 AH, 1986 AD - 1988 AD.
- Ibn Jni (392 AH), "Al-Mohtasab fi Tabyeen Wejough Shawaz Al-Qira'at wa Al-Edah Anha" published by Ministry of Awqaf, Egypt, 1420 AH - 1999 AD.
- Al-Razi (606 AH), "Al-Mahsoul" verified by: Taha Al-Alwani, published by Al-Resalah Foundation, third edition, 1418 AH - 1997 AD.
- Zine Al-Deen Al-Razi (666 AH), "Mukhtar Al-Sahah", verified by: Yousef Al-Sheikh Mohammed, Almaktaba Alassrya, fifth edition, 1420 AH - 1999 AD.
- Saad Al-Deen Al-Taftazani (791 AH), "Al-Mokhtasar", Irshad Publishing House, Beirut, (n.d.) .
- Ibn Seidah (458 AH), "Al-Mokhasas" verified by: Khalil Jafal, Dar Ehiaa Al-Torath Al-Arabi, Beirut, first edition, 1417 AH - 1996 AD.
- Mahmoud Tawfiq Muhammad Saad, "Masalek Al-Ta'if bayn Al-e'nsha' wa Al-Khabar", Wahba Library, first edition, 1993 AD.
- Musnad Al-Shafi'i (204 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, Lebanon, 1400 AH.
- Al-Fayoumi (d. 770 AH), "Al-Mesbaah Al-Muneir Fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer", Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, (n.d.) .
- Saad Al-Deen Al-Taftazani (791 AH), "Al-Mtawal" Haj Muharram Effendi, Dar Al-Saadat Press, 1310 AH.
- Al-Zajaj (d. 311 AH), "Ma'ani Al-Qur'an Wa Eerabeh verified by: Abdul Jalil Abdo Shalabi, 'Aalam Al-Kutub, first sdition, 1408 AH - 1988 AD.
- Al-Abbasi (963 AH), "Ma'hed Al-Tanes Ala Shawahed Al-Talkhees" verified by: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, Published by 'Aalam Al-Kutub, Beirut, (n.d.).
- Al-Hamawi (626 AH), "Moa'jam Al-Odaba" verified by: Ihsan Abbas, Dar Al-Gharab Al-Islami, Beirut, first edition, 1414 AH - 1993 AD.
- Omar Kahala (1408 AH), "Moa'jam Al-Moa'lfeen", Dar Ehiaa Al-Torath Al-Arabi, Beirut, (n.d.) .

- Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (370 AH), "Alfusoul fi Al-Usoul", Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Ibn Abdullah Al-Damashqi Al-Alai (761 AH), "Al-Fusoul Al-Mofedah fi Al-waw Al-Mazeedah", verified by: Hassan Mousa Al-Sha'er, Published by Dar Al-Bashir, Amman, first edition, 1410 AH -1990 AD.
- Asma Homsy (1393 AH - 1973 AD), "Catalog of Manuscripts of the Al-Zaheriyah Book House (Arabic Language Sciences), Publications of the Arabic Language Complex in Damascus.
- Al-Fairuzabadi (817 AH), "Al-Qamous Al-Moheet", published by Al-Resala for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Zuzni (445 AH), "Qashr Al-Fasr", verified by: Abdul Aziz Al-Mana', King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Riyadh, first edition, 1428 AH - 2006 AD.
- Ibn Al-Skeit (244 AH), "Kitab Al-Alfaz", verified by: Fakhr Al-Deen Qabawah, published by Librairie Du Liban Publishers, first edition, 1998 AD.
- Seabwach (d. 1801 AH), "Al-Kitab", verified by: Abdul Salam Harun, Al-Khanji, third edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Zamakhshri (d. 538 AH), "Al-Kashaf 'An Haqa'eq Al-Tanzeel Wa 'Iyuon Al-Aqaweeel Fi Wujouh Al-Ta'wil", Dar Al-Kitab Al-Arabi, third edition, 1407 AH.
- Al- Kafawi (d. 1094 AH), "Al-Kuliya, Glossary of Terminology and Language Differences" verified by: Adnan Darwish, Mohammed El Masry, Resalah Publishers, Beirut, (n.d) .
- Ibn Al-Mubarak Al-Wasiti (741 AH), "Al-Kanz fi Al-Keraat Al-A'shr" verified by: Khalid Al-Mashhadani, published by the Library of Religious Culture, Cairo, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
- Ibn Ishaq Al-Zagagi (337 AH), "Al-Lamaat" verified by: Mazen Al-Mubarak, Published by Dar Al-Fikr, Damascus, second edition, 1405 AH, 1985 AD.
- Al-Akbari (616 AH), "Al-lubab fi 'Ial Al-Bena' wa Al-'Iarab" verified by: Abd Al-Ilah Nabhan, published by Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1416 AH - 1995 AD.
- Ibn Manzoor (d. 711 AH), "Lisan Al-'Arab" Dar Al-Ma'aref, Egypt.

- Imam Muslim (d. 261 AH), "Saheeh Muslim", verified by: Mohammed Fouad Abdel Baki, Dar Ehiaa Al-Torath Al-Arabi, Beirut.
- Al-Subki (771 AH), "Tabakat Al- Shafi'i Al-Kobra, verified by: Mahmoud Al-Tannahi, Abdul-Fattah Al-Helow, Hajr for Printing and Publishing, second edition, 1413 AH.
- Al-Suyuti (911 AH), "Tabakat Al-Mofasereen Al-E'shreen", verified by: Ali Mohamed Omar, Wahba Library, Cairo, first edition, 1396 AH.
- "Tabakat Al-Nahween wa Al-Laghween" Abu Bakr Al-Zubaidi (379 AH), verified by: Mohamed Abou El Fadl Ibrahim, Dar Al-Ma'arif, Cairo, second edition, with out a date.
- Al-Alawi (745 AH), "Al-Tiraaz li-'asrar Al-Balaghah wa 'ulow Hakae'k Al-E'jaaz", Almaktaba Alassrya, Beirut, first edition, 1423 AH.
- Al-Subki (773 AH), "A'rous Al-Afrah" published by Irshad Publishing House, Beirut, (n.d.) .
- Taqiy Al-Deen Al-Hassani Al-Fassi (832 AH), "Al-Okd Al-Thameen fi Tarekh Al-Balad Al-Ameen" verified by: Mohamed Abdelkader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, first edition, 1998 AD.
- Ibn Al-Malqin (804 AH), "Al-Ukd Al-Muzhab fi Tabakat Hamalat Al-Mazhab" verified by: Ayman Nasr Al-Azhari, Syed Mahani, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, first edition, 1417 AH - 1997 AD.
- Abu Yahya Al-Sabki (926 AH), "Ghayat Al-wesool fi Sharh lob Al-Esool" Published by Arabic Book House, Egypt, (n.d.).
- Al-Zamkhshary (538 AH), "Al-Fa'k fi Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athr" verified by: Ali Al-Bejawi, Mohamed Abou El Fadl Ibrahim, Dar Al-Ma'arif, Cairo, second edition, with out a date.
- Al-Taibi (743 AH), "Futtouh Al-Ghayeb fi Al-Kashf a'n Kena' Al-Rayb" published by Dubai International Prize for the Holy Quran, first edition, 1434 AH, 2013 AD.
- Abu Hilal Al-Askari (d. 395 AH), "Al-Ferouk Al-Laghawiah", verified and commented on by: Mohammed Ibrahim Selim, Dar Al-'Elm Wa Al-Thakafah, Cairo, (n.d.).
- Al-Fanari (834 AH), "Fusoul Al-Bada'e fi Esoul Al-Shara'e", verified by: Mohammed Hussein Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, first edition, 1427 AH - 2006 AD.



- Al-Radu Astrbadi (686 AH), "Sharh Shafiyat ibn Ak-Hajib" a group of verifiers, published by DDar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, Lebanon, 1395 AH - 1975 AD.
- Al-jujri (889 AH), "Sharh Shuzoor Al-Zahab" verified by: Nawaf bin Jazza Al-Harthy, published by the Deanship of Scientific Research at Islamic University, Medina, first edition, 1423 AH - 2004 AD.
- Ibn Al-Jazri (833 AH), "Sharh Taibat Al-Nashr fi Al-Keraa't" verified and commented on it by: Anas Muhara, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, 1420 AH - 2000 AD.
- Jamal Al-Deen Al-Ta'ai (d. 672 AH), "Sharh Al-Kafeah Al-Shafeyah" verified by: Abdel Moneim Ahmed Haridi, University of Umm Al-Qura, first edition, (n.d.) .
- "Sharh Al-Moa'lkat Al-Sab'", attributed to Abu Amr Al-Shibani (206), verified by: Abdel-Majid Hamou, published by Al-Amali for Publications, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 AH, 2001 AD.
- Ibn Ya'eish (d. 643 AH), "Sharh Al-Mufasal" presented to it by: Emile Badi Yaqoub, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 AH - 2001 AD.
- Al-Makody (807 AH), "Sharh Al-Makodi Ala Alfiyat ibn Malek, verified by: Abdul Hamid Hindawi, published by Almaktaba Alassrya, Beirut, Lebanon, 1325 AH - 2005 AD.
- "Shurouh Al-Talkhees", published by Irshad Publishing House, Beirut, (n.d.) .
- Ibn Saeed Al-Yamani (573 AH), "Shams Al-'Uloom wa Dwa'a' Kalam Al-Arab men Al-kloom", a group of verifiers, published by Dar Al-Fikr Al-Moaaser", Beirut and Dar Al-Fikr, Syria, first edition, 1420 AH - 1990 AD.
- Al-Qalqashandi (821 AH), "Subh Al-A'sha fi Senaet Al-Enshaa'" Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, (n.d.) .
- "Al-Subh Al-Muneibi A'n Haytheiat Al-Mutanabi (1073 AH), Al-Matba'a Al'amira Al-Sharafiyya, first edition, 1308 AH.
- Al-Jawhari (d. 393 AH), "Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Saheeh Al-Arabiya, verified by: Ahmed Abdul Ghafur Attar, Dar El Ilm Lilmalayin, Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD.

- Ibn Sinan Al-Khafaji (466 AH), "Sir Al-Fasaha" Dar Al-Kutub Al-Ilmya, first edition, 1402 AH - 1982 AD.
- Haji Khalifa (1067 AH), "Solam Al-wsol Ela Takat Al-Fehool" verified by: Mahmoud Arnaout, Erska Library, Istanbul, Turkey, 2010 AD.
- Bakri Al-Andalusi (487 AH), "Samt Al-Laili fi Sharh Amali Al-Qali" verified by: Abdul Aziz Al-Maimani, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, Lebanon, (n.d.) .
- "Sunan Abi Dawood (275 AH), verified by: Shoaib Arnaout, Mohamed Kamel, Dar Al-Resala Al-Alameyah, First edition, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Zahabi (748 AH), "Siyar Aa'lam Al-Nubala" Dar Al-Hadith, Cairo, 1427 AH - 2007 AD.
- Al-Hamalawi (1351 AH), "Shaza Al-'Urf fi Fan Al-Sarf" verified by: Nasr Allah Abd Al-Rahman Nadr Al-Rahman, Al-Roshed Library, Riyadh, (n.d.) .
- Abi Al-Falah Al-Hanbali (1089 AH), "Shazarat Al-Zahab fi Akhbar men Zahab" verified by: Mahmoud Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, first edition, 1406 AH - 1989 AD.
- Ibn Aqil (769 AH), "Sharh Ibn Aqil Ala Alfiat Ibn Malik" verified by: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, Dar Al-Turath, Cairo, edition (20), 1400 AH - 1980 AD.
- Al-Ashmouni (900 AH), "SharhAl-Ashmouni Ala Alfiat Ibn Malik" Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
- Ibn Malik (672 AH), "Sharh Al-Tasheel - Sharh Tasheel Al-Fawae'd", verified by: Abd Al-Rahman Al-Sayyid, Muhammad Al-Mukhtoun, Hajr for Printing and Publishing, First edition, 1420 AH - 1990 AD.
- Khalid Al-Azhari (d. 905 AH), "Sharh Al-Tasreeh 'Ala Al-Tawdeeh" Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Taftazani (791 AH), "Sharh Al-Talweeh Ala Al-Tawdeeh" Library of Sobeih in Egypt, (n.d.) .
- "Sharh Al-Radi(686 AH) to Kafiat Ibn Al-Hajib (646 AH), Section I, verified by: Hassan Al-Hashimi, published by series of dissertations at the Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1414 AH - 1993 AD, and the second section verified by: Yahya Basheer Masri, first edition, 1417 AH - 1996 AD.

- Ibn Hajjah Al-Hamawi (837 AH), "Khazanet Al-Adab wa Ghatet Al-Erab" verified by: Essam Shqiou, Dar Al-Hilal, Beirut, kast edition, 2004 AD.
- Ibn Jinni (d. 392 AH), "Al-Khasa'iss" General Egyptian Book Organization, fourth edition, (n.d.) .
- Ibn Mahbuddin Al-Hamawi Al-Damasche (1111 AH), "Kholaset Al-Ather Fi Aa'yan Al-Qarn Al-Hadi Asher" Dar Sader, Beirut, (n.d.).
- Abdul Qahir Al-Jirjani (d. 471 AH),"Dala'el Al-Ijaz" verified by: Mohammed Shaker, Dar Al Madani, Cairo, 1410 AH.
- Al Fadl Ibn Qudaamah" (130 AH), "Diwan Abi Al-Najm Al-Awali", compiled, annotated and verified by: Mohammed Adeeb Jamran, Publications of the Arabic Language Complex in Damascus, 1427 AH - 2006 AD.
- Shams Al-Deen Al-Ghazi (1167 AH), "Diwan Al-Islam" verified by: Sayed Kasrwi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, Lebanon, first edition, 1411 AH - 1990 AD.
- "Diwan Imru' Al-Qais" (d. 545 AH), compiled by: Abdulrahman Al-Mastawi, Dar Al-Maarifah, Beirut, second edition, 1425 AH - 2004 AD.
- "Diwan Hassan ibn Thabit", Dar Al Sa'ada Press, Egypt.
- "Diwan Al-Khansaa" (d. 24 AH), verified by: Hamdou Tammas, Dar Al-Maarifah, Beirut, Lebanon, second edition, 1425 AH - 2006 AD.
- "Diwan Zuhair Ibn Abi Salma", explained and introduced by: Ali Hassan Faour, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
- "Diwan Al-Mutanabi (354 AH), with Sharh Al-Ma'ri (449 AH), Al-Lami' Al-Azizi Sharh Diwan Al-Mutanabi, verified by: Mohammed Saeed Al-Mawlawi, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, first edition, 1429 AH - 2008 AD.
- Ibn Jacob Al-Amassi (940 AH), "Rawd Al-Akhyar Al-Montakhab min Rabe' Al-Abrar" Dar Al-Qalam Al-Arabi, Aleppo, first edition, 1423 AH.
- Nur Al-Deen Al-Yussi (1102 AH),"Zahr Al-Akam fi Al-Amthal wa Al-Hekam" verified by: Mohammed Hajji, Mohamed El-Akhdar, Dar Al-Thaqafa, Casablanca, Morocco, first edition, 1401 AH - 1981 AD.
- Ibn Al-Qasih Al-'Azri (801 AH), "Siraj Al-Qare' Al-Mobtade' wa tazkeer Al-Moqre' Al-Montahi" reviwed by: Ali Al-Daba', Mustafa Al-Babi Al-Halabi publisher, third edition, 1373 AH - 1954 AD.

- Al-Azhari (d. 370 AH), "Tahzeeb Al-Lughah" reviewed by: Mohammed Awad Morab, Dar Ehiaa Al-Torath Al-Arabi, first edition, 2001 AD.
- Ibn Al-Khabaz, "Tawjeeh Al-Luma'", verified by: Fayez Diab, Dar es Salaam, Egypt, 2nd edition, 1428 AH - 2007 AD.
- Ibn Nasir Al-Deen (842 AH), "Tawdeeh Al-Moshtabah" verified by: Mohamed Naeem Al-Arqasusi, Al-Resalah Publishers, Beirut, first edition, 1993 AD.
- Zein Al-Deen Al-Haddadi (d. 1031), "Al-Takeif Ala Mohemat Al-Tareef" Aalam Al-Kutub, first edition, 1410 AH - 1990 AD.
- Ibn Hibban (354 AH), "Al-Thekat" the Ottoman Knowledge House, Hyderabad, India, first edition, 1393 AH - 1973 AD.
- Abdullah Al-Habashi, "Jami' Al-Shurouh wa Al-Hawashy" Dar Al-Manhaj for publishing and distribution, (n.d.) .
- Ibn Rajab Al-Hanbali (795 AH), "Jami' Al-'uloom wa Al-Hikam", verified by: Shuaib Al-Arnaout, Ibrahim Bajas, Al-Resala Puplichers, Beirut, 7th edition, 1422 AH - 2001 AD.
- Al-Nahrawani (390 AH), "Al-Jalees Al-Saleh Al-Kafi wa Al-Anees Al-Naseh Al-Shafi", verified by: Abdul-Karim Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, first edition, 1426 AH - 2005 AD.
- "Jamharet Al-Lughah" Ibn Duraid Al-Azadi (321 AH), verified by: Ramzi Baalbaki, Dar El Ilm Lilmalayin, Beirut, first edition, 1987 AD.
- Al-Muradi (d. 749 AH), "Al-Jena Al-Dani Fi Hroof Al-Ma'ani" verified by: Fakhr Al-Deen Qbawah, Mohammed Nadim Fadl, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, first edition, 1413 AH - 1992 AD.
- Ibn Qasim Al-Hanbali (1392 AH), "Hasheyat Al-Agromeiyah" without a publishing house, and (n.d.) on the comprehensive library.
- Ibn Arafa Al-Dasouqi (1230 AH), "Hasheyat Al-Desouki Ala Sharh Al-Saad", edited by Irshad Publishing House, Beirut, (n.d.).
- Al-Sayyid Al-Sharif (816 AH), "Hasheyat Al-Sayyid Al-Sherif Ala Al-Mtawal" publishers of Haj Muharram Effendi, Dar Al-Saadat Press, 1310 AH.
- Ibn Ali Al-Sabban (1206 AH), "Hasheyat Al-Sabban Ala Sharh Al-Ashmoni" Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, first edition, 1417 AH - 1997 AD.

- Al-Zahabi (748 AH), "Tarekh Al-Islam wa wafeiat Al-Mashaheer wa Al-Aa'lam", verified by: Bashir Awwad Ma'arouf, Dar Al-Gharab Al-Islami, first edition, 2003 AD.
- Al-Khatib Al-Baghdadi (463 AH), "Tarekh Baghdad" verified by: Bashir Awwad Ma'arouf, Dar Al-Gharab Al-Islami, Beirut, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
- Al-Tannouhi Al-Ma'ri (442 AH), "Tarekh Al-Olamaa' Al-Nahween" verified by: Abdel-Fattah El-Helow, Dar Hager, Cairo, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Abu Abdullah Al-Bukhari (256 AH), "Al-Tarekh Al-Kabeer" the Ottoman Knowledge Department, Hyderabad, (n.d.).
- Ala Al-Deen Al-Hanbali (885 AH), "Al-Tahbeer Sharh Al-Tahreer fi Osol Al-Feqh", verified by: a group of verifiers, Al-Rushd Bookstore, Saudi Arabia, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Ibn Abi Al-Asbah (d. 654 AH), "Tahreer Al-Tahbara" verified by: Hefni Mohammed Sharaf, Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, (n.d.).
- Ibn Bahader Al-Zarkashi (794 AH), "Tashneef Al-Masame' Begam' Al-Gawaqme'" studied and verified by: Syed Abdul Aziz, Abdullah Rabie, the library of Cordoba, first edition, 1418 AH -1998 AD.
- Al- Sherif Al-Jarjani (d. 816 AH), "Al-T'arefat" by Dar Al-Kutub Al-Ilmya, first edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Abu Ali Al-Farsi (377 AH), "Al-Ta'lekeh Ala Ketab Sebwayh" verified by: Awad bin Hamad Al-Qawzi, 1<sup>st</sup> edition, 1410 AH - 1990 AD.
- Abdul-Mohsin Al-Askar (1438 AH - 2016 AD), "Al-Tafawot Al-Balaghi byn Aay Al-Qura'n", Symposium "Methods of Research in the eloquence of the Holy Quran", Imam Muhammad bin Saud Islamic University,
- Fakhr Al-Deen Al-Razi (d. 606 AH), "Tafseer Al-Razi - Mafatih Al-Ghayb" Dar Ehiaa Al-Torath Al-Arabi, third edition, 1420 AH.
- Abu Abdullah Mohammed Al-Qurtubi (d. 671 AH), "Tafseer Al-Qurtubi: Al-Jami' Li -Ahkam Al-Qur'an" verified by: Ahmed Al-Bardouni, and Ibrahim Atfish, Dar Al-Kutub Al-MiŞriyah, 1384 AH - 1964 AD.
- Al-Wahdi Al-Neissaburi (d. 468 AH), "Al-Tafseer Al-Waseet" Dar Al-Kutub Al-Ilmya, First edition, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Khatib Al-qezweeni (739 AH), "Talkhees Al-Moftah" Irshad Publishing House.

- Jamal Al-Deen Al-Kafati (d. 646 AH), "E'nbah Al-Rwaah Ala A'nabh Al-Nohaah", verified by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, first edition, 1406 AH -1982 AD.
- Abu Al-Barakat Al-Anbari (d. 577 AH), "Al-Ensaf fi Msa'el Al-Khelaf bein Al-Nahween" Almaktaba Alassrya, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Al-Khatib Al-qezweeni (739 AH), "Al-Edaah", Irshad Publishing House, Beirut.
- Al-Khatib Al-qezweeni (739 AH), "Al-Edaah", verified by: Mohammed Khafaji, Dar Al-Jail, Beirut, Third edition.
- Al-Khatib Al-qezweeni (739 AH), "Al-Edaah" with "Al-Boghyah" by Abdul-Muta'al Al-Saidi (1386 AH), Dar Al-Adab, 1417 AH - 1997 AD.
- Ibn Hisham (761 AH), "Awdah Ak-Masalek Ela Alfeiyat Ibn Malik" verified by: Yousef Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr, (n.d.) .
- Ibn Bahader Al-Zarkashi (794 AH), "Al-Bahr Al-Moheet fi Osol Al-Feqh" Dar Al-Kutbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Shukani Al-Yemeni (1250 AH), "Al-Badr AlTale' men Baa'd Al-Qarn Al-Sabe'" Dar Al-Maarifah, Beirut (n.d.).
- Majid Al-Deen Abi Al-Saadat Ibn Al-Atheer (606 AH), "Al-Bade' fi Elm Al-Arabiyaq" verified and studied by: Fathi Ahmed Ali Al-Deen, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, first edition, 1420 AH.
- Abu Hayyan Al-Tawhidi (400 AH), "Al-Basa'er wa Al-Zakhae'r" verified by: Wadad Al-Qadi, Dar Sadeer, Beirut, first edition, 1408 AH -1988 AD.
- Sheikh Abdul-Muta'al Al-Saidi (d. 1391 AH), "Boughyat Al-Edaah Letalkhees Al-Moftah" Dar Al-Adab, seventeenth edition,1426 AH - 2005 AD.
- Al-Suyuti (d. 911 AH), "Boughyat Al-wea'h fi Tabkat Al-Laghwqeen wa Al-Nohaah" verified by: Mohamed Abou El Fadl Ibrahim, Almaktaba Alassrya, Lebanon, (n.d.) .
- Al-Zubaidi (d. 1205 AH), "Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamous" a group of verifiers, Dar Al-Hedaya, (n.d.).
- Karl Brockelmann (n.d.), "Tarekh Al-Adab Al-Arabi" translated to Arabic by Abdul Halim Al-Najjar, Dar Al-Ma'arif, fifth edition,

## List of References:

- Taqi Al-Deen Al-Sobki and Taj Al-Deen Al-Sobki (756, 771AH), "Al Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj", Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, 1416 AH - 1995 AD.
- Taqi Al-Deen Al-Daqqi Al-Misri (613 AH), "Itefaq Al-Mabani wa Iftrak Al-Ma'ani" verified by: Yahya Abdel Raouf Jabr, Dar Ammar, Jordan, first edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Serafi (368 AH), "Akhbar Al-Nahween Al-Besreen", verified by: Taha Al-Zini, Mohammad Khafaji, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1373 AH -1966 AD.
- Abi Hayyan Al-Andalusi (745 AH), "Ertshaf Aldhrb mn Lesan Ala'rab", verified, explained and studied by: Rajab Othman Mohamed, and reviewed by: Ramadan Abdul Tawab, Maktabat Al-Khanjī, Cairo, first edition, 1418 AH - 1995 AD.
- Abu Al-Qasim Mahmoud Al-Zamakhshri (d. 538 AH) "Asas Al-Balaghah", verified by: Muhammad Bassil 'Oyoun Al-Sud, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut, First edition, 1419 AH - 1998 AD.
- Abdul Qahir Al-Jirjani (d. in 471 AH), "Asrar Al-Balaghah", verified by: Mohammed Shaker, Dar Al Madani, Cairo, 1412 AH - 1991 AD.
- Ibn Al-Sarraj (d. 316 AH), "Al-'Usoul fi Al-Nahw" verified by: Abdul Hussain Al-Fatli, Al-Resalah Publishers, Lebanon, (n.d.) .
- Mohiy Al-Deen Darwish (d. 1403 AH) "E'erab Al-Qur'an wa Bayanoh"), Dar Ibn Katheer, Damascus, fourth edition, 1415 AH.
- Al-Zarkaly (1396 AH), "Al-A'lam", Dar El Ilm Lilmalayin, edition (15), 2002 AD.
- El Sayyid Al-Bouteoliusi (521 AH), "Al-ektedab fi Sharh A'dab Al-Kotab", verified by: Mustafa Al-Shaka, Hamid Abdel-Majid, Dar Al-Kutub Al-Miṣriyah, Cairo, 1996 AD.
- Al-Tannoukhi (748 AH), "Al Aksa Al-Kareeb fi Elm Al-Bayan", verified and studied by: Hisham Al-Sharqawi, Publications of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1438 AH - 2017 AD.
- Ibn Al-Hajib (646 AH), "Amali", verified and studied by: Fakhr Saleh Sulaiman, Dar Ammar, Jordan, and Dar Al-Jil, Beirut, 1409 AH - 1989 AD.

Hasheyat Al-Khatta'i (901 AH) on Mukhtasar Al-Taftazani (791 AH):  
Verficiation and commentary

**Dr. Abdulkhaliq Mohammed El Sayyed El-Telb**

Al-Azhar University and Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.

**Abstract:**

This paper focuses on reviving one of the old sources of rhetoric that is published for the first time as a verified and edited work. It is a marginalia on Mukhtasar Al-Taftazani by Scholar Ahmed Ibn Othman Ibn Abdullah Al-Khatta'i, one of the eminent figures of rhetoric in late ninth century A.H. (14th c. AD).

This marginalia is of a high scholarly value; and it adds a valuable book to the Arabic library of rhetoric; as its sources vary from figurative, linguistic, grammatical, interpretive, to theological sources. It includes explanations, illustrations, discussions, refutations, remarks, reconciliation of views and problem solving. The marginalia itself is a source for many subsequent marginalias and annotations, let alone being the seminal work on Mukhtasar Al-Taftazani and an authentic source of rhetoric principles.

This paper is intended to help in reviving the heritage of our ancestors, while enriching the rhetorical field with that marginalia of high scientific value. The paper consists of a foreword that includes information about Al-Khata'i, his name, title, surname, characteristics, books, life and death. Then a description of the marginalia is provided, including title, attribution to the author, its scientific value, the author's approach, its sources, and the description of the copies used in its verification, along with some photos of such copies, then the verified text in which I followed the methodology and rules of the verification. Finally, a bibliography of sources and references and an index of topics were included.